



السُّسَيْلُ

فِي تَشْرِيحِ الدَّلِيلِ

سعيد مصطفى دياب

# السُّبَيْلُ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ

لِأَبِي عَمْرٍو  
سَعِيدِ بْنِ مُصْطَفَى دِيَابِ

## مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَالَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَأَنْزَلَ لَهُ هُدَايَةَ الْحِكْمَةَ وَالْقُرْآنَ، وَنَدَبَ الْخَلْقَ لِتَدْبِيرِ كَلَامِهِ، وَحَثَّهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ، وَبَشَّرَهُمْ بِفَلَاحٍ مِنْ اسْتِجَابِ لِأَمْرِهِ، وَرَفَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ، وَقَرَنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ فِي أَعْظَمِ شَهَادَةٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَصَفْوَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، الْمِيْنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامَ شَرْعِهِ، وَالْمُفَسِّرِ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْبِرَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ نُورًا يَسْتَضَاءُ بِهِ فِي دِيَارِ الظُّلُمَاتِ، وَعَصْمَةً لِمَنْ تَمَسَّكَ إِذَا عَصَفَتِ الْأَهْوَاءُ وَالْفِتْنُ وَالزَّرْعَاتُ، وَسَهَّلَ بِهِ لِأَهْلِهِ طَرِيقًا إِلَى رَوْضَاتِ الْجَنَاتِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَهُ عَلَى الصَّفْوَةِ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، أَنْ يَبِينُوهُ لِلنَّاسِ أُمَّ تَبْيِينِ، وَأَنْ يَكُونُوا بِهِ رَبَّانِيْنَ، وَجَعَلَهُمْ وَرَثَةَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَمَنَارَاتٍ يَهْتَدَى بِهَا فِي مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، إِلَى جَنَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا، أَوْ يَسْتَبَدُّوهُ بِه مِنْ الدُّنْيَا عَرَضًا، فَشَمَّرَ أَوْلَاوَالِ الْعَزْمِ مِنْهُمْ عَنِ سَاقِ الْجَدِّ، فَتَعَلَّمُوا وَعَلِمُوا فَكَانَ مِنْهُمْ أُمَّةٌ سَلَكُوا فِي الْعِلْمِ مَسْلَكًا سَدِيدًا، وَبَلَّغُوا مِنَ الرَّشْدِ وَالْفَضْلِ شَأْوًا بَعِيدًا، فَشَدَّتْ إِلَيْهِمُ الرِّحَالُ، وَأَنَاحَتْ عَلَى أَبْوَاهِمُ الرِّكَابُ، فَنَهَلُوا مِنْ عِلْمِهِمْ، وَانْتَفَعُوا بِهَدْيِهِمْ وَسَمَّتِهِمْ، وَكَانَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ مَجْتَهِدٌ ارْتَقَى شَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ، وَمَقْتَصِدٌ عَلَى سَبِيلِ النِّجَاةِ بِالْفَهْمِ، وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ، إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ شَأْيِبُ الرَّحْمَةِ وَسَحَابُ الْمَغْفِرَةِ، قِيدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَدُونِ كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ فِتَاوَى وَأَحْكَامٍ، فَدَوَّنَتْ عَلَى طَرِيقَتِهِ مَصْنُفَاتٌ كَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ، وَأُؤْلِفَتْ عَلَى مَذْهَبِهِ مَوْلِفَاتٌ بِدِيْعَةٍ بَاهِرَةٍ، مِنْهَا الْمَغْنِي فِي بَابِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَالْمُبْدِعُ فِي مَسَائِلِهِ وَتَقْسِيمَاتِهِ، وَالْمَقْنَعُ فِي أُدُلَّتِهِ وَتَفْرِيْعَاتِهِ، وَمِنْهَا الْمُتَوْنُ الْمَهْدَبَةُ، وَالشُّرُوحُ الْمَطْوَلَةُ، وَسَارَتْ بِهَا الرِّكْبَانُ، وَانْتَفَعَ بِهَا الْخَلْقُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ، وَمِنْ مُتَوْنِ الْمَذْهَبِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا الْمُتَأَخَّرُونَ، مِمَّنْ دَلِيلُ الطَّالِبِ، لِلْعَلَامَةِ مَرْعِي بْنِ يُوْسُفَ الْكُرْمِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بَيْنَ شَارِحٍ وَنَازِمٍ وَمَحْشِيٍّ، وَلَمَّا تَعَرَّضْتُ لِشَرْحِهِ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَخْوَةِ أَنْ أُقَيِّدَ مَا شَرَحْتَهُ حَتَّى يَعْمَ نَفْعُهُ فَاسْتَجَبْتُ لِطَلْبِهِ مَسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، رَجَاءً أَنْ أَنْظِمَ فِي سَبِيلِ مَنْ خَدَمَ الدِّينَ، وَأَنْ يَكُونَ إِرْثًا يَخْلُفُنِي فِي الْغَابِرِينَ، وَعَمَلًا أَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ الْوَهَابِ، إِذَا انْقَطَعَتِ الْأَعْمَالُ وَالْأَسْبَابُ، فَآتَى شَرْحًا مُتَوَسِّطًا، خَشِيَةَ السَّامَةِ مِنَ التَّطْوِيلِ، وَحَذْرًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْإِخْتِصَارِ، تَحْرِيتِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَاجْتِهَدْتُ فِي رَدِّ كُلِّ قَوْلٍ إِلَى الدَّلِيلِ، وَعَزَوْتُ الْأَدْلَةَ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَالْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا إِلَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْهَا، وَاعْتَمَدْتُ فِي التَّصْحِيْحِ وَالتَّضْعِيْفِ عَلَى حُكْمِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

رحمه الله، فما كان في الكتاب من صواب فمن الله وحده وهو المنان، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان، وحسبي أني قد اجتهدت وبذلت وسعي.

وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ \*\*\*\* مِّنَ الْجِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

Ssimmdeyap111@gmail.com

ترجمة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمته الله

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماماً محدثاً فقيهاً أديباً مؤرخاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة أخذ عن الشيخ محمد المرادوي وعن القاضي يحيى الحجاوي ودخل مصر وتوطنها وأخذ بها عن الشيخ الامام محمد حجازي الواعظ والمحقق أحمد الغنيمي وكثير من المشايخ المصريين وأجازته شيخه وتصدر للاقراء والتدريس بجامع الازهر ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ثم أخذها عنه عصره العلامة ابراهيم الميموني ووقع بينهما من المفاوضات ما يقع بين الاقران وألف كل منهما في الآخر رسائل وكان منهما على العلوم انهما كما كلياً فقطع زمانه بالافتاء والتدريس والتحقق والتصنيف.

## مؤلفاته:

- 1 غاية المنتهى في الفقه
- 2 دليل الطالب في الفقه
- 3 دليل الطالبين لكلام النحويين
- 4 ارشاد من كان قصده لا اله الا الله وحده
- 5 مقدمة الخائض في علم الفرائض
- 6 القول البديع في علم البديع
- 7 أقاويل الثقات في تأويل الاسماء والصفات
- 8 الآيات المحكمات والمتشابهات
- 9 قرة عين الودود بمعرفة المقصود الممدود
- 10 الفوائد الموضوعية في الاحاديث الموضوعية
- 11 بديع الانشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات
- 12 بهجة الناظرين في آيات المستدلين
- 13 البرهان في تفسير القرآن (لم يتم)
- 14 تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين
- 15 الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية
- 16 الادلة الوافية بتصويب قول الفقهاء والصوفية
- 17 سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة
- 18 روض العارفين وتسليك المريدين
- 19 ايلاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين

- 20 تهذيب الكَلَام في حكم أرض مصر والشَّام
- 21 تشويق الأنام الى الْحَج إلى بَيْت الله الْحَرَام
- 22 قلائد المرجان في النَّاسِخِ والمنسوخ من الْقُرْآن
- 23 أرواح الأشباح في الكَلَام على الأرواح
- 24 مرآة الْفِكْرِ في المهدي المنتظر
- 25 ارشاد ذوى الأفهام لتزول عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَام
- 26 الرُّوضُ النَّضْرُ في الكَلَام على الْخَضْر
- 27 تَحْقِيقُ الظُّنُونِ بِأَخْبَارِ الطَّاعُونَ
- 28 مَا يَفْعَلُهُ الْأَطْبَاءُ وَالِدَاعُونَ لِدَفْعِ شَرِّ الطَّاعُونَ
- 29 تلخيص أَوْصَافِ الْمُصْطَفَى وَذَكَرَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلَفَا
- 30 اتحاف ذوى الالباب في قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَمَحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبُتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}
- 31 إِحْكَامُ الْأَسَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ أُولَى بَيْتٍ وَضَعُ لِلنَّاسِ}
- 32 تنبيه الماهر على غير مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ
- 33 فتح المنان بتفسير آية الامتنان
- 34 الكلمات الْبَيِّنَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}
- 35 أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة
- 36 تَحْقِيقُ الْخُلَافِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ
- 37 تَحْقِيقُ الْبُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمُمِيزَانِ
- 38 توقيف الْفَرِيقَيْنِ عَلَى خُلُودِ أَهْلِ الدَّارَيْنِ
- 39 توضيح الْبُرْهَانِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
- 40 ارشاد ذوى الْعُرْفَانِ لِمَا فِي الْعُمُرِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ
- 41 اللَّفْظُ الْمَوْطَا فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى
- 42 قلائد العقيان في قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}
- 43 مَسْبُوكُ الذَّهَبِ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ وَشَرَفِ الْعِلْمِ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ
- 44 شفاء الصُّدُورِ فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَالْقُبُورِ
- 45 رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار
- 46 تَحْقِيقُ الرَّجْحَانِ بِصَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ مِنْ رَمَضَانَ
- 47 تَحْقِيقُ الْبُرْهَانِ فِي شَأْنِ الدُّخَانِ الَّذِي يَشْرِبُهُ النَّاسُ الْآنَ
- 48 رفع التلبیس عَمَّنْ تَوَقَّفَ فِيمَا كَفَرَ بِهِ إِبْلِيسَ

- 49 تَحْقِيقُ الْمَقَالَةِ هَلْ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْوَلَايَةُ أَوْ التَّبَوُّةُ أَوْ الرِّسَالَةُ
- 50 الْحَجَجُ الْمَبِينَةُ فِي إِبْطَالِ الْيَمِينِ مَعَ الْبِينَةِ
- 51 الْمَسَائِلُ اللَّطِيفَةُ فِي فِسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ الشَّرِيفَةِ.
- 52 وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
- 53 دَلِيلُ الْحُكَّامِ فِي الْوُصُولِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ
- 54 نَزْهَةُ النَّاطِرِينَ فِي فَضَائِلِ الْعُرَاةِ وَالْمُجَاهِدِينَ
- 55 بَشْرَى مِنْ اسْتَبْصَرَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ
- 56 بَشْرَى ذَوِي الْإِحْسَانِ لِمَنْ يَقْضِي حَوَائِجَ الْإِخْوَانِ
- 57 الْحُكْمُ الْمَلِكِيَّةُ وَالْكَلِمَةُ الْإِزْهَرِيَّةُ
- 58 إِخْلَاصُ الْوُدَادِ فِي صَدَقِ الْمِيْعَادِ
- 59 سُلُوكُ الْمُصْطَابِ بِفِرْقَةِ الْأَحْبَابِ
- 60 تَسْكِينُ الْأَشْوَاقِ بِأَخْبَارِ الْعِشَاقِ
- 61 وَمَنْيَةُ الْمَحْبِبِينَ بِغِيَةِ الْعَاشِقِينَ
- 62 نَزْهَةُ الْمُتَفَكِّرِ
- 63 لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ
- 64 وَالْمَسْرَةُ وَالْبَشَارَةُ فِي فَضْلِ السُّلْطَنَةِ وَالْوِزَارَةِ
- 65 نَزْهَةُ النَّاطِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وُلِيَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسُّلْطَانِ
- 66 قَلَائِدُ الْعُقَيَانَ فِي فَضَائِلِ سُلْطَانِ آلِ عُثْمَانَ
- 67 النَّادِرَةُ الْغَرِيبَةُ وَالْوَاقِعَةُ الْعَجِيبَةُ (مُضْمُونُهَا الشُّكُوفُ مِنَ الْمِيْمُونِ وَالْحَطُّ عَلَيْهِ)
- 68 غَايَةُ الْمُنتَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى.
- 69 بَهْجَةُ النَّاطِرِينَ
- 70 دِيْوَانَ شَعْرٍ

وقد سارت بتأليفه الركبآن، ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد ولا أن ينظر بعين الإزراء إليها.

وله ديوان شعر رائع منه قوله:

يَا سَاحِرَ الطَّرْفِ يَا مِنْ مَهْجَتِي سَحْرًا \*\*\*\*\* كَمْ ذَا تَنَامَ وَكَمْ أَسْهَرْتَنِي سَحْرًا

لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا أَلْفَاهُ مِنْكَ لَمَّا \*\*\*\*\* أَتَعَبْتُ يَا مَنِيتِي قَلْبًا إِلَيْكَ سَرِي

هَذَا الْمُحِبُّ لَقَدْ شَاعَتْ صِبَابَتُهُ \*\*\*\*\* بِالرُّوحِ وَالنَّفْسِ يَوْمًا بِالْوَصَالِ شَرَى

يَا نَاطِرِي نَاطِرِي بِالدمعِ جَادَ وَمَا \*\*\*\*\* أَيَقْنَتُ فِي مَقْلَتِي يَا مَقْلَتِي نَظْرًا

وَلَهُ

يُيَالِغُ فِي ذِمِّي وَأَمْدَحُ فَعَلَهُ \*\*\*\*\* فَشَكَرًا لِمَنْ جَارَ يَوْمًا بِصَدِهِ

وَلَهُ أَيْضًا:

لَيْنٌ قَلْدُ النَّاسِ الْأَيْمَةَ إِنِّي \*\*\*\*\* لَفِي مَذْهَبِ الْجَدِّ ابْنِ حَنْبَلٍ رَاغِبٌ

أَقْلَدُ فَتَوَاهُ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ \*\*\*\*\* وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبٌ

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمِصْرَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.<sup>1</sup>

1 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - (4/ 361)، والأعلام للزركلي - (7/ 203)

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله

هُوَ: إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرٍ وَائِلِ الذُّهَلِيِّ، الشَّيْبَانِيُّ، الْمُرُوزِيُّ، ثُمَّ الْبَعْدَادِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

مولده:

وُلِدَ رحمته الله فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، قَالَ صَالِحٌ، قَالَ لِي أَبِي: وُلِدْتُ فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

طلبه للحديث:

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَبْتُ الْحَدِيثَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، فَسَمِعْتُ بِمَوْتِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا فِي مَجْلِسِ هُشَيْمٍ.  
شيوخه:

طَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. فَسَمِعَ مِنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَلِيلًا، وَمِنْ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ فَأَكْثَرَ وَجُودًا، وَمِنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَقُرَّانَ بْنَ تَمَّامٍ، وَعَمَّارَ بْنَ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَعَقْفَانَ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، وَأَبِي النَّضْرِ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ، وَحَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، وَعَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرُوحَ بْنَ عَبَّادَةَ، وَأَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَيُوْنُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمْ.

وَعَدَّةُ شَيْخُوهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي (الْمُسْنَدِ) : مِائَتَانِ وَتَمَائُونُ وَنِيفٌ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ حَدِيثًا آخَرَ فِي الْمَعَارِزِ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِجُمْلَةٍ وَافِرَةٍ.

وَرَوَى: أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضًا: وَكَدَاهُ؛ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمَّةٍ؛ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَشَيْخُوهُ؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَّيْبِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُسَمِّهِ، بَلْ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ.

وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَرَجَاءُ بْنُ مَرْحَى، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ.

وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَوْسَجِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُعَلِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى نَعْلَبُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمْ.

### أدبه وأخلاقه:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ وَأَكْرَمِهِمْ، وَأَحْسَنِهِمْ عَشْرَةَ وَأَدْبًا، كَثِيرَ الْإِطْرَاقِ، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَذَاكِرَةُ لِلْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الصَّالِحِينَ فِي وَقَارٍ وَسُكُونٍ، وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقِيَهُ إِنْسَانٌ، بَشَّ بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ لِلشُّيُوخِ شَدِيدًا، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ بِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مَا لَمْ أَرَهُ يَفْعَلُ بِغَيْرِهِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّبَجِيلِ، كَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ بِسَبْعِ سِنِينَ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسَنَ الْخُلُقِ، دَائِمَ الْبِشْرِ، يَحْتَمِلُ الْأَذَى مِنَ الْجَارِ. وَعَنِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: لَمْ أَرِ الْفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَعَزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ، كَانَ مَاثِلًا إِلَيْهِمْ، مُقْصِرًا عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانَ فِيهِ حِلْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَجُولِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّوَاضُعِ، تَعْلُوهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلْفُتْيَا، لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَمْ يَتَّصِدَّرْ.

### من كلامه:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ كَفَرَ. وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَا يُفْلِحُ، مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتَّجَهُمَ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، لِأَنَّهُ يُؤُولُ أَمْرَهُمْ إِلَى حَيْرَةٍ، عَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْخَوْضَ فِي الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَمَا يَعْرِفُونَ هَذَا الْكَلَامَ، عَاقِبَةُ الْكَلَامِ لَا تُوُولُ إِلَى خَيْرٍ.

ثناء العلماء عليه:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.  
وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلَ هَذَيْنِ؛ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمَا قَدِمَ عَلَيَّ  
مِنْ بَعْدَادَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ - ذَكَرَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ - فَقَالَ: أَعْلَمُهُمْ  
بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.  
وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: مَا بِالْمَصْرَيْنِ (يعني البصرة والكوفة) رَجُلٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ لِرَجُلٍ: سَلِّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمَا يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ كَذَا؟ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا إِمَامٌ.  
وَقَالَ مُهَيَّبُ بْنُ يَحْيَى: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعًا، وَبَقِيَّةً، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَضَمْرَةَ، وَالنَّاسَ، مَا رَأَيْتُ  
رَجُلًا أَجْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.  
وَقَالَ نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ: سَلَّمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ بِمَسْجِدِ  
الْخَيْفِ، وَهُوَ يُفْتِي فُتْيًا وَاسِعَةً.  
وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ الْوَاسِطِيِّينَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ تَرَكَ الْمُزَاحَ لِأَحَدٍ إِلَّا  
لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ لِأَحَدٍ أَشَدَّ تَعْظِيمًا، مِنْهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا أَكْرَمَ  
أَحَدًا مِثْلَهُ، كَانَ يُقْعِدُهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَيُوقِّرُهُ، وَلَا يُمَارِحُهُ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - انظر سير أعلام النبلاء - (11/ 178 وما بعدها)

## محنة خلق القرآن:

أول من أظهر القول بخلق القرآن بشر بن غياث وكان ذلك في خلافة هارون الرشيد، وكان هارون الرشيد قد قال في حياته بلعني أن بشر بن غياث يقول إن القرن مخلوق لله عليّ إن أظفرتني به لأقتلنه وكان بشر متوارياً أيام الرشيد فلما مات ظهر ودعا إلى الضلالة ثم إن المأمون نظر في الكلام وباحث المعتزلة وبقي يقدم رجلاً ويؤخر أخرى في دعاء الناس إلى القول بخلق القرآن إلى أن قوي عزمه على ذلك في السنة التي مات فيها وطلب أحمد بن حنبل إلى المأمون فأخبر في الطريق أنه مات لما وصل إلى أذنة ومات المأمون بالبذندون، وبقي أحمد محبوباً بالرقعة حتى بويع المعتصم بالروم ورجع فرد أحمد إلى بغداد وحبس وأرسل إليه في كل يوم رجلان يناظرانه وفي اليوم الرابع وجه المعتصم إليه بغا الكبير فحمله إليه وبات في بيت بلا سراج وهو مثقل بالقيود فخرج تكة من سراويله وشد بها القيود وأدخل على المعتصم وأحمد ابن أبي دواد إلى جانبه وقد جمع خلقاً كثيراً من أصحابه فأدناه المعتصم ثم أجلسه وقال لولا أنني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت إليك ثم قال لهم ناظروه وكلموه فقال له عبد الرحمن بن إسحاق ما تقول في القرآن قال فقال له أحمد ما تقول في علم الله فسكت وقال بعضهم أليس قال الله تعالى الله خالق كل شيء والقرآن أليس بشيء فقال قال الله تدمر كل شيء بأمر ربها فدمرت إلا ما أراد الله فقال بعضهم ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث أفيكون محدثاً غير مخلوق فقال قال الله: {ص والقرآن ذي الذكر} فالذكر هو القرآن وتلك ليس فيها ألف وكلام وذكر بعضهم حديث عمران ابن حصين إن الله خلق الذكر فقال هذا خطأ حدثنا غير واحد أن الله كتب الذكر واحتجوا بحديث ابن مسعود ما خلق الله من الجنة ولا نار ولا سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي فقال إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض ولم يقع على القرآن فقال بعضهم حديث حباب يا هنتاه تقرب إلى الله بما استطعت فإني لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه فقال هكذا هو فقال ابن أبي دواد يا أمير المؤمنين هو والله ضال مضل مبتدع فقال المعتصم كلموه وناظروه فتطول المناظرة بينهم وبينه فيقول المعتصم ويحك يا أحمد ما تقول فيقول أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله حتى أقول به فيقول ابن أبي دواد ما تقول إلا ما في كتاب الله أو سنة رسوله فيقول أحمد ابن حنبل تأولت تأويلاً فأنت أعلم وما تأولت ما يحبس عليه وما يقيد عليه فقال المعتصم لئن أجابني لأطلقن عنه بيدي ولأركبن إليه بجندي ولأطأن عقبه ثم قال يا أحمد إنني والله عليك لشفيق وإنني لأشفق عليك كشفقتي على هارون ابني ما تقول فيقول أعطني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله فلما طال المجلس ضجر وقال قوموا وحبسوا المعتصم عنده ثم ناظروه ثاني يوم وجرى ما جرى في اليوم الأول وضجروا وقاموا فلما كان في اليوم الثالث أخرجوه فإذا الدار غاصة وقوم معهم السيوف وقوم معهم السياط وغير ذلك فأقعده المعتصم وقلنا ناظروه فلما ضجروا وطال الأمر قربه المعتصم ونقال له ما

قالَ في اليَوْمِ الأولِ فردَ عَلَيْهِ أَيضاً كَذَلِكَ فَقَالَ عَلَيكَ وَذَكَرَ اللَّعْنَ ثُمَّ قَالَ خذوه واسحبوه وخلعوه فسحب ثم خلع وسعى بعضهم إلى القميص ليخرقه فنهأه المعتصم فنزعه قال أحمد بن حنبل فظننت أنه إنما ذرئ عن القميص لئلا يخرق ما كان في كمي من الشعر الذي وصل إلي من شعر النبي ﷺ ثم مدت يداها وخلعتا فجعل الرجل يضربه سوطين ف قيل له شد قطع الله يدك فيتأخر ويتقدم غيره فيضربه سوطين كذلك ونخسه عجيف بسيفه وقال تريد أن تغلب هؤلاء كلهم وبعضهم يقولك يا أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله ولم يزل يضربه إلى أعصي عليه وسحب وأخرج به وألقي على ظهره بارية وداسوه وهو مغشي عليه فأفاق بعد ذلك وجيء إليه بسويق وقالوا اشرب وتقياً فقال لا أفطر وكان صائماً ثم خلي عنه فصار إلى منزله فكان مكنه في السجن منذ أخذ وحمل إلى أن ضرب وخلي عنه ثمانية وعشرين شهراً وضرب ابن حنبل نيفاً وثلاثين أو أربعة وثلاثين سوطاً وكان أثر الضرب بينا في ظهره إلى أن توفي رضي الله عنه ولم يزل بعد أن برئ يحضر الجمعة والجماعة ويفتي ويحدث حتى مات المعتصم وولي الواثق فأظهر ما أظهر من الحنة والميل إلى ابن أبي دواد وفي أيامه منع ابن حنبل وقال لا يجتمع إليك أحد ولا تساكني بأرض ولا مدينة أنا فيها، فأذهب حيث شئت من أرض الله فاحتفى أحمد بن حنبل في غري منزله في القرب ثم عاد إليهم بعد أربعة أشهر أو ستة لما طفي خبره ولم يزل محتفياً لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها حتى مات الواثق ثم إن المتوكل أحضره وأكرمه وأطلق له مالا فلم يقبله فالزم ففرقه بعد ما قبله وأجرى على أهله وولده أربعة آلاف في كل شهر ولم تزل عليهم جارية حتى مات المتوكل.<sup>1</sup>

## وَفَاتُهُ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: مَرَضَ أَحْمَدُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ رَبَّمَا أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا، يُسَلِّمُونَ وَيَرُدُّ بِيَدِهِ، وَتَسَامَعُ النَّاسُ وَكَثُرُوا.

وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ، فَقَالَ: اذْكُرْ وَقُوفَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَشَهَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالَتْ دُمُوعُهُ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: ادْعُوا لِي الصَّبِيَانَ بِلِسَانٍ تَقِيلِ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْضَمُونَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَشْمُهُمْ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَعَيْنُهُ تَدْمَعُ.

قَالَ حَنْبَلٌ: أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ - ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ شَعْرَةٌ، وَشَعْرَةٌ عَلَى لِسَانِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ جَمَعَ مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي مُجَلَّدٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مُجَلَّدٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ.

وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِانْتَتَى عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.<sup>1</sup>

## أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

كَانَتْ فِتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أُصُولٍ:

أَحَدُهَا: النَّصُّ:

فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلِهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ عُمَرَ فِي الْمَبْتُوتَةِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَلَا إِلَى خِلَافِهِ فِي التَّمِيمِ لِلْجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَلَا خِلَافِ فِي اسْتِدَامَةِ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: فِتَاوَى الصَّحَابَةِ:

الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ فِتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فِتْوَى لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعُدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، وَإِذَا وَجَدَ هَذَا النَّوعَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَدِّمِ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الْإِخْتِيَارُ مِنْ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا:

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ مِنْ أُصُولِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةٌ أَحَدِ الْأَقْوَالِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ يَحْرَمِ بِقَوْلٍ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلُ وَالْمُنْكَرُ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمٌ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَفْسَامِ الْحَسَنِ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الْقِيَاسُ لِلضَّرُورَةِ:

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ أَوْ ضَعِيفٌ عَدَلَ إِلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْكِرَاهَةِ وَالْمَنْعِ

لِلإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.<sup>1</sup>

قال ابن القيم رحمه الله: ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان.<sup>2</sup>

1 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران - بتصرف (ص: 113 وما بعدها)

2 - بدائع الفوائد - (4/ 32)

## عناية العلماء بمتن دليل الطالب

يعد متن دليل الطالب من المتون المشهورة عند الحنابلة المتأخرين؛ ولذا فقد اتعنى به العلماء عناية بالغة، فمنهم من شرحه ومنهم من وضع عليه حاشية ومنهم من نظمه، وسأذكر إن شاء الله ما تناهى إلى علمي من هذه الشروح والتعليقات والحواشي والمنظومات وهي:

### أولا شروح الدليل:

1- مسلك الراغب شرح دليل الطالب - تأليف صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، ت: 1121هـ.

2- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - تأليف عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشيباني الدمشقي ت: 1135هـ، طبع بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر.

3- نيل المطالب لشرح دليل الطالب - تأليف: محمد بن سليمان آل جراح الحنبلي، ت: 1417هـ.

4- مسلك الراغب لشرح دليل الطالب - تأليف الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الذنابي الصالحي المتوفى سنة: 1094 هـ . طبع بتحقيق عبد القادر نظام إدريس.

5- منار السبيل في شرح الدليل - تأليف إبراهيم بن محمد بن ضويان المتوفى سنة: 1353هـ.

6- شرح دليل الطالب - تأليف محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي المتوفى سنة 1189هـ.

7- شرح دليل الطالب - تأليف: إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الدمشقي الشهير بالجراعي، المتوفى سنة: 1202هـ ولم يتمه.

## ثانيا حواشي دليل الطالب:

- 1- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، حاشية على دليل الطالب- تأليف الشيخ أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي، كان حيا سنة: 1180هـ.
- 2- حاشية على دليل الطالب - تأليف مصطفى الدوماني، المتوفى سنة: 1200هـ.
- 3- حاشية على دليل الطالب- تأليف عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة: 1366هـ.
- 4- حاشية على دليل الطالب- تأليف صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة: 1351هـ.
- 5- حاشية على دليل الطالب- تأليف الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، المتوفى سنة: 1385هـ.
- 6- إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب.- عبد الله بن عبد العزيز العقيل
- 7- حاشية دليل الطالب - تأليف العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني ت: 1192هـ.
- 8- مختصر الغالب من متن دليل الطالب- تأليف فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية ت: 1247هـ.

## ثالثا منظومات دليل الطالب:

- 1- نظم الدليل- نظم: محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان الوائلي، المتوفى سنة: 1271هـ.
- 2- نظم دليل الطالب- نظم: أحمد بن أحمد بن عبد القادر المشهور بالصدقي، المتوفى سنة: 1343هـ.
- 3- تيسير المطالب نظم دليل الطالب- نظم: الشيخ عبد القادر القصاب، المتوفى سنة: 1360هـ.
- 4- نظم دليل الطالب- نظم: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة: 1376هـ.
- 5- نظم الدليل- نظم: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، المتوفى سنة: 1397هـ.
- 6- منظومة المذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب- نظم: موسى محمد شحادة الرحيبي ، مطبوع بدار الفكر دمشق، عام: 1401هـ.
- 7- (الحائلية) نظم البيوع من الدليل- نظم: سليمان بن عطية بن سليمان المزيني، المتوفى سنة: 1363هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تفتي

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

بدأ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبسملة والحمدلة تأسياً بالكتاب العزيز وعملاً بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَحْدَمٌ».<sup>1</sup>

والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل الصفات، والألف واللام من لفظ الْحَمْدُ للاستغراق، أي جميع المحامد ثابتة لله عز وجل، وقد أثنى الله تعالى على نفسه في كتابه بالحمد تعليماً لعباده ليثنوا عليه بذلك.

قال الله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.<sup>2</sup>

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ}.<sup>3</sup>

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.<sup>4</sup>

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}.<sup>5</sup>

{رَبِّ الْعَالَمِينَ} الرَّبُّ هُوَ: الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ، وَالسَّيِّدُ الْمُطَاعُ، وَالْمُتَصَرِّفُ لِلِإِصْلَاحِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يُسْتَعْمَلُ الرَّبُّ مَعْرِفًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ الْإِضَافَةِ تَقُولُ: رَبُّ الدَّارِ رَبُّ الْعَمَلِ، وَأَمَّا الرَّبُّ فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَالَمِينَ: جَمْعُ عَالَمٍ، وَهُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين).

الشهادة هي الإقرار والاعتراف لله تعالى بالوحدانية وأنه لا معبود بحق سواه، ولا تكون شهادة حتى يواطئ القلب اللسان، فلا بد فيها من أمرين الأول الإقرار باللسان والثاني الموافقة بالقلب، فلو اختل

1 - رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام حديث: 4221 بسند ضعيف.

2 - سورة الفاتحة: الآية / 2

3 - سورة الأنعام: الآية / 1

4 - سورة فاطر: الآية / 1

5 - سورة سبأ: الآية / 1

واحد منهما لا تكون شهادة لذلك قال الله تَعَالَى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ }<sup>1</sup>.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

إقرار نبوته ورسالته ﷺ تحب طاعته وتحرم مخالفته، وأنه خاتم النبيين ورسول رب العالمين.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المبين لأحكام شرائع الدين).

ما كان فيها من إيجاب وتحريم واستحباب وكراهة وإباحة.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }<sup>2</sup>.  
وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }<sup>3</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الفائز بمنتهى الإرادات من ربه).

فهو سيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وله الشفاعة العظمى، وصاحب الحوض المورود، قَالَ تَعَالَى له: { وَكَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى }<sup>4</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا }<sup>5</sup>.

يشير رحمه الله تعالى إلى أن هذا المتن الموسوم بـ (دليل الطالب) قد اختصره من كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات" لابن النجار كما يظهر هذا جليا وكما نص على ذلك غير واحد من العلماء.

فقد قال الشيخ صالح بن حسن البهوتي في مقدمة شرحه "مسلك الراغب شرح دليل الطالب": لما رأيت مختصر منتهى الإرادات الموسوم بدليل الطالب ... الخ.

وقال الشيخ محمد بن مانع في حاشيته على دليل الطالب: اختصره مؤلفه من شرح المنتهى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين).

1 - سورة الْمُنَافِقُونَ: الآية/ 1

2 - سورة النَّحْلِ: الآية/ 44

3 - سورة النَّحْلِ: الآية/ 64

4 - سورة الضُّحَى: الآية/ 5

5 - سورة الإسراء: الآية/ 79

بالوقوف عند حدود الله تعالى، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، من فعل ذلك فهو من الفائزين في الدنيا والآخرة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} <sup>1</sup>.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ. <sup>2</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» <sup>3</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وعلى آل كل).

وآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشمل أتباعه على دينه من بعده، وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وصحبه أجمعين).

وصحبه، الصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو: كل من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً، ومات على ذلك ولو ساعة من نهار.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وبعد).

يؤتى بها للانتقال من كلام إلى آخر، وكثيراً ما تأتي عقب الحمد لله وتسمى حينئذٍ فصل الخطاب كأنها فصلت بين الكلام الأول والثاني، وقيل أول من قالها داود النبي عليه السلام قال أبو موسى الأشعري والشعبي: أما بعد هي فصل الخطاب في قوله تعالى: {وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ} <sup>4</sup>. وقال الزبير بن بكار: أول من قال: أما بعد كعب بن لؤي، وقيل: أول من قالها قس بن ساعدة الأيادي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فهذا مختصر).

المختصر هو ما قل لفظه وكثرت معانيه.

1 - سورة الأحزاب: الآية/ 56

2 - رواه البخاري تعليقا- كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: {إِنْ يُدْأُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَوْلَادِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَقْبِقِينَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} . [الأحزاب: 55]، حديث: 4796

3 - رواه الترمذي- أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، حديث: 3545 بسند صحيح

4 - سورة ص: الآية/ 20

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: ( فِي الْفِقْهِ).

الْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَد).

الأحمد أفعل تفضيل من الحمد وهو أحد المذاهب الأربعة المشهورة والإمام أحمد هو ابن محمد بن حنبل الشيباني وقد تقدمت ترجمته.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: ( بِالْعِتَى فِي إِبْصَاحِهِ رَجَاءُ الْغَفْرَانِ).

أي اجتهدت في كشف غوامضه رجاء أن يغفر الله لي ذنوبي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: ( وَبَيَّنْتَ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ).

الأحكام جمع حكم، والحكم لغة المنع.

واصطلاحاً: اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

والمقصود بها الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الإيجاب والتحریم والاستحباب والكرهية والإباحة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: ( لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعُرْفَانِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا

بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ).

لأنه بناه على الراجح من المذهب عند المتأخرين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: ( وَسَمِيَتْهُ بِـ دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِهِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

نسأل الله أن يرحمه ويجزيه خير الجزاء وأن يرحمنا إنه أكرم مسؤول وخير مأمول.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

ابتدأ المصنف رحمه الله على عادة الفقهاء بكتاب الطهارة مع أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية، ولكن لما كانت الطهارة شرطاً لها للصلاة، والشرط مقدم على الصلاة قدم الكلام على الطهارة لذلك.

الكِتَابُ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَكْتُوبُ، ومدار المادة على الجمع. ومنه: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا، والكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، وتكتبت الخيل أي تجمعت. قال شمر: كل ما ذكر في الكتب قريب بعضه من بعض، وإنما هو جمعك بين الشئتين. وسميت الكتيبة لأنها تكتبت فاجتمعت؛ ومنه قيل: كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفاً إلى حرفٍ، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمي الكتاب كتاباً: لجمعه ما وضع له.<sup>1</sup>

الطهارة لغة: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ حَسِيَةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْخَبَثِ).

وَشَرْعًا: رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْخَبَثِ، كما ذكر المصنف.

وقيل: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

وقيل: رَفْعُ الْمَنَعِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ النَّجَسِ.

ومعنى رفع الحدث أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من العبادة التي يشترط لها الطهارة؛ لأن الحدث أمر معنوي، ومعنى زوال الخبث: زوال النجاسة، أو زوال حكم النجاسة بالتييمم أو الاستجمار.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا طَهُورٌ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ).

ينقسم الماء عند جمهور العلماء إلى أقسام ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، كما سيأتي الحديث عن تفصيل ذلك، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط طهور، ونجس، ويرى أن الطاهر ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة.

1 - انظر لسان العرب - مادة: (كتب)، والقاموس المحيط - (ص: 129)

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ، مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا).

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: وهو ما ليس مباحًا مثل المغصوب والمسروق وذلك لما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ).

التَّوَعُّ الثَّانِي: مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ».<sup>2</sup>

وَخُصَّصَ بِالْخُلُوةِ لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ، وَفَضْلِ وَضُوءِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ».<sup>3</sup>

وورد مثله عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ».<sup>4</sup>

وَخُصَّصَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ كذلك؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ فَهَذَا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ مِنَ الْقَلِيلِ.

وقيل بالجواز لما ثبت عن ابن عباس، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».<sup>5</sup>

1 - رواه البخاري - كتاب العلم - باب قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رب مبلغ" - حديث: 67، ومسلم - كتاب القسامة والمخاربن والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - حديث: 3266

2 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك - حديث: 75، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - باب في كراهية فضل طهور المرأة - حديث: 62 وصححه الألباني

3 - رواه عبد الرزاق في مصنفه - (108 / 1)

4 - رواه عبد الرزاق في مصنفه - (107 / 1)

5 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - حديث: 62، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - باب الرخصة في ذلك - حديث: 63، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة - حديث: 367 بسند صحيح

ويمكن الجمع بين الحديثين فيقال حديث ابن عباس يدلُّ على الجواز، وحديث الحكم على ترك الأولى فهو للتزير، وهذا هو الراجح جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة).

قال في الفروع في الأطعمية: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها، قال ابن عقيل: كما سُمِّدَ بنجسٍ والجلالة انتهى.

فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَائِهَا فِي أَكْلِ وَشُرْبِ وَطَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِاحْتِمَالِ وَصُولِ مَا تَحَلَّلَ مِنْ أَجْسَادِ الْمَوْتَى إِلَيْهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وماء اشتد حره أو برده).

لِكَوْنِهِ مُؤْذِيًّا، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا إِذَا تَضَرَّرَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِاسْتِعْمَالِهِ فَلَا كِرَاهَةَ، لِأَنَّ سُخُونَةَ الْمَاءِ لَا تُوجِبُ كِرَاهَتَهُ، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ.<sup>1</sup>

ولما ثبت كذلك عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ.<sup>2</sup>

وَإِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْإِسْبَاحَ كَانَ لَا يَسْتَوْعِبُ الْعَضْوَ بِالغَسْلِ فَلَا يَجْزِي، وَيَنْتَقِلُ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْبَدَلِ وَهُوَ التِّيمُّمُ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (أو سخن بنجاسة أو بمغصوب)

لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا وَمِنْ صُعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ تَعَيَّنَ وَزَالَتْ الْكِرَاهَةُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَكْرُوهٍ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ وَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَسِيرًا تَنَجَّسَ فَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ.

ولما ثبت عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ: «دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (أو استعمل في طهارة لم تجب).

1 - رواه عبد الرزاق في المصنف - باب الوضوء من ماء الحميم - حديث: 649

2 - رواه عبد الرزاق في المصنف - باب الوضوء من ماء الحميم - حديث: 650

3 - رواه أحمد - حديث: 1675، والترمذي - أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب حديث: 2502،

والنسائي - كتاب الأشربة - الحث على ترك الشبهات - حديث: 5639، والحاكم في المستدرک - كتاب الأحكام - حديث: 7108

، بسند صحيح

كَتَجْدِيدِ وَضوء، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، وَالرَّاحِجُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ).

مِثْلُ غُسْلِ ذِمِّيٍّ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لِجِلِّ وَطْءٍ لِمُسْلِمٍ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ هَلْ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ، وَالرَّاحِجُ أَنَّ الْغَسْلَ أَوْ الْوَضُوءَ مِنْ غَسْلِ الْكَافِرِ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ لِعَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ؛ فَلَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلِأَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ تَغْيِيرَ بَمَلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِمَا لَا يَمَازِجُهُ كَتَغْيِيرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ وَقِطْعِ الْكَافُورِ وَالذُّهْنِ).

الْمَلْحُ الْمَائِيُّ مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمَاءِ، فَأَصْلُهُ الْمَاءُ وَلِهَذَا يَذُوبُ بِالنَّارِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالثَّلْجِ، وَالْعُودُ الْقَمَارِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى قِمَارٍ مَوْضِعٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَالْكَافُورُ وَالذُّهْنُ مِنْ أَنْوَعِ الطَّيِّبِ، وَسَبَبُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ بِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ طَاهِرًا، وَالرَّاحِجُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءَ صِفَتَهُ، وَلَوْ تَغْيِرَتْ بَعْضُ صِفَاتِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَشْبَهُ الْمُتَغَيَّرِ بِحَيْفَةِ بَقْرِيٍّ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ طَاهِرٌ وَهَذَا نَجِسٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَكْرَهُ مَاءَ زَمَزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْحَبْثِ).

سَبَبُ الْكِرَاهَةِ مَا رُوِيَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَّاسَ قَائِمًا عِنْدَ زَمَزَمَ يَقُولُ: أَلَا لَا أَحِلُّهُ لِمُعْتَسِلٍ، وَلَكِنَّهُ لِكُلِّ شَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ.

وَقِيلَ سَبَبُ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ، وَنَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ شَرَفِهِ مَنَعُ التَّطَهْرِ بِهِ كَالْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا قَوْلُ الْعَبَّاسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ الشَّرَابَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعَبَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَحِلَّ أَوْ يَحْرَمَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»<sup>1</sup>.

وَإِذَا جَازَ الْوَضُوءَ جَازَ غَيْرُهُ لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَاءٌ لَا يَكْرَهُ إِسْتِعْمَالَهُ كَمَاءِ الْبَحْرِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».<sup>1</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يَطْهَرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ».<sup>2</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «وَأَيُّ مَاءٍ أَنْظَفُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ».<sup>3</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا مِنْ وُضُوءِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ بَحْرٌ تَمَّ نَارٌ، ثُمَّ بَحْرٌ تَمَّ نَارٌ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ».<sup>4</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ".<sup>5</sup>  
قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رحمته الله: وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ.

وَقَوْلُهُمْ: "هُوَ نَارٌ" إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالِ كَوْنِهِ مَاءً.<sup>6</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَالْأَبَارِ وَالْعَيُونِ وَالْأَنْهَارِ).

أما الآبار فلما ثبتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بَضَاعَةً وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ طَهْرٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».<sup>7</sup>

1 - رواه مالك - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء - حديث: 40، وأحمد - حديث: 8554، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - حديث: 76، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - حديث: 67، والنسائي - كتاب الطهارة - ذكر الفطرة - باب ماء البحر - حديث رقم: 59، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر - حديث: 383 بسند صحيح

2 - رواه الدارقطني - كتاب الطهارة باب في ماء البحر - حديث رقم: 60 وفي سند ضعف

3 - الطهور للقاسم بن سلام - (ص: 300)

4 - الطهور للقاسم بن سلام - (ص: 302)

5 - الطهور للقاسم بن سلام - (ص: 302)

6 - المغني لابن قدامة - (9/1)

7 - رواه أحمد حديث رقم: 10907، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة - حديث رقم: 60، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - حديث رقم: 64، والنسائي - كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة - حديث: 325، بسند صحيح

وَالْعُيُونُ فِي مَعْنَى الْآبَارِ وَأُولَى مِنْهَا فِي طَهْوَرِيَّتِهَا.

وَأَمَّا الْأَنْهَارُ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَالْحَمَّامُ)

الْحَمَّامُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَالْحَمِيمُ الْمَاءُ السَّاحِنُ، لِتَسْحِينِ الْمَاءِ فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَمَّامُ الْعَامُ فَلَا كِرَاهَةَ فِي دُخُولِهِ وَلَا التَّطَهُّرَ بِمَاءِهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهِّرُ وَلَا يُتَطَهَّرُ مِنْهُ».<sup>2</sup>

وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: خَرَجَ الشَّعْبِيُّ مِنَ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: أَيُّغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «فَلِمَ دَخَلْتَهُ إِذَا».<sup>3</sup>  
لأن الصحابة دخلوا الحمام ورحصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَلَا يَكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ).

لَا يَكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حَكَمٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ قَالَ بِالْكِرَاهَةِ عَلَّلَ ذَلِكَ بِخَوْفِ الْمَرَضِ وَاشْتَرَطَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي أَوَانٍ مَنْطَبَعَةٍ كَالرِّصَاصِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَالْمَتَغَيَّرُ بِطُولِ الْمَكْتِ).

لَا يَكْرَهُ الْمَاءُ الْمَتَغَيَّرُ بِطُولِ الْمَكْتِ وَهُوَ الْمَاءُ الْآجِنُ أَوْ الْمَاءُ الْآسِنُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمَعْنَى الْآجِنِ الَّذِي يَطُولُ مَكْنُهُ وَرُكُودُهُ بِالْمَكَانِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ تُخَالِطُهُ.<sup>5</sup>

1 - رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب: الصلوات الخمس كفارة - حديث رقم: 514، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا - حديث رقم: 1106

2 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني - (1/ 298)

3 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني - (1/ 298)

4 - منار السبيل في شرح الدليل - (1/ 10)

5 - الطهور للقسام بن سلام - (ص: 310)

ثُمَّ قَالَ: الْأَجْنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا حَلَالًا، وَلَا يَحْرُمُ مِنْ ذَاتِهِ أَبَدًا، إِنَّمَا تُحْرِمُهُ الْأَخْبَاطُ الْعَارِضَةُ كَالَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ.<sup>1</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْأَجْنِ الَّذِي قَدْ طَالَ مَكْنُتُهُ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.<sup>2</sup>  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ).

يعني لا ينجس الماء إذا تغير بالريح بسبب وجود مائة قريية لأن التغير لم يكن عن مخالطة فلا ينجس الماء إجماعاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطَحْلُبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ مَا لَمْ يَوْضِعَا).

لا يكره لأنه لا يمكن صون الماء عنه، ولا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو وضع ورق الشجر لأنه يمكن صون الماء عنه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (الثَّانِي طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخَبَثِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ طَاهِرٍ).

القِسْمُ الثَّانِي: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر، ولا بد من قيد هنا وهو وغلب على اسمه، حتى صار خلا أو صبغا أو مرقا، أما مجرد مخالطة الطاهر له فلا يسلب عنه اسم الطهورية.

وإذا كان كذلك يعني صار خلا أو مرقا أو غيره ولا نستطيع أن نطلق عليه ماء فهذا لا يرفع حدثاً وهل يزيل الخبث؟ محل خلاف بين العلماء والراجح أنه يجوز إزالة الخبث بكل مائع طاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَحَدُهَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي طَهَارَةِ فَمِ الْهَرَّةِ بِرَيْقِهَا وَطَهَارَةِ أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ بِأَرْيَاقِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ لِأَسْمَاءَ: {حَتَّى تَمَّ أَقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ} وَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمَحْجُوسِ: {ارْحَضُوهَا ثُمَّ اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ}. وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: {صَبُّوا عَلَيَّ

1 - الطهور للقاسم بن سلام - (ص: 310)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 259)، وانظر الإجماع لابن المنذر - (ص: 34)

بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ { فَأَمَرَ بِالِإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ. وَقَدْ أُذِنَ فِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا الِاسْتِحْمَارُ بِالْحِجَارَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي النَّعْلَيْنِ: { ثُمَّ لِيُذَكِّكُمَا بِالثَّرَابِ فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُمَا طَهُورًا } وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الذَّنْبِيلِ: { يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ } وَمِنْهَا أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَعْسِلُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْهَرِّ: { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ } مَعَ أَنَّ الْهَرَّ فِي الْعَادَةِ يَأْكُلُ الْفَأْرَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَنَاءٌ تَرُدُّ عَلَيْهَا تُطَهَّرُ بِهَا أَفْوَاهَهَا بِالْمَاءِ بَلْ طَهَّرَهَا رِيْقَهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْخَمْرَ الْمُتَقَلِّبَةَ بِنَفْسِهَا تَطَهَّرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالرَّاحِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.<sup>1</sup>

فيستعمل في الطعام والشراب والعجين ونحو ذلك.

لو قال المصنف رحمه الله يجوز استعماله في غير رفع الحدث وما في معناه لكان أولى فإن هذا النوع من المياه لا يجوز استعماله في غسل الجمعة ولا في تغسيل ميت ولا يجوز الوضوء به بعد أكل لحم الإبل وهي ليست أحداث.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: { فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ }.

قياساً على الخمر إذا انقلبت خلا بنفسها، وكذا إذا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِهِ كإضافة ماء إليه كماء بئر تغيير ثم اضيف إليه ماء غيره فزال تغييره جاز.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: { وَمَنْ الطَّاهِرُ مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ }.

في المذهب ثلاث روايات في الماء المستعمل الأولى أنه طاهر وهي ظاهر المذهب كما قال ابن قدامة لذلك ذكرها هنا المصنف ولم يذكر غيرها، قال المرادوي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.<sup>2</sup>

والثانية أنه طهور واختارها شيخ الإسلام: وقال المرادوي وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّظَرِ.<sup>3</sup>

والثالثة أَنَّهُ نَجِسٌ، وَفِيهَا بَعْدٌ.

1 - مجموع الفتاوى - (21/ 475، 474)

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي - (1/ 35)

3 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي - (1/ 36)

والدليل على أن الاستعمال لم يسلبه الطهورية ما قاله عروة: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَيَّ وَضُؤِيَّ».<sup>1</sup>

وما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُؤِهِ، فَأَقْفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ».<sup>2</sup>

وسياتي حد القلة والكثرة قريباً.

قال شيخ الإسلام: مَا دَامَ الْمَاءُ يَجْرِي عَلَى بَدَنِ الْمُعْتَسِلِ وَعَضُوهُ الْمُتَوَضِّئِ عَلَيَّ وَجِهَ الْإِتِّصَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ، حَتَّى يَنْفَصَلَ فَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ عَضُوهُ إِلَى عَضُوِّ لَّا يَتَّصِلُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَعْصِرَ الْجُنْبُ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَى لُمْعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ يَمْسَحَ الْمُحْدِثُ رَأْسَهُ بِلَلِّ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، كَمَا لَوْ انْفَصَلَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، وَالْآخَرَى لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى.<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (أَوْ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ، النَّائِمِ لَيْلاً نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَذَلِكَ وَاجِبٌ).

لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَعْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».<sup>4</sup>

وقيد هذا بالنوم ليلاً لقرينتين الأولى قوله ﷺ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». والبيتوتة لا تكون إلا بالليل.

الثانية: قول النبي ﷺ كما في رواية أبي داود: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».<sup>5</sup>

ولما كانت النجاسة على اليد والحالة هكذا مظنونة وليست بمتيقنة حكما بطهارة الماء، للقاعدة الفقهية: ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾.

1 - رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس - حديث رقم: 185

2 - رواه البخاري - كتاب المرضى - باب عيادة المعنى عليه - حديث رقم: 5335، ومسلم - كتاب الفرائض - باب ميراث الكلاله - حديث رقم: 3117

3 - شرح عمدة الفقه - (74 / 1)

4 - رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستحمار وترا - حديث رقم: 159، ومسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس اليدين المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء - حديث رقم: 442

5 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها - حديث: 95 بسند صحيح

ويأثم من فعل ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثَّالِثُ نَجَسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَزِيلُ الْخَبْثَ، وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَاءُ النَّجَسُ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فَيَنْجُسُ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ بِهِ.<sup>1</sup>

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.<sup>2</sup>

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَدَفْعِ عَطَشٍ، أَوْ تَسْوِيعِ لِقْمَةٍ؛ أَوْ إِحْمَادِ حَرِيقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.<sup>3</sup>

وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالْبَدَنِ يَمْتَنِعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَلَا يَزِيلُ الْخَبْثَ أَيَّ الطَّارِئِ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ).

تقدمت حكاية ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ طَهْوَرٍ كَثِيرٍ أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ طَهْرًا).

لأن علة النجاسة زالت وهي تغيُّره، وذكر الكثرة لأن القليل لا يطهر ولو تغير بنفسه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ تَقْرِيبًا وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا وَهُمَا خَمْسَمِائَةُ رطل بِالْعِرَاقِيِّ وَثَمَانُونَ رطلاً وَسَبْعَانِ وَنِصْفِ سَبْعٍ بِالْقُدْسِيِّ وَمَسَاحَتُهُمَا أَيُّ الْقُلَّتَانِ ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا).

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 260)، والإجماع لابن المنذر - (ص: 35)

2 - سُورَةُ الْأَعْرَافِ: آيَةُ/ 157

3 - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ/ 173

## حد القليل والكثير من الماء:

وَالْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ، وَالْقَلِيلُ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ.

ودليله ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»<sup>1</sup>.

ودليل التقييد بقلال هجر ما ثبت عن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: «تَمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَى»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه)

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>3</sup>.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوئاً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وإن شك في كثرته فهو نجس).

يعني أن الماء إذا خالطته نجاسة، ووقع الشك فيه من حيث القلة والكثرة، حكمنا بنجاسته على اعتبار أن القلة هي اليقين وأن الكثرة مشكوك فيها.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 4467، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء - حديث رقم: 58، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب منه آخر - حديث رقم: 65، والنسائي - كتاب الطهارة - ذكر الفطرة - باب التوقيت في الماء - حديث رقم: 52، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس - حديث رقم: 514 وصححه الألباني

2 - رواه البخاري - كتاب المناقب، باب المعراج - حديث: 3696

3 - رواه حديث رقم: 10907، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بثر بضاعة - حديث رقم: 60، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - حديث رقم: 64، والنسائي - كتاب المياه - باب ذكر بثر بضاعة - حديث: 325، بسند صحيح

4 - الإجماع لابن المنذر - (ص: 35)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنْ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ لَمْ يَتَحَرَّ وَيَتِيمَمُ بِهَا إِرَاقَةً).

المراد بقوله بما لا تجوز به الطهارة هو النجس لأنه يتكلم عن أحكام الماء النجس، وفي هذه المسألة روايتان: إحداهما: إِنْ اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَمْ يَتَحَرَّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْأَكْثَرِينَ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَحَرَّى إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَلْزَمُ مِنْ عِلْمِ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ).

لما ثبت عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>1</sup>.

ولما ثبت عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>2</sup>.

ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَرَأَةٌ أَحْيَاهُ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>3</sup>.

ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَرَأَةٌ أَحْيَاهُ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ»<sup>4</sup>.

1 - رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - حديث رقم: 57، ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة - حديث: 108.

2 - رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة - حديث رقم: 107.

3 - رواه البخاري في الأدب المفرد - باب المسلم مرآة أخيه، حديث: 242، وحسنه الألباني

4 - رواه البخاري في الأدب المفرد - باب المسلم مرآة أخيه، حديث: 241، وحسنه الألباني

## بَابُ الْآنِيَةِ

الآنِيَةُ لُعَّةٌ جَمْعُ إِنَاءٍ وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، وَكَسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ: أَوَانٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما).

يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى؛ لَمَا ثَبِتَ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».<sup>1</sup>

ولما ثبت عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».<sup>2</sup>

وَعَبِيرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي مَعْنَاهُمَا وَأُولَى بِالْحَرَمَةِ مِنْهُمَا، وَذَكَرُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ وَعِلَّةُ التَّحْرِيمِ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِسْرَافًا وَخِيَلَاءً، وَيُولَدُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ الْكِبْرَ، وَفِيهِ أَيْضًا كَسْرًا لِقُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقًا لِلتَّقْدِينِ.

وَيَحْرَمُ اتِّخَاذُهَا كَذَلِكَ لِأَمَّا ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب).

يعني تصح الطهارة بإناء الذهب والفضة والإناء المغصوب لانفكاك الجهة، فلا تعلق بالإناء ولو كان مغصوبا بالطهارة، فيأثم على الغصب وتصح الطهارة ولو كان الإناء بهذه الصفة المحرمة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويباح إناء ضئيب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة).

لَمَا ثَبِتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.<sup>3</sup>

1 - رواه البخاري - كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض - حديث: 5116، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - حديث: 3943

2 - رواه البخاري - كتاب الأشربة - باب آنية الفضة - حديث: 5319، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني

الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال - حديث: 3939

3 - رواه البخاري - كتاب فرض الخمس - باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم - حديث: 2959

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ).

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من أواني الكفار فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ»<sup>1</sup>.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةَ مُشْرِكَةٍ.

فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدَلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنًا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيَّهَا أَيَّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيحَانُ أَيَّامًا، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا فَأَنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَأَعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَزُرْ مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لِنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَاسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.<sup>2</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ"<sup>3</sup>.

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 12970 بسند صحيح

2 - رواه البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - حديث: 3398، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة -

باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم: 682

3 - رواه البيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الأواني - باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة - حديث رقم: 121

وَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ، والمقصود بها التي لبسوها فلا بد فيها من التفصيل فنقول ما علمت نجاسته فلا يجوز لبسه والصلاة فيه قولاً واحداً إلا للضرورة، وما لم تعلم نجاسته فلا بد من التفريق بين ما علما منها، وما لاقى عوراتهم؛ فما لاقى عوراتهم فلا يجوز لبسه إلا بعد غسله، لأنهم لا يتورعون عن النجاسة وما علا من ثيابهم فلا حرج في لبسه لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، يَعْنِي: مَنْ صَلَّى فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته).

للقاعدة الفقهية: ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾.

لما ورد عن عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».<sup>1</sup>

وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وأما ما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا.....».<sup>2</sup>

فمحمول على من يتدينون باستعمال النجاسة فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.

ودل على هذا رواية أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».<sup>3</sup>

قال ابن قدامة: فَصْلٌ: إِذَا تَبَيَّنَ الطَّهَارَةُ وَالْحَدَثَ مَعًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخِرَ مِنْهُمَا، مِثْلُ مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهِّرًا مَرَّةً وَمُحَدِّثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَيِّنٌ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ زَوَالُهَا، وَالْحَدَثُ الْمُتَبَيِّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوْجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَارَةٍ مُتَبَيِّنَةٍ بِشَكِّ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِرَجُلٍ أَنَّهُ

1 - رواه البخاري-كتاب العلم، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث: 136، ورواه مسلم- كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تبين الطهارة ثم شك في الحدوث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث: 566

2 - رواه البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب صيد القوس- حديث رقم: 5167، ومسلم- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الصيد بالكلاب المعلمة - حديث رقم: 3661

3 - رواه أبو داود- كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب- حديث: 3360، والترمذي- أبواب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، حديث: 1766، كتاب الجهاد، باب الأكل في قذور المشركين- حديث: 2828

وَفِي زَيْدًا حَفَّهُ وَهُوَ مِائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِإِقْرَارِ خَصْمِهِ لَهُ بِمِائَةٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهَا حَقٌّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقِرْنَاهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَجِلْدُهَا نَجَسٌ وَلَا يَطْهَرُ بِالِدَبَاغِ).

فيه نظر ولا بد من التفصيل بين هذه الأشياء المذكورة، فَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقِرْنَاهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا الصَّحِيحُ طَهَارَتُهَا لِأَنَّ قِيَاسَهَا عَلَى الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالرِّيشِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيْمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3] لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشَبَّهَهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ خَاصَّتْهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ التُّمُّوُّ وَالِاغْتِدَاءُ.

وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3] إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، دُونَ النَّبَاتِيَّةِ، فَإِنَّ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ إِذَا يُسَّ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَمُوتُ الْأَرْضُ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَعْتَدِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، وَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجَهَ لِتَنْجِيسِهِ).<sup>2</sup>

وأما جلد الميتة وعصبها فنجس لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».<sup>3</sup>

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 145)

2 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (1/ 267)

3 - رواه الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث: 1695، والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة - حديث: 4190، وابن ماجه - كتاب اللباس - باب ليس جلود الميتة إذا دبغت - حديث: 3607 حديث صحيح

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»، جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِحْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالمهر والفأر).

لقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}.<sup>2</sup>

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ ﷺ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَوْ الْبَعِيرَ أَوْ الْبَقْرَةَ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ عُضْوٌ وَهُوَ حَيٌّ، أَنَّ الْمَقْطُوعَ مِنْهُ نَجِسٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِئْتِفَاعَ بِأَشْعَارِهَا، وَأَوْبَارِهَا، وَأَصْوَابِهَا جَائِزٌ، إِذَا أُخِذَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَهِيَ أَحْيَاءٌ، فَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ بَيَانٌ عَلَى افْتِرَاقِ أَحْوَالِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الذِّكَاةِ هُوَ الَّذِي إِذَا فَاتَ أَنْ يُذَكَّى حَرَامٌ، وَأَنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الذِّكَاةِ وَلَا حَيَاةَ فِيهِ طَاهِرٌ أُخِذَ مِنْهَا ذَلِكَ وَهِيَ أَحْيَاءٌ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، إِذْ لَا حَيَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِيهَا حَيَاةٌ كَانَتْ كَالْأَعْضَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الذِّكَاةِ، فَلَا بَأْسَ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَوَبْرِهَا.<sup>3</sup>

الريش يقاس على الشعر والوبر والصوف بجامع أن كل واحد منها لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية).

لَمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْحَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاعَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكَلِّمْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».<sup>4</sup>

1 - سنن الترمذي - (4/ 221)

2 - سورة النحل: الآية/ 80

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (2/ 273)

4 - رواه البخاري - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده - حديث رقم: 3121، ورواه مسلم - كتاب الأشربة - باب الأمر الجديد بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم: 2012

## باب الاستنجاء وآداب التخلي

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الاستنجاءُ هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق).

## تعريف الاستنجاء:

الاستنجاءُ لَعَةٌ: استفعالٌ مِنَ النَّجْوِ، والنَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ.

والاستنجاءُ: الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ مِنَ النَّجْوِ وَالتَّمَسُّحُ بِالْحِجَارَةِ مِنْهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ نَحَوْتِ الشَّجَرَةِ وَأَنْجَيْتُهَا إِذَا قَطَعْتَهَا، كَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا.

فَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ قَطْعُ الْأَذَى بِأَيِّهِمَا كَانَ. وَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ أَي تَطَهَّرْتُ بِهَا.<sup>1</sup>

ومن ألفاظه كذلك انْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ غَسْلُ الذَّكَرِ بِالْمَاءِ، وَالتَّمَسُّعُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَتَمَسَّعَ وَامْتَسَّعَ إِذَا أزال عَنْهُ الْأَذَى، وَالتَّمَسُّعُ، قَالَ شَمْرٌ: وَالتَّمَسُّعُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. وَالتَّمَسُّعُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ التَّمَسُّحُ بِالْحِجَارِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَالتَّمَسُّعُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ وَسُمِّيَ بِهِمَا مِنَ الطَّيِّبِ، لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ بِالِاسْتِنْجَاءِ أَي يُطَهَّرُهُ.

وشرعاً: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءِ طَهْوَرٍ، أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مَبَاحٍ مَنَقٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالِإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ).

يعني أن حصول الإنقاء إذا كان الأثر الباقي بعد الاستجمار لا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، فلا يضر أثر النجاسة بعد زوال عينها، ولا يحصل ذلك بأقل من ثلاث مسحات بثلاثة أحجار.

ويجزئ كل ما كان في معنى الحجارة مما يزيل الأذى وينقي المحل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يُجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ تَعْمُ كُلَّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ).

لما ثبت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله فعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَحَلُّ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».<sup>2</sup>

1 - لسان العرب - (15/ 306)

2 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب الاستطابة - حديث: 411

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْخَلَاءَ، وَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَالْتَمَسْتُ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدِ الثَّلَاثَ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَكْسٌ»<sup>1</sup>.

ومعنى قوله: (ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ) أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِسْتِحْمَارِ الْحَجْرُ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ فَصَاعِدًا يَمْسَحُ بِكُلِّ شُعْبَةٍ مِنْهُ مَسْحَةً، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَعَنْهُ لَا يُجْزَى إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَالِإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ.

وَهُوَ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَبَلَّتِهَا، بِحَيْثُ يُخْرَجُ الْحَجْرُ نَقِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَظَنُّهُ كَافٍ).

لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْيَقِينِ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَ الْحَرَجُ مُتَّفَقٌ شَرْعًا، فَلَوْ أَتَى بِالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ اكْتَفَى فِي زَوَالِهَا بِعَلْبَةِ الظَّنِّ. وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَيَسُنُّ الْإِسْتِحْمَارَ بِالْحَجَرِ وَنَحْوَهُ ثُمَّ بِالْمَاءِ).

لِأَنَّ الْحَجْرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيَطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: " مُرَّنْ أَرْوَاحَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " <sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (فِي أَنْ عَكْسِ كَرِهَ).

لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَجَرِ بَعْدَ الْمَاءِ يَقْدِرُ الْمَحَلَّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا).

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ وَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>3</sup>.

1 - رواه البخاري- كتاب الوضوء، باب : لا يستنجى بروث - حديث: 154

2 - رواه أحمد- حديث: 24115، والترمذي- أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستنجاء بالماء- حديث: 20، والنسائي-

كتاب الطهارة، ذكر الفطرة - الاستنجاء بالماء، حديث: 46- بسند صحيح

3 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والماء أفضل).

لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا }». [التوبة: 108] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ».<sup>1</sup>

وَلِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَحَلَّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْآثَرَ، وَهُوَ أْبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مُرْنِ أَرْوَاحَكُنَّ أَنْ يَعْسِلُوا عَنْهُمُ آثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ".<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء).

تعظيمها لها، ولأنها هيئة قضاء الحاجة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويحرم بروت وعظم).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».<sup>3</sup>

ولحديث سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَالَ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».<sup>4</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهَّرَانِ».<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وطعام ولو لبهيمة).

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظْمِ بِأَنَّهُ زَادَ الْجِنِّ، فَزَادْنَا وَزَادَ دَوَابَّنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء).

قال ابن قدامة: فَإِنْ اسْتَنْجَى بِنَجَسٍ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الْإِسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ تَنْجَسَ بِنَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ تَنْجَسَ ابْتِدَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ، فَزَالَتْ بِزَوَالِهَا.<sup>6</sup>

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِالْمَاءِ - حَدِيث: 40، وَابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ

بِالْمَاءِ - حَدِيث: 354، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَاب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، حَدِيث: 3108

2 - تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيث: 4016، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ كِرَاهِيَةِ مَا يَسْتَنْجَى بِهِ - حَدِيث: 19 بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ

4 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - وَتَقْدِيمُ

5 - رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ - حَدِيث: 129، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

6 - الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ - (1/ 116)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كما لو تعدى الخارج موضع العادة).

لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْإِسْتِحْمَارِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ، فَإِذَا جَاوَزَتْهُ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الرَّخْصَةِ، فَوَجِبَ غَسْلُهَا كَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَالْغَسْلُ لِلْمُتَعَدِّي نَصٌّ عَلَيْهِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ).

لَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».<sup>2</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِلَّا الطَّاهِرُ).

كَالرِّيْحِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ وَلَا تَصْحُبُهَا نَجَاسَةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنَّجَسُ الَّذِي لَمْ يَلُوثِ الْمَحَلَّ).

لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا.

1 - المبدع في شرح المنع - (1/ 69)

2 - رواه أحمد - حديث: 24486، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة - حديث: 36، بسند صحيح

3 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب المذي - حديث: 482

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول: «بِسْمِ اللَّهِ» أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

لما ثبت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.»<sup>1</sup>

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.»<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «غُفْرَانُكَ» ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ.»<sup>3</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.»<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في إناء وشق ونار ولا يكره البول).

قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع.<sup>5</sup>

1 - رواه الترمذي - أبواب الجمعة، أبواب السفر - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث: 582 بسند صحيح

2 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء - حديث: 141

3 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء - حديث: 28

4 - رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - حديث: 299 بسند ضعيف

5 - مفتاح دار السعادة - (205/2-206)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قائما ويجرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوكة).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».<sup>2</sup>  
وَالْمَلَاعِينُ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ جَمْعُ مَلْعَنَةٍ كَمَقْبَرَةٍ وَمَجْزَرَةٍ مَوْضِعِ الْقَبْرِ وَالْجَزْرِ.

وَمَا ثَبِتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».<sup>3</sup>

وَاللَّعَّانَانِ هُمَا صَاحِبَا اللَّعْنِ أَيُّ الَّذِي يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ كَثِيرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ اللَّعَّانَانِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنْ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعَنَهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِلْعَنْ أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ فَالْتَّقْدِيرُ اتَّقُوا الْمَلْعُونِ فاعلُهُمَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وظل نافع).

لَمَّا تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاحًا يَنْزِلُونَهُ أَوْ يَقْعُدُونَ تَحْتَهُ قَالُوا وَكَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَمْنَعُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَحْتَهُ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ حَائِشِ التَّخْلِ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلِلْحَائِشِ ظِلُّ بِلَاشِكٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد).

لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ وَتَعَافَهُ الْأَنْفُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَمَرٌ جَازَ.

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، حَدِيثٌ: 389، وَمُسْلِمٌ -

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ - حَدِيثٌ: 414

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَوْلِ - حَدِيثٌ: 24، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ - حَدِيثٌ: 423

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وبين قبور المسلمين).

لما ثبت عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى حِمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَحْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأن يلبث فوق قدر حاجته).

لِأَنَّهُ كَشَفَ لِلْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْمِي الْكَبِدَ وَيُورِثُ الْبَاسُورَ.

1 - رواه ابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور - حديث: 1562، بسند صحيح

## بَابُ السَّوَاكِ

السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ الْإِسْتِيَاكُ، وَعَلَى آلَةِ التِّي يَسْتَاكُ بِهَا وَيُقَالُ فِي آلَةِ أَيْضًا مِسَّوَاكُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ سَاكٌ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوَاكًا.

ورد في فضل السواك جملة من الأحاديث منها:

ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».<sup>1</sup>  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».<sup>2</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».<sup>4</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».<sup>5</sup>

وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ».<sup>6</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ زَادَ فُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ».<sup>7</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (يسن بعود رطب لا يتفتت).

لأنه أبلغ في التنظيف ولثلا يجرح الفم.

1 - رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّسَائِي وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهَا وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ تَعْلِيْقًا  
2 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حَدِيثٌ: 861، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ - حَدِيثٌ: 396

3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حَدِيثٌ: 861

4 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - حَدِيثٌ: 862

5 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ السَّوَاكِ - حَدِيثٌ: 242، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ - حَدِيثٌ: 401

6 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ - حَدِيثٌ: 397

7 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حِصَالِ الْفِطْرِ - حَدِيثٌ: 410

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهو مسنون مطلقاً).

### حُكْمُ السَّوَاكِ:

السَّوَاكُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَيَأْتِي وَدَلِيلُهُ مَا ثَبِتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».<sup>1</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ كَانَ السَّوَاكُ وَاجِبًا أَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.<sup>2</sup>

ومما يدل على استحبابه كذلك ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إلا بعد الزوال للصائم فيكره).

استدل من قال بالكرهية بعد الزوال للصائم بحديثين الأول صريح غير صحيح والثاني صحيح غير صريح.

أما الأول فعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَسَّرَ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَاتَنَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>4</sup>

وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

والثاني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».<sup>5</sup>

قالوا وخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ إِنَّمَا يَظْهَرُ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُسْتَطَابٌ شَرْعًا، فَتَسْتَحَبُّ إِدَامَتُهُ، كَدَمِ الشَّهِيدِ، والقول بعدم الكراهية مطلقاً رواية عن أحمد ودليل ذلك ما روى عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَأَ أَحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ».<sup>6</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 380)

3 - رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ - كتاب الوضوء، جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل - باب فضل السواك وتطهير الفم به حديث: 136، وَالنَّسَائِيُّ - كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك - حديث: 5، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ تَغْلِيْقًا

4 - رَوَاهُ الْبَزَارُ - حديث: 1882، والبيهقي - كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً - حديث: 7833 والطبراني في الكبير - حديث: 3605 والدارقطني كتاب الصيام، باب السواك للصائم - حديث: 2081 وسنده ضعيف

5 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الصوم، باب فضل الصوم - حديث: 1804، وَمُسْلِمٌ - كتاب الصيام، باب فضل الصيام - حديث: 2018

6 - تقدم تخريجه

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَسُنُّ لَهُ قَبْلَهُ بَعْدُ يَابِسٍ وَبِيَّاحٍ بَرَطِبٍ).

يعني قبل الزوال، لما ورد عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَمْ أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».<sup>1</sup>

وقوله بعود يابس ليأمن من أن يفصل منه شيء يدخلُ جوفَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَمْ يُصَبِّ السُّنَّةُ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عَوْدٍ).

كَمَنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَمَا يَحْصُلُ بِالْعَوْدِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُضوءٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَصَلَاةٍ)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَنْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ)

لما ثبت عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ).

لِأَنَّ السَّوَاكَ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

وَلَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَمْ يَرْقُدْ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».<sup>5</sup>

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 15401، والترمذي - أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في السواك للصائم،

حديث: 689، والبخاري تعليقا - كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

5 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 24373، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل - حديث: 52 بسند حسن

وَالْفَمُّ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي أَحْوَالٍ: عِنْدَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ إِذَا نَامَ يَنْطَبِقُ فُوهُ فَتَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ، وَعِنْدَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَعِنْدَ طَوْلِ السُّكُوتِ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَعِنْدَ أَكْلِ مَا يُغَيِّرُ الْفَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُرِيحَةِ.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وكذا عند دخول مسجد ومزل)

لما ثبت عن المِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وإطالة سكوت وصفرة أسنان).

لأنه مظنة تغير رائحة الفم، ولما روي عن العَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَسْتَاكُونَ، فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا وَلَا تَسْتَاكُونَ؟ اسْتَاكُوا. لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا).

لما ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُوفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرَيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيْتَهُ، فَأَمَرَهُ».<sup>3</sup>

1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ - حَدِيثٌ: 397

2 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ: 15378، وَالبزار - حَدِيثٌ: 1159، وَالبخاري في الكبير حَدِيثٌ: 1288 بسند صحيح

3 - رَوَاهُ البُخَارِيُّ - كِتَابُ المغازي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَفَاتِهِ - حَدِيثٌ: 4193

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُسْنُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ).

دليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْفِطْرَةُ حَمْسُ الْإِخْتِتَانِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنَّظْرُ فِي الْمِرْآةِ).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي وَأَحْسَنَ صُورَتِي وَأَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والتطيب بالطيب).

لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».<sup>3</sup>

ولما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا).

لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالِإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».<sup>5</sup>

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالِإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ».<sup>6</sup>

1 - رواه البخاري- كتاب اللباس، باب قص الشارب- حديث: 5558، ومسلم- كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة- حديث: 403

2 - رواه الطبراني في الكبير - حديث: 10572 وأبو يعلى - حديث: 2554 وفي سننه ضعف

3 - رواه البخاري- كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة - حديث: 1675، ومسلم- كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام - حديث: 2122

4 - رواه البخاري- كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب - حديث: 5593

5 - رواه ابن ماجه- كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد - حديث: 3494 بسند صحيح

6 - رواه أحمد- حديث: 3220، والترمذي- أبواب اللباس- باب ما جاء في الاكتحال، حديث: 1724 بسند حسن

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي»<sup>1</sup>.

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي خالفوا المجوس»<sup>2</sup>.

والأمر يفيد الوجوب، ولأن في حلق اللحية تشبهه بالمشركين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها).

ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. رواه البخاري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان أشد الصحابة تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ أَلْزَمَ لِلأَمْرِ الأَوَّلِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»<sup>3</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»<sup>4</sup>.

فهو سنة إبراهيم الخليل وقد أمرنا الله تعالى بالتأسي به صلى الله عليه وسلم.

ولما ورد عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلّق قال: وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختنن»<sup>5</sup>.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسًا فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق قال

1 - رواه البخاري- كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط- حديث: 5949 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار-

حديث: 5561، ومسلم- كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة- حديث: 408

2 - رواه مسلم- كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة - حديث: 409

3 - رواه الحاكم- كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - حديث: 6395

4 - رواه البخاري- كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط- حديث: 5949، ومسلم- كتاب الفضائل، باب من

فضائل إبراهيم الخليل رضي الله عنه حديث: 4472

5 - رواه أحمد- حديث: 15160، وأبو داود- كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل- حديث: 305 بسند حسن

أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر، فقام إلى عائشة رضي الله عنها فسلم، ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، فقالت: لا تستح أن تسأل عن شيء عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»<sup>1</sup>.

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا»<sup>2</sup>.

وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً<sup>3</sup>.

والختان هو قطع جلد غاشية على الحشفة، وللأنثى: وهو قطع جلد فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، نص عليه.

والراجح أنه لا يجب على النساء، بل يستحب.

لما ورد عن الضحاک بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفيض النساء، يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفصي، ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»<sup>4</sup>.

ولما روي عن ابن عباس، «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»<sup>5</sup>.

1 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان - حديث: 287، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين - حديث: 552

2 - رواه أحمد - حديث: 25487، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث: 605 بسند صحيح وهذا لفظ ابن ماجه

3 - رواه البخاري في الأدب المفرد - باب الختان الكبير، حديث: 1293 بسند صحيح

4 - رواه الحاكم - حديث: 6236، والطبراني في الكبير - حديث: 8137

5 - رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الأشربة، باب الختان واجب، حديث: 17482

## بَابُ الْوُضُوءِ

## تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مأخوذٌ من الوضاعة وهي النظافة والحسن والتضارة لئلا يلهي لظلمة الذنوب.

والوضوء بضم الواو: فعل المتوضئ من الوضاعة؛ لأنه يُنظف المتوضئ ويحسنه، ويفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به.

وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية.

## فضل الوضوء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>1</sup>.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»<sup>2</sup>.

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّيلَهُ»<sup>3</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ التَّلَجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَأَنْبِئْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»<sup>4</sup>.

1 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء - حديث: 386

2 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء - حديث: 387

3 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء - حديث: 388

4 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء - حديث: 390

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رضي الله عنه يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».<sup>1</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».<sup>2</sup>

عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَسَلْتَ كَفَيْكَ، فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضَمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخَرِيكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (تجب فيه التسمية).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وتسقط سهوا).

لما ثبت عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».<sup>5</sup>

قال أبو داود سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

1 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء - حديث: 394

2 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره - حديث: 395

3 - رواه النسائي - كتاب الطهارة - ثواب من توضأ كما أمر، حديث: 147، وصححه الألباني

4 - رواه أحمد - حديث: 9235، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء - حديث: 93، وابن ماجه - كتاب

الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء - حديث: 396 بسند صحيح

5 - رواه ابن ماجه - كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي - حديث: 2039 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِهِ ابْتِدَاءً).

إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَعَلِيَ قَوْلِينَ الْأُولَى: إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ يَأْتِي بِهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَيَبْنِي عَلَى وَضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَفِيَ عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الْوُضُوءِ فَفِي بَعْضِهِ أَوْلَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى غَسَلَ عَضْوًا لَمْ يَعْتَدَّ بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَ الْعَمْدِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ: إِذَا سَمِيَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَجْزَاءً. يَعْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ.

الثاني: لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَقِيَاسًا لَهَا عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا فِي أَوْلِهِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفروضة ستة: غسل الوجه).

الفروض جمع فرض المراد بها الأركان، والركن هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو داخل ماهية العبادة، ولا يسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، والواجب يسقط سهوا وجهلا، والمستحب يسقط سهوا وجهلا وعمدا.

أول أركان الوضوء غَسْلُ الْوَجْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }<sup>2</sup>.

وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا إِلَى النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجَهُةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مِنَ الْوَجْهِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ الْعَرَبِ فِي الْعُلَامِ إِذَا نَبَتَ لِحْيَتُهُ: طَلَعَ وَجْهُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومنه المضمضة والاستنشاق).

وَمِنْهُ أَيُّ: الْوَجْهِ فَمِ وَأَنْفٌ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ.

عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

1 - انظر المعنى لابن قدامة - (1/ 77)

2 - سورة المائدة: الآية/ 6

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».<sup>1</sup>  
ولقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ).

الركن الثاني غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ}.<sup>3</sup>  
وَكَلِمَةُ (إِلَى) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (مَعَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}.<sup>4</sup>  
وَفِعْلُهُ أَيْضًا ﷺ بَيْنَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».<sup>5</sup>  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَمَسَحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ)

الركن الثالثُ مَسَحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ}.<sup>6</sup>  
وَالْبَاءُ هُنَا لِلِلِصَاقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. وَالْبَاءُ هَا ثَلَاثُ اسْتِعْمَالَاتٍ تَأْتِي لِلِلِصَاقِ، وَتَأْتِي لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَتَأْتِي لِلتَّبَعِيضِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّنَةُ الْمُرَادُ مِنَ الْبَاءِ هُنَا.

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمُضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".<sup>7</sup>

1 - رواه البخاري- كتاب الوضوء، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا - حديث: 157، ومسلم- كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكمالهِ - حديث: 357

2 - رواه أبو داود- كتاب الطهارة، باب في الاستنثار - حديث: 125، وصححه الألباني

3 - سورة المائدة: الآية/ 6

4 - سورة النساء: الآية/ 2

5 - رواه البيهقي- كتاب الطهارة، جُمَاعُ أَبْوَابِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، بَابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، حديث: 256 والدارقطني - كتاب الطهارة، بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديث: 272

6 - سورة المائدة: الآية/ 6

7 - رواه البخاري- كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله - حديث: 182، ومسلم- كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ - حديث: 372

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ».<sup>1</sup>

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ الْعِمَامَةِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

فَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ».<sup>2</sup>  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ومنه الأذنان).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وغسل الرجلين مع الكعنين).

الرَّابِعُ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».<sup>5</sup>

1 - رواه ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه - باب مسح جميع الرأس في الوضوء، حديث: 158، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور - باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه، حديث: 298، بسند صحيح  
2 - رواه ابن حبان - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما - حديث: 1362 بسند صحيح  
3 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - حديث: 117، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس - حديث: 37، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس - حديث: 441 بسند صحيح

4 - رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس - حديث: 442 بسند صحيح

5 - سورة المائدة: الآية/ 6

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالتَّرْتِيبُ).

وَالخَامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَعْضَاءِ.

كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَعْسُولَيْنِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنِ نَظِيرِهِ، وَهَذَا قَرِينَةٌ إِرَادَةَ التَّرْتِيبِ، بَلْ لَا يُعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةٌ غَيْرُ التَّرْتِيبِ، وَالآيَةُ سَيِّقَتْ لِبَيَانِ الوَاجِبِ، وَتَوْضُأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» أَيِّ بِمِثْلِهِ. وَمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ «مَا أُبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ».<sup>1</sup>

فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ هِنْدٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الكِتَابِ وَاحِدٌ.

قال ابن قدامة: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ قَابُوسَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ، فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. حَتَّى يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمُوَالَاةُ).

السَّادِسُ المُوَالَاةُ وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ العَضْوُ قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَدَلِيلُهَا مَا ثَبَتَ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصْبِحْهَا المَاءَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».<sup>3</sup>

وَلَوْ لَمْ تَجِبِ المُوَالَاةُ لِأَمْرِهِ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطُّ. وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الأَحْدَثُ. فَاشْتَرَطَتْ لَهَا المُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوْضَأً إِلَّا مُتَوَالِيًا. وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي العُغْسَلِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ؛ لِأَنَّ المَعْسُولَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ وَاحِدٍ.<sup>4</sup>

1 - رواه البيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب الرخصة في البداية باليسار، حديث: 384، والدارقطني

- كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى - حديث: 251، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه - حديث: 417، وابن المنذر - كتاب صفة الوضوء، ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء - حديث: 412

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 101)

3 - رواه أحمد - حديث: 15224، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء - حديث: 151 بسند صحيح

4 - شرح منتهى الإرادات - (1/ 51)

## شُرُوطُ الْوُضُوءِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وشروطه ثمانية: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

الشَّرْطُ فِي اللَّغَةِ: الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} <sup>1</sup>.

وينقسم إلى أقسام ثلاثة: عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَكُعُوبِيٌّ ك: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

أول شروط الوضوء انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، فلا يصح الوضوء مع ملابس الحدث ونحوه، فمن كان يأكل لحم إبل مثلاً لا يجوز له الوضوء أثناء أكله لأنه من موجبات الوضوء، وكذا خروج الريح وكل خارج من السبيلين لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنِّيَّةُ).

يَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدُ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفَّيْهِ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَقْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ <sup>2</sup>.  
لما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>3</sup>.

وَهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنَوِيٍّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالِإِسْلَامُ).

لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَنْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ} <sup>4</sup>.

1 - سورة محمد: الآية/ 18

2 - المعنى لابن قدامة - (1/ 84)

3 - رواه البخاري- باب بدء الوحي حديث: 1، ومسلم- كتاب الإمامة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنية" - حديث: 3621

4 - سورة الزمر: الآية/ 65

وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بِأَقْيَةِ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشَّرْكِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَافْسَدَهَا الشَّرْكَ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيْمُمِ؛ وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدَثُ حَدَثَانٍ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (والعقل).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (والتمييز).

لِأَنَّهُ أَدْنَى سِنٍّ يُعْتَبَرُ قَصْدًا لِصَغِيرٍ فِيهِ شَرْعًا؛ فَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَاخْتَلَفَ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ، وَضَابِطُ التَّمْيِيزِ، أَنَّ الْمُمَيِّزَ هُوَ مَنْ يَفْهَمُ الْخَطَابَ وَيَحْسِنُ الْجَوَابَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (والماء الطهور المباح).

فَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ بِغَيْرِ مَاءِ طَهُورٍ، وَتَقَدَّمَ صِفَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ بِنَحْوِ مَاءِ مَعْصُوبٍ؛ لِعَدَمِ انْفِكَافِ الْجَهَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وإزالة ما يمنع وضوئه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِعُوا الوُضُوءَ».<sup>4</sup>

وَلَا يَتَحَقَّقُ الإِسْبَاحُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلا بِإِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى البَشَرَةِ.

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 130)

2 - رواه أحمد - حديث: 24171، وأبو داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - حديث: 3843، والنسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - حديث: 3395، وابن ماجه - كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم - حديث: 2037 بسند صحيح

3 - رواه البخاري - كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود - حديث: 2571، ومسلم - كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة - حديث: 3329

4 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين - حديث: 160، رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين الجديلة وكماهما - حديث: 380

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالاسْتِجْمَارُ).

يعني الفراغ من استنجاء بماءٍ أو استجمارٍ بنحو حجرٍ، وتقدّم الكلام عليه.

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فالنِّيةُ هنا قصدُ رفعِ الحدثِ).

النِّيةُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ وَهُوَ عَزَمَ الْقَلْبَ عَلَى الشَّيْءِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ مَعْنَاهُ إِزَالَةُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَذَكَرْ زَوَالُ الْخَبَثِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَالعِبْرَةُ فِي النِّيَّةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ لَا بِمَا تَلْفِظُ بِهِ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ بِقَلْبِهِ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَتَى اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ تَخْطُرِ النِّيَّةُ بِقَلْبِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مِصْحَفٍ).

وَالْقَصْدُ هُوَ: مَا يَرَادُ وَيُرْمَى إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا بَيَانُ النِّيَّةِ فِيمَا تَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمِصْحَفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ قَصْدُ مَا تَسْنِي لَهُ).

أَيُّ لَوْ قَصْدُ مَا تَسْتَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَقِرَاءَةٍ).

الْمُرَادُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا الطَّهَارَةَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».<sup>2</sup>

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ نَوَى مَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تُشْتَرِطُ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ وَالتَّوَمُّ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا، إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَالْأَوْلَى صِحَّةُ طَهَارَتِهِ؛

1 - المغني لابن قدامة - (83 / 1)

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 19034، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم:

350 بسند صحيح

لِأَنَّهُ نَوَى شَيْئًا مِنْ ضَرُورَةِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ الْفَضِيلَةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى بِهَا مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا؛ وَلِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً، فَصَحَّتْ لِلخَبَرِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَذَكَر).

لحديث المُهَاجِرِ بْنِ فُنْفُنٍ رحمته الله.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَأَذَانَ).

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».<sup>3</sup>  
ولأنه ذكر لله تعالى فيستحب الوضوء له؛ المُهَاجِرِ بْنِ فُنْفُنٍ رحمته الله وقد تقدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَنَوْم).

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَرَفَعِ شَكًّا).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأَ، وَإِذَا شَكَّكَتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَامْضُ».<sup>5</sup>

فإذا تكرر ذلك منه، حتى وصل الأمر به إلى الوسوسة فلا يُسْتَحَبُّ الوضوء، من ذلك ولا يلتفت إليه، فإنما ذلك من الشيطان، فَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ خَيْثَمَةَ، شَكَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَمْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ يَقُولُ: وَسُوسَةٌ لَمْ تَمْسَحْ بِرَأْسِكَ، لَمْ تَعْسَلْ كَذَا قَالَ: «ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَمْضِي»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ يُقَالُ: «إِذَا ابْتَدَأَ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ فَإِذَا جَعَلَهُ يَكْتُرُ عَلَيْهِ فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».<sup>6</sup>

1 - المغني لابن قدامة - (84 / 1)

2 - رواه أحمد، وابن ماجه وتقدم تخريجه

3 - رواه الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، حديث: 189، والبيهقي - كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب لا يؤذن إلا طاهر، حديث: 1720 بسند ضعيف

4 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث: 288، ومسلم - كتاب الحيض، باب حواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث: 21

5 - رواه عبد الرزاق - كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء قبل أن يصلّي، رقم: 539

6 - رواه عبد الرزاق - كتاب الطهارة، باب من شك في أعضائه، رقم: 542

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَضَبٌ).

لَأَنَّ الْعَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا عَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَلَامٌ مُحْرَمٌ).

يستحب الوضوء عقب الذنب لعموم الأدلة التي تبين أثر الوضوء في تكفير السيئات ومحو الخطايا ومنها ما ثبت عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».<sup>2</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا».<sup>3</sup>

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأَنَّ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَجُلُوسٌ بِمَسْجِدٍ).

لأنه في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يُعْنِي الضَّرْطَةَ.<sup>5</sup>

ولأن الملائكة تُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ " .<sup>6</sup>

1 - رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني - عَطِيَّةُ بِنْتُ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث: 1267

2 - رواه مسلم - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: 32

3 - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ، حديث رقم: 470

4 - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ، حديث رقم: 469

5 - رواه البخاري - كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ، حديث رقم: 176، ومسلم - كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَيْتِظَارِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 274

6 - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ، حديث رقم: 659، ومسلم - كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَيْتِظَارِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 273

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ).

لما يشتمل عليه من ذكر الله تعالى فعن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ " <sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَكَلَ).

لما روي عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» <sup>2</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ» <sup>3</sup>.

وفيما قاله المصنف رحمه الله نظر فإن الأحاديث التي اعتمد عليها من قال أن الوضوء قبل الأكل سنة إنما هي أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صحتها فإن الوضوء المراد فيها إنما هو الوضوء اللغوي وليس الشرعي، قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الأحاديث يَعْنِي بِهِ غَسَلَ الْيَدَيْنِ <sup>4</sup>.

وأيضاً فإن هذه الأحاديث معارضة بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>5</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فمضى نوى شيئا من ذلك ارتفع حديثه).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>6</sup>.

ورد عن الإمام أحمد فيما تُشْرَعُ أو تستحب له الطهارة رويان إحداهما: يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وعليه الأكثر، وقدمنا كلام ابن قدامة في ذلك، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

1 - رواه أحمد، وابن ماجه، بسند صحيح وتقدم تخريجه

2 - رواه أحمد - حديث رقم: 23732، وأبو داود - كِتَابُ الطَّعْمَةِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، حديث رقم: 3761، والترمذي - أَبْوَابُ الطَّعْمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، حديث رقم: 1846، بسند ضعيف

3 - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الطَّعْمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الطَّعَامِ، حديث رقم: 3260، بسند ضعيف

4 - المغني لابن قدامة - (7/ 289)

5 - رواه أحمد - حديث رقم: 2549، والترمذي - كِتَابُ الطَّعْمَةِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ، حديث رقم: 3760، والنسائي - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حديث رقم: 132 وصححه الألباني

6 - رواه البخاري - باب بدء الوحي حديث: 1، ومسلم - كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ" - حديث: 3621

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَصْرُ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَانَوِي).

لأن محلها القلب، وهي عبارة عن الفصد، ومحل الفصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزاءه، فلو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا شَكُّهُ فِي النَّيَّةِ أَوْ فِي فِرَاقِ بَعْدِ فِرَاقِ كُلِّ عِبَادَةٍ).

لأن أثر الشك بعد العبادة؛ لأن الظاهر وقوعها عن تمام؛ ولأنه لو اعتبر الشك بعده لعسر الأمر لكثرة عروضه.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا شك في النية بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل الطهارة؛ لأن حكمها باق، بدليل بطلانها بمبطلاتها، بخلاف الصلاة.

والأول أصح؛ لأنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه، فلا يزول ذلك بالشك، كما لو شك في وجود الحدّ المبطل.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ شَكَّ فِي النَّيَّةِ فِي الْأَثْنَاءِ اسْتِنَافِ).

لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح؛ فلزمه استئنافها، والاستئناف هو الابتداء.

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية، فإن استصحاب حكمها أجزاءه. ومعناه: أن لا ينوي قطعها.

وإن عزبت عن خاطره، وذهل عنها، لم يؤثر ذلك في قطعها؛ لأن ما اشترط له النية لا يبطل بعزوبها، والذهول عنها، كالصلاة والصيام.<sup>2</sup>

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 85)

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 84)

## فصل في صفة الوضوء

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهي أن ينوي ثم يسمي).

لأنه لا يتصور عمل بلا نية ولأنها شرط فيقدم على المشروط، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتسمية عند الوضوء، وقد تقدم الكلام عليها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد).

لما ثبت عَنْ حُمُرَانَ، مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة).

الشَّعْرُ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ فَإِنْ كَانَ الْوَجْهَ فِيهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم يغسل يديه مع مرفقيه).

لما ثبت من حديث عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يضرب وسخ يسير تحت ظفر ونحوه).

كَدَاخِلِ أَنْفٍ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَقُوْعُهُ عَادَةٌ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْوَضُوءُ مَعَهُ لَبَيَّنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ بِهِ كُلِّ يَسِيرٍ مَنَعَ حَيْثُ كَانَ بِالْبَدَنِ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَارَهُ.<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه).

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - شرح منتهى الإرادات - (1/ 57)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.<sup>1</sup>

وَالْبَاءُ هُنَا لِلِلِصَاقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَيَدْخُلُ سَبَابَتِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنِيهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ عَرَفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامِيهِ، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرَفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيهِ مَعَ كَعْبِيهِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِنَانِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.<sup>4</sup>

لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا».<sup>5</sup>

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَعْبُ هُوَ الَّذِي فِي أَصْلِ الْقَدَمِ مُنْتَهَى السَّاقِ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ الْقَنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} حُجَّةٌ لِذَلِكَ أَيُّ كُلِّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ جَمْعَ أَرْجُلٍ لَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ.<sup>6</sup>

1 - سورة المائدة: الآية/ 6

2 - رواه ابن خزيمة - كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه - باب مسح جميع الرأس في الوضوء، حديث: 158، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور - باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه، حديث: 298، بسند صحيح

3 - رواه النسائي - كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من، حديث: 101، والبيهقي - كتاب الطهارة جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب غسل اليدين، حديث: 237 بسند صحيح

4 - سورة المائدة: الآية/ 6

5 - تقدم تخريجه

6 - شرح منتهى الإرادات - (1/ 59)

## فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسننه ثمانية عشر).

السنة لغة: الطريقة.

و اصطلاحاً: «كل ما أثر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (استقبال القبلة).

فيه نظر لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه تحرى استقبالها عند الوضوء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والسواك).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وغسل الكفين ثلاثاً).

لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق).

لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>3</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والمبالغة فيهما لغير الصائم).

لما ثبت عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً).

لما ثبت عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>5</sup>.

1 - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

2 - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

3 - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

4 - رواه أبو داود- كتاب الطهارة، باب في الاستنثار - حديث: 125، والنسائي- كتاب الطهارة، الأمر بتخليل الأصابع حديث:

113، وابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع - حديث: 445 بسند صحيح

5 - تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( والزيادة في ماء الوجه).

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاحِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَبَضَّةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَوْلُهُ: (تَسْتَنُّ) أَيُّ: تَسِيلُ وَتَنْصَبُ. قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتخليل اللحية الكثيفة).

اللِّحْيَةُ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا.

وذلك لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدَخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.»<sup>2</sup>  
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكَ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.»<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتخليل الأصابع).

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ آكَدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ.»<sup>4</sup>

وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ.»<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأخذ ماء جديد للأذنين).

قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.<sup>6</sup>

1 - المغني لابن قدامة - (88 / 1)

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية - حديث: 126 بسند صحيح

3 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ- كتاب الطهارة وسننهما، باب ما جاء في تخليل اللحية - حديث: 429 بسند ضعيف

4 - تقدم تخريجه

5 - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث: 17698، أَبُو دَاوُدَ- كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين- حديث: 129، وَالتِّرْمِذِيُّ- أبواب الطهارة عن

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في تخليل الأصابع - حديث: 40 بسند صحيح

6 - المغني لابن قدامة - (79 / 1)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتقديم اليمنى على اليسرى).

غَسَلُ الْيَمَانِ قَبْلَ الْمَيْسَرِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْنَا - فِي اسْتِحْبَابِ الْبِدَاةِ بِالْيَمْنَى، وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بَيْسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ. وَأَصْلُ الْاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ، وَيَفْعَلُهُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».<sup>1</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُءُوا بِيَمَانِكُمْ».<sup>2</sup>

وَحَكَى عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَبَدَأَ بِالْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى».<sup>3</sup>

وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا الرَّجْلَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ. وَلَمْ يُفْصَلْ، وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةً، يَجْعَلُونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يُحِبُّ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومجازة محل الفرض).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ».<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والغسلة الثانية والثالثة).

لَمَّا ثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».<sup>6</sup>

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ هِيَ الْفَرْضُ وَمَا زَادَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَمُسْتَحَبٌّ.

1 - رواه البخاري- كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى- حديث: 5524، ومسلم- كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، حديث: 421

2 - رواه ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء - حديث: 399 بسند صحيح

3 - تقدم تخريجه

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 81)

5 - تقدم تخريجه

6 - رواه الترمذي- أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة - حديث: 42 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ).

يُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ طَهَارَتِهِ؛ لِتَكُونَ أَعْمَالُهُ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ اسْتِصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِلْتِيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ كَفْيِهِ).

لأنه أول أفعال الوضوء؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةَ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا. فَإِنْ غَسَلَ كَفْيِهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنُّطْقُ بِهَا سِرًّا).

لا يصح بل التلفظ بالنية بدعة كما قال شيخ الإسلام وغيره.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَوْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

لما ثبت عَنْ عُمَرَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ: بَعْدَ فَرَاغِهِ).

ورفع البصر إلى السماء بعد فراغه من الوضوء فيه نظر وإنما ذكروا ذلك لرواية لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: ..... «.<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ)

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ النَّبِيِّ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِلَى أَحَدٍ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ».<sup>4</sup>

وفيه نظر لما ثبت من الأحاديث التي تدل على خلافه.

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 84)

2 - رواه مسلم - كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء - حديث: 371

3 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ - حديث: 147، والنسائي في الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة ما يقول إذا فرغ من وضوئه - حديث: 9574 بسند صحيح

4 - رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء - حديث: 359، بسند ضعيف

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

## حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ.<sup>1</sup>

قَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».<sup>2</sup>  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ وَأَبَاحَ أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَعَلَى خَالَئَتَيْهَا، وَأَبَاحَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا الرَّجُوعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا نَكَحَهَا الثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَسْقَطَ الْجِلْدَ عَمَّنْ قَذَفَ مُحْصَنًا مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ بِالسَّنَةِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي تَرْكِهِ، وَلَا التَّخَلُّفُ عَنْهُ.<sup>3</sup>

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.<sup>4</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.<sup>5</sup>

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَفُوا.

## أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْ الْغَسْلُ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْغَسْلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْتَرَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ فَالْغَسْلُ لِرِجْلَيْهِ مُؤَدِّ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَاعِلٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ.

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 433)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 433)

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 434)

4 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين - حديث: 134، بسند حسن

5 - رواه البخاري - كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف - حديث: 383، ومسلم - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين -

حديث: 427

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى خِفَافِهِمْ، وَخَلَعَ هُوَ خُفَيْهِ وَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: إِنَّمَا خَلَعْتُ؛ لِأَنَّهُ حُبُّ إِلَيَّ الطُّهُورُ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَيَعْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَيَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ الْوُضُوءُ، وَرُوِينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِعَسَلِ قَدَمِيَّ، فَلَا تَقْتَدُوا بِي.<sup>1</sup>

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَيَعْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَعْسِلُ قَالَ: "بِمَسِّ مَالِي أَنْ كَانَ مَهْنَاهُ لَكُمْ وَمَأْتَمُهُ عَلَيَّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنْ حُبُّ إِلَيَّ الْوُضُوءُ".<sup>2</sup>

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَعَنَ فِيهَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَكَانَ إِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالَفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ إِمَاتَتِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ» وَتَقُولُ عَائِشَةُ: مَا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَمِمَّنْ رَوَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالنُّعْمَانُ يَقُولَانِ: إِنَّا لَنُرِيدُ الْوُضُوءَ فَتَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ حَتَّى نَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَرُوِينَا عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

وَلَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْعَسَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.<sup>4</sup>

والراجح أن المسح على الخفين أفضل من العسل، لما تقدم وهذا قول ابن المنذر، واختاره ابن قدامة.

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 439)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 440)

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 440)

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 206)

## شروط المسح على الخفين:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يجوز بشرط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء).

لما ثبت عن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.<sup>1</sup>

قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً.<sup>2</sup>

وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، رويان عن أحمد الأولى: لم يجز المسح، وهو قول الشافعي وإسحاق، ونحوه عن مالك.

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول؛ ولأن ما اعتبرت له الطهارة أعتبر له كمالها؛ كالصلاة ومس المصحف.<sup>3</sup>

والثانية: يجوز المسح. رواها أبو طالب عنه، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضاً، فيمن غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح.

وقال أبو بكر ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف أنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث. واختلّفوا فيه إن أحدث وهذه حالته، فقالت طائفة: ليس له أن يمسح؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة، ويحل له الصلاة هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: إنما يمسح على الخفين من أدخلهما، وهما طاهرتان، وفيه قول ثان، وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين، هذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزني، وبعض أصحابنا، وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول، بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومس برأسه، وغسل إحدى رجليه، فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعتها وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صفة رجليه الخف، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما

1 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - حديث: 202، ومسلم - كتاب الطهارة، باب المسح على

الخفين - حديث: 434

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 207)

3 - انظر المغني لابن قدامة - (1/ 207)

بظَاهِرِ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، قَالَ وَالْقَائِلُ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ قَائِلٌ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَخْلَعُ هَذَا حُفْيَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا مَعْنَى<sup>1</sup>.

وهنا نقول الخروج من الخلاف مستحب وإن كان الرأي الثاني أرجح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسترهما محل الفرض ولو بربطهما).

يعني إِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ حَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، لَمْ يَجْزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ مَوْضِعِ الْخَرَزِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ يُرَى مِنْهُ الْقَدَمُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ يَنْضُمُ وَلَا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ، لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

والراجح جواز المسح على كل خف؛ ولأنَّ الْعَالِبَ عَلَى خِفَافِ الْعَرَبِ كَوْنُهَا مُخْرَقَةً. لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْخِفَافِ الْمَلْبُوسَةِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا، وَبِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

قال ابن المنذر: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخْرَقِ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ رِجْلِهِ.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإمكان المشي بهما عرفاً).

قال الزركشي: فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجوز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

وفيه نظر إذ لا دليل عليه وذهب شيخ الإسلام إلى جواز المسح عليهما ما داما على القدم لإطلاق النصوص.

وتقدم قول ابن المنذر: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وثبوتهما بنفسهما).

قال أحمد: إِنْ كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَنْشِي، فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْشَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واباحتها).

للقاعدة (الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي)، فمن غضب خفاً ليس له أن يمسح عليه، لأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وطهارة عينهما).

لاشترط الطهارة في الثوب والبدن والحل.

قال المرداوي: فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى جِلْدِ الْكَلْبِ. وَالْخَنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْعِ فِي بِلَادِ الثُّلُوجِ إِذَا خَشِيَ سَقُوطَ أَصَابِعِهِ بِخَلْعِهِ وَنَحْوَهُ، بَلْ يَتَيَمَّمُ لِلرَّجُلَيْنِ<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وعدم وصفهما البشرية).

إِنْ كَانَ يَصِفُ الْقَدَمَ لِصَفَائِهِ كَالرُّجَاحِ الرَّقِيقِ، وَكَذَا مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِخِفَّتِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

واختار بعضهم جواز المسح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (في مسح المقيم والمعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيامً بلياليهن).

لما ثبت عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَسَلْتُهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأْتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>2</sup>.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَكَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>3</sup>.

والعاصي بسفره لا تحل له الرخصة على الراجح، فيمسح مسح مقيم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم).

1 - الفروع وتصحيح الفروع - (1/ 195)

2 - رواه مسلم- كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين - حديث: 440

3 - رواه أحمد- حديث: 23385، بسند صحيح

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فروي عنه: مثل ما ذكر الحرقي وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق.

وروي عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر. وهو مذهب أبي حنيفة لقوله - عليه السلام -: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن». وهذا مسافر؛ ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبهه من سافر قبل المسح بعد الحد<sup>1</sup>.

قول المصنف رحمته الله: (ويجب مسح أكثر أعلى الخف).

ليتحقق به المسح، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه.

قول المصنف رحمته الله: (ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه ولا يسن).

لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه<sup>2</sup>.

قول المصنف رحمته الله: (ومتى حصل ما يوجب الغسل).

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>3</sup>.

قول المصنف رحمته الله: (أو ظهر بعض محل الفرض).

بطل الوضوء كأن يترع الخفين أو أحدهما.

قول المصنف رحمته الله: (أو انقضت المدة بطل الوضوء).

للأحاديث السابقة وفيها التوقيت، وقيل لا يبطل ما لم ينتقض الوضوء بحدث.

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 213)

2 - رواه وأبو داود- كتاب الطهارة، باب كيف المسح - حديث: 142 بسند صحيح

3 - رواه الترمذي- أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، حديث: 3540، والنسائي- كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث: 126، وابن ماجه- كتاب الطهارة

وسنتها، باب الوضوء من النوم - حديث: 475، بسند حسن

## حكم المسح على الجوربين:

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.<sup>1</sup>

وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك.<sup>2</sup>

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومجاهد، وعمر بن دينار، والحسن بن مسلم، والشافعي: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن يُنعلا؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما، كالرقيقين ولنا: ما روى المعيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والتعلين».

وهذا يدل على أن التعلين لم يكونا عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر التعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف ونعله؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالفة في عصرهم، فكان إجماعاً.<sup>3</sup>

والراجح جواز المسح على الجوربين لأنهما في معنى الخفين.

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1/ 462)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 464)

3 - المغني لابن قدامة - (1/ 215)

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب - مع الغسل - أن يتيمم لها).

الجبيرة هي ما يُربطُ على الكسرِ أو نحوهِ كالجرح، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلاً.

دليل المسح على الجبيرة ما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»<sup>1</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز محل فيغسل).

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، الْأُولَى: لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ لِلْأَخْبَارِ، وَلِلْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الْجُرْحَ يَقَعُ فَجْأَةً، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَعْلَمُ الْمَاسِحُ وُقُوعَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ، أَشْبَهَ الْخُفَّ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْخُفِّ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِنْ شَدَّ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ نَزَعَ، وَإِنْ شَقَّ نَزَعَهَا تَيَمَّمَ لَهَا.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْرِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ حِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا.» وَلَمْ يَذْكَرْ الطَّهَارَةَ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازَ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، وَلِأَنَّ الْجُرْحَ يَقَعُ فَجْأَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويمسح ويتيمم).

لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَانَ فَرَضُهَا التَّيْمُمَ. وَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، يَكُونُ فَرَضُهَا الْمَسْحَ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ.

1 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الخروج يتيمم - حديث: 287، بسند حسن

يُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبْرِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

يُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبْرِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعَابُهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ، وَيُتْلَفُهُ الْمَسْحُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ، مَسَحَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرَضِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَى حُلِّهَا، فَيَقْدَرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَتَيْنِ.

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضَةٍ بِمَعْنَى نَاقِضٍ، مِثْلُ صَوَاحِبِ جَمْعِ صَاحِبَةٍ إِنْ قِيلَ: لَا يُجْمَعُ فَاعِلٌ وَصَفًا مُطْلَقًا عَلَى فَوَاعِلٍ إِلَّا مَا شَدَّ أَوْ جَمْعُ نَاقِضٍ إِنْ خُصَّ الْمَنْعُ بِوَصْفِ الْعَاقِلِ، وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ وَالنَّقْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْبِنَاءِ: وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي كَنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَالْعَلَّةُ: مَجَازٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وهي ثمانية).

بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (أحدها: الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجَسًا).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }<sup>1</sup>.

وَمَا ثَبَتَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رحمته الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»<sup>2</sup>.

وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ رحمته الله قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِيهِ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>3</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>4</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>5</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الثاني: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَتْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، نُقِضَ مُطْلَقًا).

1 - سورة المائدة: الآية/ 6

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - رواه مسلم- كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث: 567

5 - رواه البخاري- كتاب الحيض، باب الاستحاضة - حديث: 302، ومسلم- كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

- حديث: 527

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} <sup>1</sup>.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» <sup>2</sup>.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ مُّعْتَادٌ أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرَجِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ نَقِضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ).

لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ الدَّمُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمًّا وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَاحِشُ مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ.

وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَفْحِشُهُ غَيْرُهُ فِيهِ حَرَجٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتِهِ بِأَغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ).

لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمَتَقَدِّمِ فِيهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» <sup>3</sup>.

وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» <sup>4</sup>.

وَالسَّهُّ اسْمٌ لِحَلَقَةِ الدُّبْرِ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ وَنَحْوَهُ مَطْنَةٌ الْحَدِيثِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ).

لَمَّا حَكَاهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» <sup>5</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» <sup>6</sup>.

1 - سورة النساء: الآية/ 43

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - رواه أحمد - حديث: 873، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم - حديث: 178، وابن ماجه - كتاب

الطهارة وسنها، باب الوضوء من النوم - حديث: 474 بسند صحيح

5 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم - حديث: 174 بسند صحيح

6 - رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث: 1317

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الرابع: مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن).

لما روته بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».<sup>1</sup>

وفي رواية: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».<sup>2</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلتَتَوَضَّأْ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».<sup>4</sup>

وَمَسُّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَى إِلَى الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا تَنْبِيهُ يُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ خَبِيرٌ بُسْرَةَ: "مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ" .<sup>5</sup>

وَأَمَّا مَا رَوَى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْعَةٌ مِنْكَ».<sup>6</sup>

لأن فُدُومَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهِجْرَةِ رَوَى حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى وَجوب الوضوء.

عَنْ طَلْقِ قَالَ: «بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ».<sup>7</sup>

وَلِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، رَوَى مَا يوجب الوضوء من مس الذكر.

1 - رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر - حديث: 156، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب

الوضوء من مس الذكر - حديث: 80، بسند صحيح

2 - رواه النسائي - كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر - حديث: 443، بسند صحيح

3 - رواه أحمد حديث: 6916، بسند صحيح

4 - رواه الشافعي - باب ما خرج من كتاب الوضوء، حديث: 31 بسند صحيح

5 - المغني لابن قدامة - (1/133)

6 - رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وأبو ماجه بسند صحيح

7 - رواه ابن حبان - كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء - ذكر الوقت الذي وفد طلق بن علي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته (الْخَامِسُ: لَمَسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ لِأُنْثَى أَوْ الْأُنْثَى الذَّكَرَ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيْتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مُحْرَمًا).

لقول الله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}.<sup>1</sup>

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.<sup>2</sup>

وَخَصَّ الْآيَةَ بِمَا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ جَمْعًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي».<sup>3</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».<sup>4</sup>

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَلَا حَائِلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ وَلِأَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ. وَإِنَّمَا هُوَ دَاعٍ إِلَيْهِ فَاعْتَبِرَتْ الْحَالَةَ الَّتِي تَدْعُو فِيهَا إِلَيْهِ. وَهِيَ حَالُ الشَّهْوَةِ، فَالْمَسُّ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ.

وكذلك الحكم في الأنثى إذا مست الرجل لشهوة من غير حائل، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (لَا لَمَسٌ مِنْ دُونِ سَبْعٍ).

لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلسَّهْوَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وَلَا لَمَسُ سِنٍ وَظْفَرٍ وَشَعْرٍ وَلَا اللَّمْسُ بِذَلِكَ).

لَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ظُفْرِهَا، وَلَا سِنَّهَا، وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا بِشَعْرِهِ وَلَا سِنَّهُ وَلَا ظُفْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيقِهِ وَلَا الظُّهَارُ.

1 - سورة المائدة: الآية/ 6

2 - رواه مالك - كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته - حديث: 94، والشافعي - باب ما خرج من كتاب الوضوء حديث: 25

3 - رواه البخاري - كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش - حديث: 378، ومسلم - كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي - حديث: 827

4 - رواه النسائي - صفة الوضوء - ترك الوضوء من القبلة، حديث: 170، بسند صحيح

5 - رواه أحمد - حديث: 25658، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه - حديث: 207، والترمذي -

أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن يستيقظ فيرى بطلا ولا يذكر احتلاما - حديث: 108، بسند صحيح

وَلَا يَخْتَصُّ اللَّمْسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ، بَلْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ لَاقَى شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ عَضْوًا أَصْلِيًّا، أَوْ زَائِدًا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّمْسِ مُلَاقَاةَ الْبَشَرَتَيْنِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة).

في انتقاض وضوء المرأة، والملموس رويتان في المذهب.

**الأولى:** لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ، وَلَا وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ. وَوَجْهُ عَدَمِ التَّقْضِ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّقْضِ بِمُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَيَتَنَاوَلُ اللَّامِسُ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ التَّقْضُ، كَلَمْسِ الْفَرْجِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمَلْمُوسَ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مَطْنَةٌ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ النَّاقِضِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالشَّهْوَةُ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَلْمُوسِ، وَأَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّلِيلُ.

**والثانية:** يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ إِذَا وَجِدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةُ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالتَّقْضِ الْبَشَرَتَيْنِ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويأشبهه لا من يصب الماء).

لَمَّا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَدْوَى فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ»<sup>1</sup>.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلًا؟ قَالَ: «لَا قَدْرَ إِذَا نَحَسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءًا»<sup>2</sup>.  
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرَجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُّ مَا قِيلَ فِيهِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.<sup>3</sup>

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>4</sup>.

1 - مصنف عبد الرزاق الصنعائي - (407 /3)

2 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (349 /5)

3 - سنن الترمذي - (310 /3)

4 - رواه أحمد - حديث: 7597، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت - حديث: 2765، والترمذي - أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الغسل من غسل الميت - حديث: 950، وابن ماجه - كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل

الميت - حديث: 1458، بسند صحيح

فقد حمل العلماء الأمر فيه على الاستحباب وقالوا: لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحداً قال بوجوبه.

وقيل: صرف الأمر عن الوجوب حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على أنه للاستحباب.

وقيل صرف الأمر عن الوجوب للاستحباب ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: "إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا".<sup>1</sup>

فكان إجماعاً، وقيل هو منسوخ.

وقال أحمد: هو منسوخ بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». <sup>2</sup>

وقيل الحديث لا يصح. قال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

قول المصنف رحمته الله: (السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً).

لما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». <sup>3</sup>

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». <sup>4</sup>

قول المصنف رحمته الله: (فلا تقض بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم).

بقية أجزائها على روايتين الأولى: لا ينتقض الوضوء لأن النص لم يتناولها، لأنه ليس بلحم ولأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم. والحكم فيه غير معقول المعنى فاقصر فيه على مورد النص.

1 - رواه مالك - كتاب الجنائز، باب غسل الميت - حديث: 522

2 - رواه الحاكم - كتاب الجنائز، حديث: 1363، والبيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك - باب الغسل من غسل الميت، حديث: 1356 بسند صحيح

3 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل - حديث: 565

4 - رواه أحمد - حديث: 20382، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل - حديث: 158

وَالثَّانِيَةُ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ، فإِطْلَاقُ لَفْظِ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ تَنَاوَلَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَلَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا).

لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمَا ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>1</sup>.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَ بِلَحْمٍ، وَهَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، وَعَنْهُ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزُورِ، وَاللَّحْمُ يَعْبَرُ بِهِ عَنْ جُمْلَةِ الْحَيَوَانَ فَإِنْ تَحْرِيمُ لَحْمِ الْخَنزِيرِ يَتَنَاوَلُ جَمَلَتَهُ كَذَلِكَ هَهُنَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ وَأَحْوَطُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الثامن: الردة).

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }<sup>2</sup>.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ }<sup>3</sup>.

وَقِيلَ أَنَّهَا لَا تُحْبِطُهُ إِلَّا بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }<sup>4</sup>.

وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ صِحَّةَ الْحَجِّ فِي الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِ، وَقَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ الْإِحْبَاطُ إِذَا نَصَرَ إِلَى الثَّوَابِ دُونَ الْفِعْلِ، بِدَلِيلِ مُصَلِّ خَلْفَهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا تَمَسُّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ<sup>5</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ غَيْرَ الْمَوْتِ).

هذا ضابط من الضوابط الفقهية ومعناه أن من فعل ما يوجب غسلًا كالوطء مثلا فإن هذا الحدث يوجب عليه الطهارة الكبرى والصغرى معًا.

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 5567، وابن ماجه - كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال - حديث: 3312 بسند صحيح

2 - سورة المائدة: الآية/ 5

3 - سورة الزمر: الآية/ 65

4 - سورة البقرة: الآية/ 217

5 - المدع في شرح المنع - (1/ 145)

وَالْحَدَثُ أَوْ الْأَحْدَاثُ إِمَّا أَنْ يُوجِبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَوْ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا مَعًا، أَوْ اسْتِنْجَاءً أَوْ اسْتِنْجَامًا كَرِيحٍ وَبَوْلٍ، وَكَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَكَوَطْءٍ وَبَوْلٍ.  
فَكُلُّ حَدَثٍ أَوْجَبَ غُسْلًا وَيُسَمَّى أَكْبَرَ، أَوْجَبَ وُضُوءًا، وليس العكس، إِلَّا الْمَوْتُ فَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ بَلْ يُسَنُّ لَهُ.

فَإِذَا اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ مَعًا يَجْزِي عَنْهُمَا، وسيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً.

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ، عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ).

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا يَعْني: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكََّ هَلْ أَحَدَثَ، أَوْ لَمْ يَنْبِ عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ. وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَشَكََّ؛ هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَمْ يَنْبِ عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ. يَنْبِ فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُلْغِي الشَّكَّ. وَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ مَعًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخِرَ مِنْهُمَا، مِثْلُ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُتَطَهَّرًا مَرَّةً وَمُحَدِّثًا أُخْرَى، وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنِ هَذَا الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَالْحَدَثُ الْمُتَيَقَّنُ بَعْدَ الزَّوَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بِشَكِّ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لِرَجُلٍ أَنَّهُ وَفَى زَيْدًا حَقَّهُ وَهُوَ مِائَةٌ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِإِقْرَارِ خَصْمِهِ لَهُ بِمِائَةٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِهَا حَقٌّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقَضَ طَهَارَتَهُ وَتَوَضَّأَ عَنِ حَدَثٍ، وَشَكََّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُتَطَهَّرًا، فَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَضَ تِلْكَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنِ حَدَثٍ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الطَّهَارَةِ، وَنَقَضَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ الثَّانِيَةَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مُحَدِّثًا، فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى الطَّهَارَةِ ثُمَّ نَقَضَهَا، وَالطَّهَارَةُ بَعْدَ نَقْضِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>1</sup>

لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَاتِنًا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ». <sup>2</sup>

1 - انظر المغني لابن قدامة - (1/ 145)

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ - حَدِيثٌ: 920

وكذلك ما ورد عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال شكيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».<sup>1</sup>

وأيضاً ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».<sup>2</sup>

وهذه القاعدة هي الأولى من القواعد الكلية الكبرى وهي خمس قواعد:

القاعدة الأولى: ﴿ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ﴾.

والقاعدة الثانية: ﴿ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ﴾.

والقاعدة الثالثة: ﴿ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ ﴾.

والقاعدة الرابعة: ﴿ الضَّرَرُ يُزَالُ ﴾.

والقاعدة الخامسة: ﴿ الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ ﴾.

وقد نظمها بعضهم فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ	*****	لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ	*****	وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرًا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا	*****	وَالنِّيَّةُ أَخْلِصْ إِنْ فَصَدَتْ أُمُورًا <sup>3</sup>

ونظمها العلوي رحمته الله في مراقي السعود فقال:<sup>4</sup>

قَدْ أُسِّسَ الفِقهُ عَلَى رِفْعِ الضَّرَرِ	*****	وَأَنَّ مَا يَشُقُّ يَجْلِبُ الوَطْرَ
وَنَفِي رِفْعِ القَطْعِ بِالشَّكِّ وَأَنَّ	*****	يُحْكَمُ العُرْفُ وَزَادَ مَنْ فَطَنَ
كُونَ الْأُمُورِ تَبِعَ المَقَاصِدِ	*****	مَعَ تَكَلُّفٍ بَعْضٍ وَارِدِ

1 - رواه البخاري- كتاب العلم، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث: 136، ورواه مسلم- كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدت فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث: 566

2 - رواه مسلم- كتاب الحيض- باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدت فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث: 567

3 - حاشية البجيرمي على الخطيب - 2 / 240 وإعانة الطالبين - 1 / 126

4 - هو العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محض أحمد العلوي ت سنة 1230هـ.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا طرأ الشكُّ على الأمرِ المتيقِّنِ وخالف حكمُ الشكِّ حكمَ اليقِينِ ؛ فيجب طرح الشكِّ والعمل باليقين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويحرم على المحدث الصلاة).

فرضاً كانت أو نفلاً لما ثبت عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».<sup>1</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَالطَّوَافُ).

لِأَنَّهُ صَلَاةٌ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».<sup>3</sup>

ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبِشْرَتِهِ بِلَا حَائِل).

يَحْرُمُ مَسُّ كِتَابَتِهِ وَجِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ، لِشُمُولِ اسْمِ الْمُصْحَفِ لَهُ بِدَلِيلِ الْبَيْعِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}.<sup>5</sup>

1 - رواه البخاري- كتاب الحيل، باب في الصلاة - حديث: 6571، ومسلم- كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة - حديث: 356

2 - رواه مسلم- كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة- حديث: 355

3 - رواه ابن حبان- كتاب الحج، باب دخول مكة- ذكر الإخبار عن إباحة الكلام لطائف حول البيت العتيق، حديث: 3899، والحاكم- كتاب المناسك، حديث: 1625، بسند صحيح

4 - رواه البخاري- كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض - حديث: 290، ومسلم- كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث: 2189

5 - سورة الواقعة: الآية/ 79

وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».<sup>1</sup>  
وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن).

ظاهر كلامه لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ وَلَا حَائِضٌ وَلَا نَفْسَاءٌ، لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».<sup>2</sup>  
وَلَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجِرُهُ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ».<sup>3</sup>

قَالُوا: وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا فِي الْجُنْبِ فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا آكَدُ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوُطْءَ، وَمَنْعَ الصِّيَامِ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وَسَاوَاهَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا.  
وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةُ دُونَ الْجُنْبِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا تَطُولُ، فَإِنْ مَنَعْنَاهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ نَسِيَتْ. وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضوء).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }.<sup>4</sup>  
وَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ».<sup>5</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».<sup>6</sup>

1 - رَوَاهُ مَالِكٌ - كِتَابُ الْقُرْآنِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ - حَدِيثٌ: 470، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي نَهْيِ الْمُحَدَّثِ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ - حَدِيثٌ: 380

2 - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَهْمَا لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - حَدِيثٌ: 124، وَابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، أَبْوَابُ التَّمِيمِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَّهَارَةٍ، حَدِيثٌ: 592 وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ: 827، أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - حَدِيثٌ: 201، وَالتَّسَائِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَجَبِ الْجُنْبِ مِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حَدِيثٌ: 265

4 - سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ/ 43

5 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ - حَدِيثٌ: 204 وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

6 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَّهَارَةَ سُورِهَا - حَدِيثٌ: 476

وَيَبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ أَخَذِ شَيْءٍ، أَوْ تَرَكَه، أَوْ كَوَّنَ الطَّرِيقَ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ.  
لَمَّا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ.<sup>1</sup>  
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ.<sup>2</sup>  
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ  
مُجَنَّبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ.<sup>3</sup>

1 - رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ مَرُورِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ - حَدِيثٌ: 1205

2 - رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كِتَابُ السَّفَرِ، جَمَاعَ أَبْوَابِ فُضَائِلِ الْمَسَاجِدِ وَبَنَائِهَا وَتَعْظِيمِهَا - ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْجَنْبِ أَوْ  
الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَجُلُوسِهِمَا، حَدِيثٌ: 2460

3 - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ... }  
حَدِيثٌ: 617

## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهو سبعة: أحدها: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ، فلو أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

لِأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مَا ثَبِتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ الْمَرَأَةُ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».<sup>1</sup>

لما ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ذِكْرَهُ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».<sup>2</sup>

وهي اختيار شيخ الإسلام ورجحها ابن قدامة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّ الْغُسْلَ).

قَالَ الْقَاضِي فِي الَّذِي أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ شَهْوَةٍ بَعْدَ الْبَوْلِ: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.<sup>3</sup> لِأَنَّهُ حَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِظُهُورِهِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ لِشَهْوَةٍ وَخُرُوجِهِ.<sup>4</sup>

1 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة - حديث: 278، ومسلم - كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - حديث: 498

2 - تقدم تخريجه

3 - المغني لابن قدامة - (1/ 147)

4 - انظر المغني لابن قدامة - (1/ 147)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلدة ما لم يكن نائما ونحوه).

لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه قال: «فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ»<sup>1</sup>.

وَالْفَضْخُ: خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: خُرُوجُهُ بِالْعَجَلَةِ. فَإِنْ خَرَجَ لِعَيْرٍ ذَلِكَ كَمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُوجِبْ غُسْلًا. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثالث: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>2</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>3</sup>.

وقوله أو قدرها يعني من مقطوعها، فَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا وَبَقِيَ مِنَ الذِّكْرِ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ فَأَوْلَجَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَسَوَاءٌ كَانَا مُخْتَتِنِينَ أَوْ لَّا، وَسَوَاءٌ أَصَابَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعَ خِتَانِهَا أَوْ لَمْ يُصِبهُ.

وأما ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>4</sup>.

فمنسوخ، فعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - يُفْتُونَ (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتُهُ غُسْلًا مَا لَمْ يَمْنِ. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي عُمَرَ، أَبُو تَلَكِ الْفُتَيْيَا، وَقَالُوا: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ كَانَ يَرَى الرُّخْصَةَ لَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ نَزَعُوا عَنْ ذَلِكَ<sup>5</sup>.

1 - رواه أحمد - حديث: 854، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب في المذي - حديث: 181، والنسائي: كتاب الطهارة، الغسل من

المني، حديث: 193 بسند صحيح

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه أحمد - حديث: 25487، بسند صحيح

4 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء - حديث: 545

5 - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - (ص: 34)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَلَوْ دُبْرًا لَمَيَّتِ أَوْ بِهِمَةً أَوْ طَيْرًا).

لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي فَرْجٍ، فَوَجِبَ الْغُسْلُ بِهِ، كَوَطْءِ الْأَدْمِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ).

لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا).

لَمَّا ثَبَتَ فَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسَلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَأَغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الخَامِسُ: خُرُوجُ حَيْضٍ).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }<sup>3</sup>.

{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}. يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ. مُنِعَ الزَّوْجُ وَطَافَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا.

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ نَفَاسٍ).

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ سِوَاءٌ؛ فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْوَلَدِ، فَحِينَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ، وَسُمِّيَ نَفَاسًا.

1 - رواه مالك - (46 / 1)

2 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل - حديث: 304 بسند صحيح

3 - سورة البقرة: الآية/ 222

4 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السَّابِعُ: الْمَوْتُ).

لما ثبت عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو حمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدرٍ. واجعلن في الآخرة كافوراً. أو شيئاً من كافورٍ. فإذا فرغتن فاذنني».<sup>1</sup>

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال بينا رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلوه بماء وسدرٍ وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تحمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَعْبُدًا).

لَا عَنْ حَدَثٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَلَا عَنْ نَجَسٍ، وَإِلَّا لَمَا طَهَّرَ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ.

1 - رواه البخاري- كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - حديث:1207، ومسلم- كتاب الجنائز، باب في

غسل الميت - حديث: 1608

2 - رواه البخاري- كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين - حديث:1218، ومسلم- كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات-

حديث: 2167

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ).

أولُ شُرُوطِ الْغُسْلِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، فلا يصح الغسل مع ملابس حدث، فلو اغتسلت الحائض قبل انقطاع الدم فلا عبرة بهذا الغسل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله).

تقدم الكلام على هذه الشروط عند الحديث عن شروط الوضوء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وواجبه: التسمية وتسقط سهواً).

حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْغُسْلِ كحُكْمِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَخْفَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا تَنَاولَ بِصَرِيحِهِ الْوُضُوءَ لَا غَيْرُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه).

لما ثبت عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا).

لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ لَا مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ، فَوَجَبَ كِبَاقِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وحتى باطن شعرها).

سواءً كان خفيفاً أو كثيفاً من ذكر أو أنثى لما ثبت عن عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>2</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ.

1 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة - حديث: 270

2 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب تحليل الشعر - حديث: 268

حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ).

وَفِي نَقْضِ الشَّعْرِ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ.

اسْتَدلَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»<sup>2</sup>.

وَلَا يَكُونُ النَقْضُ إِلَّا حَلَّ الضَّفَائِرِ، وَلَا يَكُونُ الْمَشْطُ إِلَّا فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ نَقْضِ الشَّعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَعَمِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَالْحَيْضُ بِخِلَافِهِ، فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْوَجُوبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثٌ: «أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ»<sup>3</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>4</sup>.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوَانَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»<sup>5</sup>.

وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِنَقْضِ شَعْرِهَا، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

1 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة - حديث: 500

2 - رواه البخاري - كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض - حديث: 312، ومسلم - كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام - حديث: 2183

3 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة - حديث: 523

4 - المغني لابن قدامة - (1/166)

5 - رواه البخاري - كتاب الحيض، باب غسل المحيض - حديث: 311، ومسلم - كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة

من الحيض فرصة من مسك في موضع - حديث: 526

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا الجنابة).

لحديث أم سلمة المتقدم وفيه قال: «لأ. إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين».<sup>1</sup>

وعن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».<sup>2</sup>

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويكفي الظن في الإسباغ).

أي: في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة، لما ثبت عن عائشة في صفة غسل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثم يحلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».<sup>4</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة - حديث: 524

3 - سنن الترمذي - (1/166)

4 - تقدم تخريجه

## سُنُّنُ الْعَسَلِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسننه: الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً والقيامن والموالاة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجله بمكان آخر).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>1</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْتُونَئًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ).

كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ أَجْزَأَ عَنِ الْعَسَلِ الْوَاجِبِ لِجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا، إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى لَا يَجْزئه وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ أَوْ أَمْرًا لَا يَبَاحُ إِلَّا بوضوءٍ وَغَسَلٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا).

إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ تُوجِبُ وَضُوءًا كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالنَّوْمِ، أَوْ تُوجِبُ غُسْلًا كَالْجِمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ فَنَوَى بَطْهَارَتِهِ أَحَدَهَا؛ أَوْ تُوجِبُ وَضُوءًا وَغُسْلًا فَاغْتَسَلَ ارْتَفَعَتْ جَمِيعًا لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ فِإِذَا نَوَى بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا كَمَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ.

1 - رواه البخاري- كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة- حديث: 253، ومسلم- كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث: 502

2 - تقدم تخريجه

لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: ﴿ إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي  
الْآخَرِ غَالِبًا ﴾<sup>1</sup>.

وقال في نظم القواعد الفقهية:

..... \*\*\*\*\* وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا

بَيْنَهُمَا اتَّحَادُ جِنْسٍ وَفَقِدَ \*\*\*\*\* بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدُ

فَادْخَلَنَّ وَاحِدًا فِي الْآخَرِ \*\*\*\*\* وَغَيْرُ هَذَا عُودُهُ فِي النَّادِرِ

قال المرداوي رحمته الله: إِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ  
الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، أَمَّا قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مِنْ  
الْمُفْرَدَاتِ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع  
بالقدسسي والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسسي).

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ،  
وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».<sup>3</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويكره: الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر).

1 - انظر الأشباه والنظائر - للسيوطي ص/126

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (1/259)، وانظر الشرح الكبير على متن المنقح - (1/224)، والمبدع في  
شرح المنقح (1/172)

3 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد - حديث: 197، ومسلم - كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في  
غسل الجنابة - حديث: 516

4 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء - حديث: 85، والنسائي - كتاب المياه، باب القدر الذي  
يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل - حديث: 347 وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء  
والغسل من الجنابة - حديث: 266 بسند صحيح

لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك».<sup>1</sup>

ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».<sup>2</sup>

قول المصنف رحمه الله: (ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به).

قال ابن قدامة: ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة. قال ابن المنذر أباح ذلك كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار.

وقد روي عن أحمد أنه يكرهه؛ صيانةً للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء.<sup>3</sup>

قول المصنف رحمه الله: (وفي الحمام إن أمن الوقوع في الحرم).

لفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد دخل الحمام جماعة منهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار».<sup>4</sup>

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت يذهب بالضبيبة أو بالضبة ويذكر بالنار».<sup>5</sup>

قول المصنف رحمه الله: (فإن خيف كره).

أن يرى عورة غيره أو ترى عورته كره له دخوله فعن قبيصة، قال: نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعليتنا الأزر».<sup>6</sup>

قول المصنف رحمه الله: (وإن علم حرم).

1 - رواه البخاري-كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه- حديث: 248

2 - رواه ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه - حديث: 422 بسند ضعيف

3 - المعني لابن قدامة - (1/ 105)

4 - رواه البيهقي- فصل في الحمام- حديث: 7510، وابن أبي شيبة- كتاب الطهارات، من رخص في دخول الحمام - حديث: 1153 بسند صحيح

5 - رواه ابن المنذر- كتاب الاغتسال من الجنابة، جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة- ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمنزور حديث: 633 بسند صحيح

6 - رواه ابن المنذر- كتاب الاغتسال من الجنابة جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة- ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمنزور حديث: 631

لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَمَّا دَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاءَةً قَالَ: فَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي يَا نَافِعُ بِثَوْبِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَالْتَفَّ بِهِ وَغَطَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ ثُمَّ نَاولَنِي يَدَهُ فَقَدْتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ".<sup>1</sup>

## فصلٌ في الأُغسالِ المُستَحَبَّةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: أَكْثَرُهَا لِمَلَاةِ جُمُعَةٍ).

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيَّ، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».<sup>1</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».<sup>2</sup>

وأما ما ثبت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».<sup>3</sup>

فإن قَوْلُهُ رحمته الله: «وَاجِبٌ» أَيُّ مُتَأَكِّدٍ لِالِاسْتِحْبَابِ.

وَيَدُلُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ. وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (فِي يَوْمِهَا لِذِكْرِ حَضْرَاهَا).

فَلَا يُجْزِي الْإِغْتِسَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِمَا سَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَضَرَهَا وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ كَالْمُسَافِرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ثُمَّ لَغُسْلِ مَيْتٍ).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ».<sup>5</sup>

1 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب من أين توتى الجمعة- حديث: 875، ومسلم- كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال- حديث: 1443

2 - رواه مسلم - كتاب الجمعة، حديث: 1439

3 - رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة- باب وضوء الصبيان ، حديث: 834، ومسلم- كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال - حديث: 1442

4 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة- حديث: 303، والنسائي- كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة- حديث: 1369، وحسنه الألباني

5 - رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند صحيح

قال الترمذي: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ لَعِيدٍ فِي يَوْمِهِ).

عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: "اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ"، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: "يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ".<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلِكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ).

قياسا على الجمعة والعيدين، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ أَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَهُمَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ).

لَمَّا ثَبِتَ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ.<sup>3</sup>

وَفِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ مُطْلَقًا رَوَاتَانِ. وَقِيلَ: إِنْ أَنْزَلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.<sup>4</sup> وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: قَلِمًا جُنَّ إِنْسَانٌ إِلَّا أَنْزَلَ، فَإِنْ كَانَ هَكَذَا اغْتَسَلَ وَإِنْ شَكَّ أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ احْتِيَاظًا.<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا سِتْحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».<sup>6</sup>

1 - سنن الترمذي - (310 / 3)

2 - رواه البيهقي - كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين - حديث: 5724 بسند صحيح

3 - رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث: 666، ومسلم - كتاب

الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر - حديث: 658

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (1 / 249)

5 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (1 / 156)

6 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - حديث: 253 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلِإِحْرَامِ).

لما ثبت عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا).

لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالطَّاهِرِ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفْسَاءِ، لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ قُوفٍ بِعَرَفَةَ).

فيه نظر وإنما قال ذلك لما ثبت أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ «يَعْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَطَوَافِ زِيَارَةِ، وَطَوَافِ وَدَاعِ، وَمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارِ).

فيه نظر وإنما قال ذلك لِأَنَّهَا أُنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ، فَيَعْرِفُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتُجِبَ كَالْجُمُعَةِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي الْجِمَارِ. وَقَالَ: وَلَوْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ: كَانَ الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ عَبَثٌ لَا مَعْنَى لَهُ.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَتِيمٌ لِلْكُلِّ، لِحَاجَةِ وَ لِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرَ)

أَيُّ: يَتِيمٌ لِمَا يُسْنُّ لَهُ الْغُسْلُ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ تَضَرَّرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُبِيحُ التَّيْمَمَ، وَيُسْنُّ التَّيْمَمَ أَيْضًا لِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْأَذَانَ وَرَفْعَ الشَّكِّ وَالْكَلَامِ الْمُحْرَمِ لِعُدْرِ يُبِيحُ التَّيْمَمَ.

1 - رواه الترمذي - أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام حديث: 794، بسند صحيح

2 - رواه مسلم - كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة - حديث: 2282

3 - رواه مالك - كتاب الحج، باب الغسل للإهلال - حديث: 704

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (1/ 250)

## بَابُ التَّيْمَمِ

التَّيْمَمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ، يُقَالُ تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَّمْتُهُ أَي قَصَدْتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} <sup>1</sup>.

أَي: وَلَا تَقْصِدُوا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَيَمَّمْتُ فَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ \*\*\*\*  
مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةٍ ذِي شَرَنِ  
وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا \*\*\*\*  
أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي  
الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ \*\*\*\*  
أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِلطَّهَارَةِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَقِيلَ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنِ إِصْطِلَاقِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَايِطِ مَخْصُوصَةٍ.

## حُكْمُ التَّيْمَمِ:

التَّيْمَمُ حَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} <sup>2</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَعَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمَمِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ رُحْصَةٌ وَفَضِيلَةٌ اخْتَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ.

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ» <sup>3</sup>.

1 - سورة البقرة: الآية/ 267

2 - سورة المائدة: الآية/ 6

3 - رواه البخاري - كتاب التيمم، حديث: 332، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث: 841

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار).

لما تقدم في الوضوء.

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السادس: دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة قبل وقت نهى).

اختلف العلماء في التيمم هل يرفع الحدث أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث ودليله ما ثبت عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: "ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم؟" قال: أصابني حنابة ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". إلى أن قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الحنابة إناء من ماء، قال: "أذهب فأفرغه عليك".<sup>1</sup>

ولحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تيمم عن الحنابة من شدة البرد، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صليت بأصحابك وأنت جنب"، فقال عمرو: "إني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه".<sup>2</sup>

ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث حديث أبي ذر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته".<sup>3</sup>

القول الثاني: أن التيمم يرفع الحدث كلياً: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرح بأنه طهور في قوله: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً".<sup>4</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه أحمد - حديث: 17503، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم - حديث: 286 بسند صحيح

3 - رواه أحمد - حديث: 20848، أبو داود - كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم - حديث: 285، والترمذي - أبواب الطهارة عن

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - حديث: 118، والنسائي - كتاب الطهارة، باب الصلوات يتيمم واحد، حديث:

321 بسند صحيح

4 - تقدم تخريجه

ولما ثبت عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».<sup>1</sup>

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ}.<sup>2</sup>

وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِالتَّيْمُمِ كَمَا تَصِحُّ بِالْمَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا لَا كَلِيًّا، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ غَيْرُ مُحَدِّثٍ، وَلَا جُنْبٍ لُزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وعلى القول بأن التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، يَجُوزُ التَّيْمُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِذَا نَوَى مُطْلَقًا، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْفَرْضَ، وَيُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه).

لقول الله عزَّ وجلَّ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}.<sup>3</sup>

ولما ثبت عن أبي ذرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (أو خوفه باستعماله الضرر).

لقول الله عزَّ وجلَّ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.<sup>5</sup>

لما ثبت عن عمرو بن العاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ،

1 - رواه أبو داود- كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم - حديث: 284، والترمذي- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء- حديث: 118، والنسائي- كتاب الطهارة- باب الصلوات بتيمم واحد، حديث: 321 بسند صحيح

2 - سورة النساء: الآية/ 43

3 - سورة النساء: الآية/ 43

4 - تقدم تخريجه

5 - سورة المائدة: الآية/ 6

فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ مِنْ آدَمِي أَوْ بِهَيْمَةِ مُحْتَرَمِينَ).

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ شُرْبِهِ أَنْ يَبْذُلَهُ لِعَطْشَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِتْقَادٌ مِنْ هَلَكَةِ كَانِقَادِ الْغَرِيقِ، أَوْ حَيَوَانٍ سَيَهْلِكُ عَطْشًا، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِكَافِرٍ مُحَارَبٍ وَلَا لِنَحْوِ كَلْبٍ عَقُورٍ.

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَرَعَتْ مَوْفَهَا فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ».<sup>2</sup>

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ لِأَنَّهَا سَقَتْ كَلْبًا فَبَدَلَ الْمَاءَ لِلآدَمِيِّ أَوْلَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِبَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وَجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمُ).

لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَإِذَا وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ).

لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ شَرَطَ الْوَقْتِ أَكْدَ مِنْ شَرَطِ الطَّهَارَةِ، وَقِيلَ لَا يَتَيَمَّمُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالرَّاحِجُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وغيره لا ولو فاته الوقت).

فيه نظر، قال شيخ الإسلام: إِنْ اسْتَيْقِظَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْعُسْلِ.<sup>4</sup>

1 - رواه أحمد - حديث: 17503، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم - حديث: 286 بسند صحيح

2 - رواه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار - حديث: 3298، ومسلم - كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم

المحترمة وإطعامها - حديث: 4260

3 - رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - حديث: 6879، ومسلم - كتاب الحج

باب فرض الحج مرة في العمر - حديث: 2456

4 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (1/ 305)

وإنما يتصور هذا في حق من استَيْفِظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جُنُبًا، وَخَشِيَ أَنْ اغْتَسَلَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فهذا إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ فَعَلَيْهِ بِفِعْلِهَا بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ الْمُعْتَادِ، فَيَكُونُ فِعْلُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِعْلًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم).

لأنه مفرط، ومن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، وصلى بالتيمم، لم يجزه. وإذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم إن تيمم وصلى لم يعد).

لأنه فعل ما أمر به بقدر استطاعته، فإن كان بعد الفراغ منها، أجزاءه صلاته، وإن كان فيها، لزمه الخروج، وفي ذلك روايتان عن أحمد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن وجد محدث بدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به، وإلا تيمم).

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلْحَدَثِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ، قَدَّمَ غَسْلَهَا، وَتَيْمَمَ لِلْحَدَثِ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويصح التيمم لكل حدث).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }.<sup>3</sup>

ولما ثبت عن عمران بن حصين الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».<sup>4</sup>

ولما ثبت عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».<sup>5</sup>

1 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 305)

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 201)

3 - سورة المائدة: الآية/ 6

4 - تقدم تخريجه

5 - تقدم تخريجه

ولحديث عَمَّارٍ رضي الله عنه وسيأتي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (وَلَلنَّجَاسَةَ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ).

بِمَسْحِ رَطْبِهَا وَحَكِّ يَابِسِهَا، وَلِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ فِي الْبَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَتْ طَهَّارَةَ الْحَدَثِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (فَإِنْ تِيمَمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ).

لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا، كَالَّذِي يَتِيمَمُ قَبْلَ الْاسْتِحْمَارِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بَتْرَابٍ طَهَّورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غِبَارٍ يَلْقَى بِالْيَدِ).

فِيهِ نَظَرٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ تَرَابًا وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ بِكُلِّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَمَدْرٍ وَحَصٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ نَجَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }<sup>1</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: « أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرْتِ »<sup>2</sup>.

وَمَعْنَى أَرْضِ الْحَرْتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الشَّجَرُ وَالزَّرْعُ، وَالصَّعِيدُ هُوَ الصَّاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ صَاعِدٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى. { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا }<sup>3</sup>.  
وعدم اشتراط التراب في التطهير رواية عن أحمد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يَجْزِي وَلَا إِعَادَةَ).

هَذِهِ الَّتِي يَسْمِيهَا الْعُلَمَاءُ مَسْأَلَةَ صَلَاةِ الْفَاقِدِ الطَّهَّورِينَ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا التُّرَابَ، فَيَصَلِّي كَمَا يَصَلِّي مَنْ يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرَطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ عَلَى حَسَبِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَالْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى عُرْيَانًا، وَالْعَاجِزِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِهَا، وَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَدَ فِيهِ نَظَرٌ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ.

1 - سورة المائدة: الآية/ 6

2 - رواه البيهقي - كتاب الطهارة، جماع أبواب التيمم - باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، حديث: 963، وابن أبي شيبة - كتاب الطهارة، ما يجزئ الرجل في تيممه - حديث: 1684

3 - سورة الكهف: الآية/ 8

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واجب التيمم: التسمية, وتسقط سهواً).

قياساً على الوضوء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفروضة خمسة: مسح الوجه, ومسح اليدين).

لقول الله عزَّ وجلَّ: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ }<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إلى الكوعين).

لما ثبت عن عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»<sup>2</sup>.

يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَوْماً إِلَى كَفِّهِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }<sup>3</sup>.

ثم قال: مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرَّسْغِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضحاً أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً).

فيه نظر قال ابن قدامة: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْجَرِيحُ جُنْبًا؛ وَلِأَنَّهُ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنِ كُلِّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِ غَسَلِهِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ عَنِ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا حَرَجًا وَضُرًّا، فَيَنْدَفِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الرابع: الموالاتة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم).

1 - سورة النساء: الآية/ 43

2 - رواه البخاري- كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ - حديث: 335، ومسلم- كتاب الحيض، باب التيمم- حديث:

578

3 - سورة المائدة: الآية/ 38

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 192)

فيه نظر قال شيخ الإسلام: وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا حَدَّثًا أَصْغَرَ: فَلَا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَصِحُّ أَنْ يَتِيَمَّ بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ بَلْ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ بَتِيَمِّمْ بَدْعَةٌ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الخامس: تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزاء).

لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».<sup>2</sup>

1 - الفتاوى الكبرى - (5/ 310)

2 - تقدم تخريجه

## مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء).

يَبْطُلُ التَّيْمُ عَنْ الْحَدَثِ الْأَصْعَرِ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَعَنْ الْأَكْبَرِ بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالتَّيْمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، لَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِحَدِيثِهِمَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وجود الماء).

وُجُودُ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَلَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيْمِ.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وخروج الوقت).

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَتَقِيدَتْ بِالْوَقْتِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وزوال المبيح له).

إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرِّ، أَوْ أَلْمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ، أَوْ خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَّرَا فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ لِصٍّ، أَوْ سَعِجٍ، فَتَيَّمَمَ، ثُمَّ زَالَ مَا تَيَّمَمَ لَهُ، بَطُلَ تَيْمُمُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وخلع ما مسح عليه).

يَعْنِي لَوْ كَانَ لِابْسَا لِحْفٍ مَسْحٍ عَلَيْهِ أَوْ عِمَامَةٍ مَسْحٍ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَيَّمَمَ، فَإِنْ نَزَعَ ذَلِكَ بَطُلَ تَيْمُمُهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخَفِّ وَلَا الْعِمَامَةِ فِي التَّيْمِ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيْمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مُبْطِلَ الْوُضُوءِ نَزْعُ مَا هُوَ مَمْسُوحٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا؛ وَلِأَنَّ ابْحَةَ الْمَسْحِ لَا يَصِيرُ بِهَا مَاسِحًا، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاسِحِ، كَمَا لَوْ لَبَسَ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِنَزْعِهَا.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت).

1 - تقدم تخرجه

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 200)

لعموم قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ).

إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ.

## صفة التيمم

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وصفته أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي).

أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مَا يَتِيمُّ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضوءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَضْرِبُ الشَّرَابَ بِبَيْدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً).

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بإطراف أصابعه وكففيه براحتيه).

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ»<sup>2</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>3</sup>.

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَنِّ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ).

لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فِي نَفْسِهَا فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ انْتِظَارَ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجُهِ بَلْ ظَنَّ أَوْ عَلِمَ عَدَمَهُ، فَالتَّقْدِيمُ أَوْلَى، لِغَلَا يَتْرُكُ الْفَضِيلَةَ الْمُتَيَقِّنَةَ لِأَمْرٍ غَيْرٍ مَرْجُوءٍ.

1 - تقدم تخريجه

2 - مصنف عبد الرزاق الصنعائي - (1/ 213)

3 - سنن الترمذي - (1/ 211)

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 179)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض).

يَجُوزُ التَّيْمُّمُ لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرِ، أَوْ لُبْثٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ نَوَى نَافِلَةً أُبِيحَتْ لَهُ، وَأُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مُشْتَرِطَتَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهِمَا لِمَا سِوَاهَا حِلَافٌ، فَيَدْخُلُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى، كَدُخُولِ النَّافِلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّفْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَنِيَّةُ النَّفْلِ تَشْمَلُهُ وَإِنْ نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُبَحَّ لَهُ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى، فَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَعْلَى بِنِيَّتِهِ، كَالْفَرَضِ مَعَ النَّفْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلطَّوَافِ أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَاةٌ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ، وَكَهْ نَفْلٌ وَفَرَضٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَنِهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَبِحِ الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُمَا.<sup>1</sup>

وَإِنْ نَوَى التَّيْمُّمَ لِلْفَرَضِ اسْتَبَاحَ بِهِ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (يشترط لكل متنجس سبع غسلات).

لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَمَرْنَا بِغُسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِهِ رحمته الله وَقِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ.

وفيه نظرٌ لحديثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ رحمته الله فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».<sup>1</sup>

ولم يذكر عددًا، ولو كان العددُ شرطًا في الطهارة لبينه النبي رحمته الله فَإِنْ تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وحديث ابن عمر لا أصل له، وعلى فرض ثبوته فيحكم بأنه منسوخٌ لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».<sup>2</sup>

والراجح أنه لا يُعتبر في إزالة النجاسة عددٌ معين؛ وهي رواية عن أحمد، وعنه رواية ثالثة ثلاث غسلات، فالنجاسة متى زالت زال حكمها، ما عدا نجاسة الكلب فلا بُدَّ لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب كما سيأتي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وأن يكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».<sup>3</sup>

وقيس عليه الخنزير.

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ - حَدِيثٌ: 224، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ، حَدِيثٌ: 464

2 - رَوَاهُ أَحْمَدٌ - حَدِيثٌ: 5721، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - حَدِيثٌ: 218 بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ - حَدِيثٌ: 444

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويضر بقاء طعم النجاسة لا لوفاها أو ريحها أو هما عجزا).

لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِّ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»<sup>1</sup>.

ولأن بقاء الطعم دليل على وجود شيء من جرم النجاسة بخلاف اللون والريح.

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء).

لما ثبت عن أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ»<sup>2</sup>.  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ»<sup>3</sup>.

وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي تَوْبِكَ، وَالْبَسْ تَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكائرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها).

لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِّيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُؤُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَكَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>5</sup>.

1 - رواه أحمد - حديث: 8586 بسند حسن

2 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب بول الصبيان - حديث: 219، ومسلم - كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - حديث: 459

3 - البخاري - كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث: 222، ومسلم - كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث: 101

4 - رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - حديث: 519 بسند صحيح

5 - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد - حديث: 216، ورواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد - حديث: 453

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ولا تطهر الأرض بالشمس والرياح والجفاف ولا النجاسة بالنار).

لحديث الأعرابي السابق، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يهريقوا على بؤله سجلاً من ماء، والأمر يقتضي الجوب، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وتطهر الحمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها).

لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يحل خل من خمرة أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها»<sup>1</sup>.

وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر رضي الله عنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر.

ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه.

بخلاف ما إذا خللها صاحبها فلا تحل فعن أبي طلحة رضي الله عنه «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهرقها قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»<sup>2</sup>.

وهذا نهى يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقته، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها).

إذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب، وأراد الصلاة فيه، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله. وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها.

1 - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا - حديث: 16523

2 - رواه أبو داود - كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل - حديث: 3208 بسند صحيح

## فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (المسكر المائع).

نَجِسٌ فَالْخَمْرُ نَجِسَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا، فَكَانَتْ نَجِسَةً، وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ نَجِسٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>1</sup>.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ رِبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالْمُزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ وَالْقُرَوِيِّينَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَةِ عَيْنِهَا بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهَا فِي الْآيَةِ مِنْ مَالٍ مَيْسِرٍ، وَمَالٍ قِمَارٍ، وَأَنْصَابٍ، وَأَزْلَامٍ لَيْسَتْ نَجِسَةً الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِاسْتِعْمَالِ.

وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: رِجْسٌ، يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْعَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَمَا أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ خَرَجَ بِذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ لَزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ بِمُخَصَّصٍ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ، لَا يَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْبَاقِي، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكذا الحشيشة).

قال شيخ الإسلام: وَكَذَلِكَ " الْحَشِيشَةُ " الْمُسْكِرَةُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ؛ وَهِيَ نَجِسَةٌ فِي أَصَحِّ الْوُجُوهِ؛ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ يَابِسِهَا وَمَائِعِهَا: وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا تُسْكِرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ النَّيِّءِ.<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبِهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْمَرِّ خَلْقَةَ نَجِسٌ).

ودليله ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».<sup>4</sup>

وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَحْدَهُ بِالْقُلَّتَيْنِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وما دونهما في الحلقة كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر).

1 - سورة المائدة: الآية/90

2 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (1/ 427، 428)

3 - مجموع الفتاوى - (34/ 198)

4 - تقدم تخريجه

لما ثبت عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَحْيٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وكل ميتة نجسة).

لقول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (غير ميتة الآدمي).

لما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْحَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (والسّمك والجراد).

لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».<sup>4</sup>

ولو كانت نجسة ما أباحها الشارع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث).

لما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».<sup>5</sup>

1 - رواه أحمد - حديث: 22005، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب سور الهرة - حديث: 68، والنسائي - كتاب الطهارة، باب

سور الهرة، حديث: 67، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسور الهرة - حديث: 364 بسند صحيح

2 - سورة الأنعام: الآية/ 154

3 - رواه البخاري - كتاب الغسل، باب عرق الجنب - حديث: 279، ومسلم - كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

- حديث: 582

4 - رواه أحمد - حديث: 5567، وابن ماجه - كتاب الصيد، باب صيد الحيتان - حديث: 3216 بسند صحيح

5 - رواه البخاري - كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء - حديث: 5453

وَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَرَابٍ بَارِدٍ، أَوْ حَارٍّ، أَوْ دُهْنٍ، مِمَّا يَمُوتُ بَعْمَسِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر).

لَأَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله: «أَمَرَ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ».

وَالنَّجِسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أُنْرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ رحمته الله يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

وَقَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».<sup>2</sup>

وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَاهُنَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَذَلِكَ وَاحِدٌ.

وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَحْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ، وَذَرَقَ الطَّائِرِ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الْجُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ، فَإِنَّا لَا تَسْلُمُ مِنْ أَبْوَالِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا، وَيَخْتَلِطُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر).

مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ، فَهُمَا نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضْلَاتِهِمَا، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: مَا عَدَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ، فَعَنْ أَحْمَدَ رحمته الله أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِهَا. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا. فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْآدَمِيِّ، عَلَى مَا فَصَّلَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

1 - المغني لابن قدامة - (1/ 33)

2 - تقدم تخريجه

أَحَدُهُمَا: مَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ السَّنُّورُ وَمَا دُونَهُ فِي الْخَلْقَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآدَمِيِّ؛ مَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ مِنْهُ نَجَسٌ. وَمَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ مِنْهُ طَاهِرٌ، إِلَّا مِنْيهِ، فَإِنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ الْآدَمِيِّ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيِّ فَشَرَفَ بِتَطْهِيرِهِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا.

التَّوَعُّ الثَّانِي: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضْلَاتِهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَدَلِيلُ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَالْقَيْحُ وَالِدَّمُّ وَالصَّدِيدُ نَجَسٌ).

الدَّمُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ}.<sup>2</sup> وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}.<sup>3</sup> وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِّ إِلَى حَالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (لَكِنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ).

قال ابن قدامة: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ.<sup>4</sup> لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا».<sup>5</sup> وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهَّرُ بِهِ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا.<sup>6</sup>

1 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب - حديث: 320، والنسائي - كتاب الطهارة - باب فرك المني من الثوب، حديث: 295 بسند صحيح

2 - سورة المائدة: الآية/ 3

3 - سورة الأتعام: الآية/ 145

4 - المغني لابن قدامة - (2/ 58)

5 - رواه البخاري - كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ - حديث: 308

6 - المغني لابن قدامة - (2/ 59)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر).

فإن كان كثيراً فلا يعفى عنه وحده أنه ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، روي عن أحمد، وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الفاحش ما فحش في قلبك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وطين شارع طنت نجاسته).

طاهر. وكذا ترأبه، عملاً بالأصل؛ لأن الأصل طهارته، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ونجاسته مظنونة، فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره. ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا لا نتوضأ من موطي ولا نكف شعراً ولا توباً»<sup>1</sup>.

وعن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطي»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وعرق وريق من طاهر، طاهر).

مأكول أو غير مأكول طاهر، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيسر أحدكم أن يئصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فائماً يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليئصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا»<sup>3</sup> ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في توبه، ثم يرد بعضه على بعض<sup>3</sup>.

ولو كان البصاق نجاساً لما أمر بمسحه في توبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولو كان نجساً لنجس الفم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولو أكل هرٌّ ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأرة والقنفذ، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر).

لمشقة التحرز منه، ولعموم البلوى بذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه).

لحديث أبي قتادة المتقدم.

1 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله - حديث: 179 بسند صحيح

2 - رواه عبد الرزاق في مصنفه - باب من يطأ تننا يابسا أو رطبا، حديث: 96

3 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في كراهية البراق في المسجد - حديث: 411 بسند صحيح

## بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْجِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْدِيَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَالِدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَعَدَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْعَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ وَيَقْصُرُ.

وَقَدْ وَرَدَ لِلْحَيْضِ أَسْمَاءٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ بَعْضُهَا مَشْهُورٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَشْهُورٍ.

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشْهُرُهَا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ الْحَيْضُ.

وَسُمِّيَ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ السَّيْلُ. قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ:

أَجَلَتْ حَصَاهُنَّ الذُّوَارِي وَحِيضَتْ \*\*\* عَلَيْهِنَّ حِيضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَّاحِمِ

وَحِيضَاتُ السُّيُولِ مَا سَالَ مِنْهَا فَسُمِّيَ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ حَيْضًا لِسَيْلَانِهِ.

وَالثَّانِي: الطَّمْتُ وَالْمَرْأَةُ طَامِتٌ، قَالَ الْفَرَّاءُ: الطَّمْتُ الدَّمُ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَرْكُ، وَالْمَرْأَةُ عَارِكٌ وَالنِّسَاءُ عَوَارِكٌ.

وَالرَّابِعُ: الضَّحِكُ، وَالْمَرْأَةُ ضَاحِكٌ.

وَالخَامِسُ: الْإِكْبَارُ، وَالْمَرْأَةُ مُكْبَرٌ.

وَالسَّادِسُ: الْإِعْصَارُ، وَالْمَرْأَةُ مُعْصِرٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ).

أَقْلَ سِنٍ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ: تِسْعَ سِنِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ قَبْلَ هَذَا السِّنِّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.<sup>1</sup>

وَالْمُرَادُ أَنْ حُكْمَهَا حُكْمَ الْمَرْأَةِ؛ فَمَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكْمَ بَكْوَنِهِ حَيْضًا، وَحُكْمَ بُلُوغِهَا وَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ هَذَا السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً).

لقول عائشة رضي الله عنها: مَا حَاصَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.<sup>1</sup>

وفيه نظر لأن المَرَجَحَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْهُ؛ فَإِنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَوَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ إِنْ عَاوَدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَجَحَ فِي هَذَا إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءِ ثِقَاتٍ أُخْبِرْنَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، فَوَجِبَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَيْضًا كَمَا قَبِلَ الْخَمْسِينَ؛ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمَرَأَةِ دَمٌ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا عَلَى وَجْهِ كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْوُجُودُ هَاهُنَا دَلِيلُ الْحَيْضِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ دَلِيلًا، فَوَجِبَ جَعْلُهُ حَيْضًا.

فَأَمَّا بَعْدَ السِّتِينَ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَرَأَةِ حَالًا تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الْإِيَّاسِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4] قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرَأَةِ الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ وَإِنْ اغْتَسَلَتْ فَحَسَنٌ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَلَا مَعَ حَمَلٍ).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».<sup>3</sup>

لما ثبت عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».<sup>4</sup>

فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ.

فَلَا تَتْرُكُ الْحَامِلُ الْعِبَادَةَ لِمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ، لَا حَيْضٌ وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا وَطَأُهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

أَقْلُ زَمَنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمُهُ حَيْضًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَبْيِّنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْحَرْزِ وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، وَلَمْ يُوجَدْ أَقْلٌ مِنْهُ.

1 - المجالسة وجواهر العلم - (3/ 519)

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 263)

3 - رواه البخاري- كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}- حديث: 4957، ومسلم- كتاب

الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها- حديث: 2758

4 - رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في وطء السبايا - حديث: 1856 بسند صحيح

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ».<sup>1</sup>

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَأَيْتُ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُهُ.<sup>2</sup>

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا أَيْ: بِلَيْلَتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ الْيَوْمِ وَالْمُرَادُ: مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَيْ: أَرْبَعٍ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

لِقَوْلِ عَطَاءٍ رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ).

لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

لَمَّا ثَبَتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ "أَيُّ حَيْدٍ بِالرُّومِيَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، وَوُجُودُ ثَلَاثِ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرٌ يَقِينًا.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُخْتَلَفُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَصِحُّ أَنْ تَنْقُضِيَ فِي شَهْرٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَالِبُهُ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ).

بِعَنِي الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ فَإِذَا كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَالْعَالِبُ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الْمُتَقَدِّمِ.

1 - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - كِتَابُ الْحَيْضِ، حَدِيثٌ: 801

2 - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ أَقَلِّ الْحَيْضِ، حَدِيثٌ: 1425

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ: 26559، أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ - حَدِيثٌ: 251، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَمَّا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ - حَدِيثٌ: 121، وَابْنُ مَاجَهَ -

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، أَبْوَابُ التَّيْمِمِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً، حَدِيثٌ: 624 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ).

أَيُّ: أَكْثَرَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحَكَى أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِه كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج).

لقول الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }<sup>1</sup>.

ولما ثبت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والطلاق).

لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }<sup>3</sup>.

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه فقال: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والصلاة).

لما ثبت عن عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>5</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والصوم).

لما ثبت عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»<sup>6</sup>.

1 - سورة البقرة الآية/ 222

2 - رواه مسلم- كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في - حديث: 481

3 - سورة الطلاق: الآية/ 1

4 - تقدم تخريجه

5 - تقدم تخريجه

6 - رواه البخاري- كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم - حديث: 300

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والطواف).

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقراءة القرآن).

فيه نظر وإنما قيل ذلك لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».<sup>2</sup>

وهو حديثٌ ضعيفٌ، وقيل ذلك قياساً على الجنب وهو قياس مع الفارق فالحيض زمنه أطول من الجنابة، مما قد يعرضها للنسيان، والجنب يملك رفع الجنابة في أي وقت بخلاف الحائض.

قال شيخ الإسلام: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَحْضُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>3</sup>

والقول بجواز قراءة الحائض للقرآن رواية عن أحمد كما حكي ذلك غير واحد.

قال شيخ الإسلام: وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَجُوزُ لِهَذَا وَلِهَذَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ. إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا خَافَتْ النَّسْيَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومس المصحف).

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }.<sup>5</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - مجموع الفتاوى - (21 / 460)

4 - مجموع الفتاوى - (21 / 459، 460)

5 - سورة الواقعة: الآية / 79

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ).

لما رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه).

لَوْ خَشِيتَ الْحَائِضُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ بِالْعُبُورِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانَ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويوجب الغسل).

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْبُلُوغُ).

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».<sup>3</sup>  
فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبِرَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحریم وهي دينار أو نصفه على التخيير).

لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكذا هي إن طاوعت).

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».<sup>5</sup>  
وقياسا على الرجل.

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 24637، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير حمار - حديث: 551، والترمذي - أبواب

الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، حديث: 359

4 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 2517، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض - حديث: 233 بسند صحيح

5 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم).

قياسا على الجنب لأن الصوم يباح للجنب قبل اغتساله.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والطلاق).

قِيلَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ مِنْ طَلَّاقِ الْحَائِضِ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ. فَيَبَاحُ الطَّلَاقُ بِمُحَرِّدِ الطُّهْرِ.

وَقِيلَ: الرَّغْبَةُ عَنْهَا فَلَا يَبَاحُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، لِمَنْعِهَا مِنْهُ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِغْتِسَالِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واللبث بوضوء في المسجد).

قياسا على الجنب أيضا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشتت بها في زمن الحيض طهر).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالِدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.<sup>1</sup>

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا».<sup>2</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».<sup>3</sup>

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْحَيْضِ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».<sup>4</sup>

1 - رواه مالك - كتاب الطهارة، باب طهر الحائض - حديث: 127، والبخاري تعليقا

2 - رواه البخاري - كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض - حديث: 324

3 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر - حديث: 267 بسند صحيح

4 - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - حديث: 534

وَعَنْ مُسْنَةَ الْأَزْدِيَّةِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضَايَةِ صَلَاةِ الْحَيْضِ، فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ فِي النَّفْسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفْسِ».<sup>1</sup>

1 - رواه أبو داود- كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء- حديث: 271، والحاكم- كتاب الطهارة- حديث: 573 بسند

## فصل

## أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

الاسْتِحَاضَةُ هِيَ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ، دُونَ قَعْرِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ جَاوَزَ دُمَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ».<sup>1</sup>

وَلِأَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا جَاوَزَهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَتَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِنَحْوِ حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتَصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحْلِ وَتَعَصِبُهُ).

## أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً.

وَالثَّانِيَةَ: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً.

وَالثَّلَاثَةَ: أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً تَمَيِّزٍ وَعَادَةٍ.

وَالرَّابِعَةَ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا تَمَيِّزٌ وَلَا عَادَةٌ.

## الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُمَيِّزَةُ.

فَأَمَّا الْمُمَيِّزَةُ فَهِيَ الَّتِي تُجَاوِزُ دُمَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ نَخِينٌ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ فَتَمَيِّزُ مِنْ دُمِهَا كَانَ أَسْوَدَ نَخِينًا فَيَكُونُ حَيْضًا وَمَا كَانَ مِنْهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

ودليل ذلك ما ثبت عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»<sup>1</sup>.

فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَمْيِيزِهَا وَاعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ.

### القِسْمُ الثَّانِي: الْمُعْتَادَةُ.

الحالة الثانية من حالات الاستحاضة أن تكون معتادة، وهي التي استمر بها الدم حتى تجاوز خمسة عشر يوماً، وكله لونٌ واحدٌ، لا يتميز بعضه عن بعض ولها عادة سالفة في حيضها، فوجب أن تُردَّ إلى عادتها السالفة، ودليل ذلك ما ثبت عن أم سلمة تعني، أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ، ثُمَّ لَتُصَلِّي»<sup>2</sup>.

### القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً تَمْيِيزٍ وَعَادَةٍ.

وهي التي قد اجتمع لها تمييزٌ وعادة، وهي امرأة قد استقرت لها عادة في حيضها فيما سلف من شهورها واستمر بها الدم في شهرها حتى تجاوز أكثر الحيض وهو متميزٌ بعضه أسودٌ وبعضه أحمرٌ، فصارت جامعةً بين التمييز في حيضها، وبين العادة فيما سلف من شهورها، فعلى روايتين: إحداهما: تُردُّ إلى تمييزها دون عادتها؛ لأن التمييز صفة محل حيض الإشكال والعادة في غيره والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه لغيره، ولأن التمييز دالة حاضرة، والعادة دالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتباراً من الدلالة الماضية.

الثانية: اعتبار العادة. لأن النبي ﷺ ردَّ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها، ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

1 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - حديث: 250، بسند صحيح والحديث في الصحيحين وقد تقدم تخريجه.

2 - رواه النسائي - كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - حديث: 354 بسند صحيح

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ لَأَ عَادَةٌ لَهَا وَلَا تَمِيِيزُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا النَّاسِيَةُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَوْفِئِهَا وَعَدَدِهَا وَهَذِهِ الَّتِي يُسَمِّيُهَا الْفُقَهَاءُ الْمُتَحِيرَةَ.

وَالثَّانِيَةَ، أَنْ تَنْسَى عَدَدَهَا، وَتَذْكُرُ وَفَتْهَا.

وَالثَّالِثَةَ، أَنْ تَذْكُرَ عَدَدَهَا، وَتَنْسَى وَفَتْهَا.

فَالنَّاسِيَةُ لَهُمَا تَجَلِيسٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضُهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَهِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَّ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ، وَاسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».<sup>1</sup>

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ؛ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا تَجَلِيسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَهِيَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيْضَ وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَتَشْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ فِي الأشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةً، صَارَ ذَلِكَ عَادَةً؛

1 - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - حديث: 251، والترمذي - أبواب الطهارة عن

رسول الله ﷺ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - حديث: 121 بسند حسن

وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضًا فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، النَّاسِيَةُ لِعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِهَا، كَالَّتِي تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهُ، فَهِيَ فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ كَالْمُتَحَيِّرَةِ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الْمَتَقَدِّمِ وَفِيهِ: « فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ». لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ عَادَتُهَا مُعْتَبَرَةً عِنْدَ وُجُودِهَا اقْتَضَى أَنْ تَكُونَ عَادَةُ غَيْرِهَا مُعْتَبَرَةً عِنْدَ عَدَمِهَا.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، النَّاسِيَةُ لِقَوْتِهَا دُونَ عَدَدِهَا، وَهَذِهِ تَتَوَعَّجُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ لَا تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا أَصْلًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ، عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. وَالثَّانِي، أَنْ تَعْلَمَ لَهَا وَقْتًا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْيِضُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وتوضأ في وقت كل صلاة).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: « ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وتنوي بوضئها الاستباحة).

لأن الحدث دائم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وكذا يفعل كل من حدثه دائم).

لَمَّا ثَبِتَ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ: « نَعَمْ. وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ »، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وبجرم وطئ المستحاضة ولا كفارة).

لِأَنَّ بِهَا أَدَى، فَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا كَالْحَائِضِ، وَالْأَدَى مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا وَرُويَ عَنِ أَحْمَدَ إِبَاحَةَ وَطُئِهَا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه مالك - كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ف - حديث: 81

وَقَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا؛ وَلِأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ لَهُمَا، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

## أَحْكَامُ النَّفَاسِ

النَّفَاسُ لُغَةً: مِنَ التَّنْفِيسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ أَي: فَرَجَهَا.

وشرعاً: هُوَ دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ، وَبَعْدَهَا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجْلِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ).

لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجِدَ قَلِيلاً عَقِبَ سَبَبِهِ، فَكَانَ نَفَاسًا كَالكَثِيرِ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكَ اللَّهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ»!

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ).

وَلَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ وَلَادَةٌ لَا عِلْقَةَ أَوْ مُضَعَّةٌ لَا تَخْطِيطَ فِيهِمَا، وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُهُ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً فَهُوَ طَهْرٌ).

كَالْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ الطَّاهِرَاتُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (لَكِنْ يُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ).

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه " أَنَّ امْرَأَتَهُ أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. فَقَالَ: " لَا تَقْرَبِينِي " وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْعُودَ مِنَ الْوَطْءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته: (وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدِينَ فَأَكْثَرَ فَأَوْلُ مَدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي).

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 26584، والتِّرْمِذِيُّ - أَبُوبِ الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتُ النُّفَسَاءُ، حديث رقم: 139، وابن ماجه - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ النُّفَسَاءِ، كَمْ تَجْلِسُ، حديث رقم: 648 بسند صحيح

لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نَفَاسًا، كَحَمْلٍ وَاحِدٍ، وَوَضِعُهُ. فَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ مِنْ حِينِ وَضْعِ الْأَوَّلِ فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي، نَصَّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ الثَّانِيَّ تَبَعَ لِلأَوَّلِ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِي آخِرِ النِّفَاسِ كَأَوَّلِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض).

الوطء في دم النفاس محرّمٌ وَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي وَطءِ الْحَائِضِ مِنَ الْكُفَّارَةِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وكفارته أن يتصدّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ لما ثبتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع).

فيه نظر لِإِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجَةِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالنَّسْلِ الْمَقْصُودِ مِنَ الزَّوْجِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه).

يَجُوزُ شَرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا، وَلِحُصُولِ الْحَيْضِ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ يُقَالُ: أَذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ أَعْلَمْتُكَه وَأَذَنْتَهُ أَعْلَمْتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أَيُّ: إِعْلَامٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ أَدْبْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ} أَيُّ أَعْلَمْتُكُمْ. وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِزْرَةَ: أَدْبْتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ أَيُّ: أَعْلَمْتَنَا. وشرعاً: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَالْأَذَانُ الشَّرْعِيُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا.

### فَضْلُ الْأَذَانِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>1</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>2</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْبْتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>4</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ نِتْنِي عَشْرَةَ سَنَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»<sup>5</sup>.

1 - رواه مسلم- كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه - حديث: 606

2 - رواه أحمد- حديث: 7010، وأبو داود- كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت- حديث: 439، بسند صحيح

3 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء - حديث: 593

4 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان- حديث: 598، ومسلم- كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف- حديث: 690

5 - رواه ابن ماجه- كتاب الأذان، باب فضل الأذان- حديث: 726، والحاكم- كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس- حديث: 683 وصححه الألباني

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ، مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ، وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»<sup>1</sup>.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ)

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>2</sup>.  
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>3</sup>.

وَلَا نَهَمَّا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْجِهَادِ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الرَّجَالِ.  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي الْحَضَرِ).

قال ابن قدامة: وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ. كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ غَيْرِ الْمِصْرِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيُدْرِكُوا الْجَمَاعَةَ<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (على الرجال الأحرار).

لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَسُئِلَ أَنَسٌ " هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ " <sup>5</sup>.

وَعَنْ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»<sup>6</sup>.

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 9143، وأبو داود- كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان- حديث: 437، والنسائي- كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان- حديث: 644، وابن ماجه- كتاب الأذان، باب فضل الأذان- حديث: 722، وصححه الألباني  
2 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد- حديث: 610، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة - حديث: 1115

3 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث: 21179، وأبو داود- كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة- حديث: 465

4 - المغني لابن قدامة - (1/ 303)

5 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 54)

6 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 54)

وسئل أحمدُ النَّسَاءَ عَلَيْهِنَّ إِذَانَ أَوْ إِقَامَةً؟ فَقَالَ: إِنَّ فَعْلَانَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَنَّ فَجَائِزٌ.<sup>1</sup>

قال ابن قدامة: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويسنان للمنفرد).

لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعَجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفي السفر).

لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ وَفِيهِ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت).

لِأَنَّهَا مَنْهِيَةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا؛ فَيَخْرُجُ الْأَذَانُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَلَمْ يَصِحَّ، وَلِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الرِّجَالِ، فَفِيهِ نَوْعٌ تَشْبَهُ بِهِمْ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنْهُ).

يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ. فَلَوْ أَدَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ وَكَمَّلَهُ آخَرُ، لَمْ يَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْلَالٍ «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُقْتَضِي إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ».<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وشرط كونه مسلماً).

فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانٍ كَافِرٍ لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُعْتَدُّ بِأَذَانٍ الْفَاسِقِ عَلَى الرَّاجِحِ فَالْكَافِرِ مِنْ بَابِ أُولَى.

1 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله - (ص: 59)

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 306)

3 - رواه أحمد - حديث: 16998، وأبو داود - كتاب الصلاة، تفرع صلاة السفر - باب الأذان في السفر، حديث: 1030 بسند صحيح

صحيح

4 - تقدم تخريجه

5 - رواه الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الترسيل في الأذان، حديث: 185، والبيهقي - كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة - باب كم بين الأذان والإقامة، حديث: 2116، والحاكم - كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات

الخمس - حديث: 678 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذَكَرًا)

فَلَا يُعْتَدُ بِأَذَانٍ أَنْتَى وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا لِأَنَّهَا مَنْهِيَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْأَذَانُ يَسُنُّ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَاقِلًا).

فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُمِيزًا).

فَلَا يَقْبَلُ أَذَانَ طِفْلٍ غَيْرٍ مُمِيزٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَاطِقًا)

لِيَنْطِقَ بِهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَبْكُمْ أَذَانًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا).

اختلف العلماء هل يُعْتَدُ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْتَدُ بِهِ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَقْوَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَرَفْعِ الصَّوْتِ رُكْنَ مَا لَمْ يُؤَذَّنْ لِحَاضِرٍ).

لأنه لا يتحقق الإعلام إلا به، ولما ثبت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَمَّ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - حديث: 600، ومسلم - كتاب الصيام، باب بيان أن

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - حديث: 1892

بِالصَّلَاةِ فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا).

أَيُّ رَفِيعِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ، لَمَا ثَبِتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِيَاهَا عَلَيْهِ، وَكَلِّبْ بِلَالَ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا» قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي، فَسَمِعَ عُمَرَ الصَّوْتَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (أَمِينًا).

لَمَا ثَبِتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».<sup>3</sup>

وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ».<sup>4</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَذَّنُ إِلَّا عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلِإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِبِ.<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (عَالِمًا بِالْوَقْتِ).

لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْخَطَأُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (مُتَطَهِّرًا).

يُسْنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».<sup>6</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في بدء الأذان، حديث: 179

3 - تقدم تخريجه

4 - رواه البيهقي - كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس

وأماناتهم، حديث: 1850

5 - الأم للشافعي - (1/ 103)

6 - رواه الترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، حديث: 189، والبيهقي - كتاب

الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب لا يؤذن إلا طاهر، حديث: 1720 بسند ضعيف

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُؤذَنُ الْجُنُبُ، وَإِنْ أذُنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَرَجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.<sup>1</sup>  
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَاتِمَا فِيهِمَا).

يُسْنُ كَوْنُهُ قَاتِمًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَلَالٍ " قُمْ فَأَذِّنْ ".<sup>2</sup>

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بَلَالٌ: أَنَا أَوْ قِظْكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بَلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بَلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّأَذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.<sup>4</sup>

وَكَانَ مُؤَذِّنُو النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا وَالْإِقَامَةَ أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ فَيُكْرَهُنَّ مِنْ قَاعِدِ لِعَبْرِ مُسَافِرٍ وَمَعْدُورٍ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤذَنَ الْمُؤذِنُ قَاتِمًا. وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِسْمَاعِ، وَأَذَّنَ قَاعِدًا صَحًّا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَكِنْ لَا يَكْرَهُ أَذَانَ الْمُحَدِّثِ بَلْ إِقَامَتِهِ).

إِذَا أذُنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا يَكْرَهُ، أَمَا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ قَوْلًا وَاحِدًا لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ كَالْآخَرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيُسْنُ الْأَذَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ)

لَمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ بَلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ ».<sup>5</sup>

1 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (38 / 3)

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت - حديث: 579

4 - رواه أحمد - حديث: 15111، والنسائي - كتاب الأذان، كيف الأذان - حديث: 631 بسند صحيح

5 - رواه أحمد - حديث: 20315

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرُمُ الْأَذَانَ وَكَانَ رَبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (والترسل فيه).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَدَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (وأن يكون على علو).

لِفِعْلِ بِلَالٍ رضي الله عنه فَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى فُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ<sup>3</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (رافعاً وجهه).

لأنه أبلغ في الإعلام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه: (جاعلاً سبابتيه في أذنيه).

لَمَا ثَبِتَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتَبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ<sup>4</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه «إِذَا أَدَّنَ وَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَأَسْتَدَارَ فِي أَدَانِهِ»<sup>5</sup>.

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ وَأَبُو مَحْدُورَةَ يَجْعَلَانِ أَصَابِعَهُمَا فِي أَدَانِهِمَا لِلْأَذَانِ<sup>6</sup>.

قال الترمذي: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ<sup>7</sup>.

وَسُئِلَ ابْنُ شَبْرُمَةَ لِمَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ؟ قَالَ: لِشِدَّةِ الصَّوْتِ<sup>8</sup>.

1 - رواه أبو داود الطيالسي - حديث: 799

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة - حديث: 440 بسند حسن

4 - رواه أحمد - حديث: 18406، والترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند

الأذان، حديث: 186، والنسائي - كتاب الزينة، اتخاذ القباب الحمر - حديث: 5307 بسند صحيح

5 - رواه الطبراني في الكبير - حديث: 18122

6 - رواه ابن المنذر في الأوسط - كتاب الأذان والإقامة، ذكر إدخال المؤذن أصبعه في أذنه - حديث: 1133

7 - سنن الترمذي - (1/ 269)

8 - رواه ابن المنذر في الأوسط - كتاب الأذان والإقامة

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مستقبلاً القبلة).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويلتفت يمينا حي على الصلاة وشمالاً حي على الفلاح).

لما ثبت عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَذَّنَ بِلَالٌ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهَا هُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة).

قَالَ النَّحَّعِيُّ: إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَدَارَ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يُحْرِكُ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُثَبَّتُ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُمَا إِذَا أَذَّنَ.<sup>3</sup>

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَدُورُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَنَارَةٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى الثوب).

لما ثبت عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُتَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».<sup>5</sup>

وفي رواية عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ».<sup>6</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق).

لما روي عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.<sup>7</sup>

1 - الإجماع لابن المنذر - (ص: 38)

2 - تقدم تخريجه

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 26)

4 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (3/ 27)

5 - رواه أحمد - حديث: 23301، بسند حسن بشواهد

6 - رواه أحمد - حديث: 23303، ابن ماجه - كتاب الأذان، باب السنة في الأذان - حديث: 713 وفي سنده ضعف

7 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - حديث: 436، والترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، حديث: 188، وابن ماجه - كتاب الأذان، باب السنة في الأذان - حديث: 715 بسند

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل).

لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انتهى إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً»<sup>1</sup>.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله).

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " <sup>3</sup>.

قال ابن مفلح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار الفقر، وطلب المعونة منه في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية، وقال أبو الهيثم: أصل لا حول ولا قوة من حال الشيء، إذا تحرك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله، وقال ابن مسعود: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفي التثويب صدقت وبررت)

التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم في أذان فجر، ومعنى (بررت) أي صرت ذا بر أي خير كثير؛ ويقول ذلك لأنه مناسب في هذا الوطن.

وهذا استحسان من قائله وإلا فليس في هذا القول سنة تعتمد، ولا أصل له.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها")

1 - رواه مسلم - كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديث: 2212

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه - حديث: 604

4 - المبدع في شرح المنع - (1/ 292)

لما روي عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلَمَّا أن قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ")

لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».<sup>2</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>3</sup>

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ثم يدعو هنا وعند الإقامة).

لأنه من مواطن إجابة الدعاء، ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا».<sup>5</sup>

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، عِنْدَ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».<sup>6</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع).

1 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة - حديث: 449 بسند ضعيف

2 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه - حديث: 603

3 - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء - حديث: 597

4 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه - حديث: 605

5 - رواه أحمد - حديث: 12357، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة - حديث: 442

والترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، حديث: 201 حديث صحيح

6 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (36/3)

لما ثبت عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا نُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». <sup>1</sup>

تتمة:

لا يشترط التتابع بين الإقامة والصلاة.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ». <sup>2</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ فَيَأْمَأُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ». <sup>3</sup>

1 - رواه مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن - حديث: 1082

2 - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة - حديث: 625

3 - رواه البخاري- كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب- حديث: 271، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب متى يقوم الناس للصلاة- حديث: 982

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَهِيَ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ).

فلا تصح من كافر لبطلان عمله

ولا من مجنون لأنه فاقد للأهلية، وليس من أهل التكليف، لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>1</sup>.

ولا من طفل لما ثبت عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>2</sup>.  
ومفهوم المخالفة لا يؤمر الطفل دون سبع سنين بالصلاة؛ لأنه لا يكون مميزاً غالباً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وَكَذَا الطَّهَّارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ شَرْطٌ لِحُجَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهْرٍ»<sup>3</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (الْخَامِسُ دُخُولُ الْوَقْتِ).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَعْرَبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَعْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»<sup>5</sup>.

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه أحمد - حديث: 6592، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - حديث: 423

3 - تقدم تخريجه

4 - تقدم تخريجه

5 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس - حديث: 1001

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} الْآيَةَ<sup>1</sup>.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}.<sup>2</sup>

قال ابن المنذر: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} الْمَغْرِبُ، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} الْفَجْرُ، {وَعَشِيًّا} الْعَصْرُ، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} الظُّهْرُ، {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: 58]، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: 17] إِلَى {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [الروم: 18] الْآيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ<sup>4</sup>.

1 - سورة الروم: الآية/ 17، 18

2 - سورة الإسراء: الآية/ 78

3 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (2/ 321)

4 - رواه أحمد - حديث: 14273، والنسائي - كتاب المواقيت، أول وقت العشاء - حديث: 526 بسند صحيح

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهُ.<sup>1</sup>

وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ؟»<sup>2</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام).

فيه نظر بل يدرك الوقت بإدراك ركعة لما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: (ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز).

الْأَوْقَاتُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَجَوَازٍ، وَضُرُورَةٍ.

اسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَهُ إِلاَّ وَقْتُ وَاحِدٌ كَالظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْفَجْرِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَمَالَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَجَوَازٍ وَضُرُورَةٍ.<sup>5</sup>

فَوْقُ الْفَضِيلَةِ فَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ.

وَوَقْتُ الْجَوَازِ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِنَّمَا يَبَاحُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَعَ الْعَذْرِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء.

وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَقْتُ الْجَوَازِ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ.

1 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في المواقيت - حديث: 336، وألترمذي - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ حديث: 142 بسند صحيح

2 - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس - حديث: 1002

3 - رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة - حديث: 564، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - حديث: 986

4 - رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة - حديث: 563، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - حديث: 988

5 - المددع في شرح المقنع - (1/301)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه).

للأحاديث المتقدمة ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ<sup>1</sup>

وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.....<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت).

لما ثبت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُحِبُّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُحِبُّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».<sup>3</sup>

قَالَ أَحْمَدُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بِهَا فِي الْحَرِّ.<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة).

لما ثبت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».<sup>5</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فوراً).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».<sup>6</sup>

1 - تقدم تخريجه

2 - تقدم تخريجه

3 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا - حَدِيثٌ: 513، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ - حَدِيثٌ: 147

4 - الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ - (1/ 281)

5 - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ: 3449، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوْتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، حَدِيثٌ: 169، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْأَذَانِ، الْاجْتِزَاءُ لِدَلَالَةِ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَالْإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا - حَدِيثٌ: 659 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

6 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا - حَدِيثٌ: 581، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاحِدِ وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ - حَدِيثٌ: 1137

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يصح النفل المطلق إذن).

لما روى عَنْ زُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنِ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَلِلَّهِ فِي اللَّيْلِ حَقًّا لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ.<sup>1</sup>

قال المرادوي: وَأَمَّا انْعِقَادُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتُ: فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرُّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، لِتَحْرِيْمِهِ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويسقط الترتيب بالنسيان).

لما ثبت عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وبضيق الوقت ولو للاختيار).

قال ابن مفلح: إِنَّ خَشْيَ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ سَقَطَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَيْسَ تَصِيرًا فَائِتَتَيْنِ، وَفَعَلَ الْحَاضِرَةَ أَكْثَرُ بَدِيلٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا بِخِلَافِ الْفَائِتَةِ، وَلِأَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ أَيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الْوَقْتِ. وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، لِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِضَيْقِ الْوَقْتِ كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.<sup>4</sup>

والراجح الأول.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرية).

سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَسَادِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ.

ودليل ذلك قول الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }.<sup>5</sup>

وأيضاً لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».<sup>6</sup>

1 - الزهد والرفائق لابن المبارك والزهدي بن حجاج - (1/ 319)

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (1/ 444)

3 - تقدم تخريجه

4 - المبدع في شرح المنع - (1/ 314)

5 - سورة الأعراف: الآية/ 31

6 - تقدم تخريجه

ولما ثبت عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصيدُ أفأصلي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة».<sup>1</sup>

قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادرٌ على الاستتار به، وصلى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم.<sup>2</sup>

قولُ المصنّف رحمه الله: (فعورة الرجل البالغ عشراً أو الحرة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة، والرُّكبة).

لما ثبت عن جرهد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عطَّ فخذك فإنها من العورة».<sup>3</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ، ولا ميت».<sup>4</sup> وفيه رواية أخرى أنها الفرجان. قال مهنّا، سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، والأول أولى.

وأما الحرة المميزة فدليلها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار».<sup>5</sup>

أما عورة الأمة فإنها كعورة الحرة إلا ما تحتاج أن تظهره للمهنة والخدمة كأطرافها وضواحيها، وهو ما يضحى منها أي ما يظهر غالباً، وهي رواية عن أحمد فعنه: ما لا يظهر غالباً.

قال شيخ الإسلام: الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة، رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرة وتمييز الحرة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل.

1 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد - حديث: 542 بسند حسن

2 - المغني لابن قدامة (1/ 413)

3 - رواه أحمد - حديث: 15652، الترمذي - أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الفخذ عورة، حديث: 2793

بسند صحيح

4 - رواه أحمد - حديث: 1219، وأبو داود - كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله - حديث: 2748 وابن ماجه - كتاب

الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت - حديث: 1455 بسند ضعيف

5 - تقدم تخريجه

والحديث المتقدم لا دليل فيه لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة، فإن النظر يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة، لكن نظر الزوج والسيد المباح لهما الوطاء أعم من نظر غيرهما.<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ).

لِقِصُورِهِ عَنْ ابْنِ عَشْرٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بُلُوغَهُ فِي هَذِهِ السَّنِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها).

لما ثبت عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».<sup>2</sup>

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟»، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس).

لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ عَالِمًا ذَاكِرًا لَمْ تَصِحَّ).

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».<sup>5</sup>

لأن أن من شرط الساتر أن يكون مباحًا، وأجمعوا على صحته من الجاهل والناسي؛ لأنه غير آثم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيُصَلِّي عُريَانًا مَعَ وجودِ ثوبِ غضب).

فَلَوْ صَلَّى فِيهِ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْأَشْهَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً مَعْصُوبًا.

1 - شرح عمدة الفقه لابن تيمية - (ص: 275)

2 - رواه الترمذي - أبواب الرضاع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب، حديث: 1129 بسند صحيح

3 - رواه أبو داود - كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة - حديث: 550 بسند ضعيف

4 - رواه البخاري - كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - حديث: 355، ومسلم - كتاب الصلاة

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - حديث: 832

5 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا يُعِيدُ).

لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ فِي لُبْسِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، كَالْحَكَّةِ وَضُرُورَةِ الْبُرْدِ وَعَدَمِ سِتْرَةِ غَيْرِهِ، وَفِي الْحَرْبِ فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»<sup>1</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي نَجَسٍ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ).

لِأَنَّ السُّتْرَ أَكْثَرُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ، فَلَزِمَهُ سِتْرُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي غُرْبَانًا.<sup>2</sup>

وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى اشْتِرَاطِهَا، وَالطَّهَّارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَكَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى.

وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ قَدْ فَاتَتْ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ. وَقَدْ نَصَّ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ. فَكَذَا هَاهُنَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ كَالسُّتْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ، بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ السُّتْرَةَ أَكْثَرُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيُحْرَمُ عَلَى الذَّكَورِ لَا الْإِنَاثِ لِبَسِ مَنْسُوجٍ وَمُوهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ وَلبس ما كله أو غالبه حرير).

لِمَا ثَبِتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>3</sup>.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>4</sup>.

1 - رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب - حديث: 2784، ومسلم - كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها - حديث: 3964

2 - المغني لابن قدامة - (1/ 426)

3 - رواه أحمد - حديث: 919، وأبو داود - كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء - حديث: 3553 والنسائي - كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال - حديث: 5077 وابن ماجه - كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء - حديث: 3593 بسند صحيح

4 - رواه البخاري - كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض - حديث: 5116، ومسلم - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - حديث: 3943

يَحْرُمُ بُسُّ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوءِ بِهِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. وَقِيلَ: حُكْمُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ حُكْمُ الْحَرِيرِ الْمَنْسُوجِ مَعَ غَيْرِهِ، وَالْمَنْسُوجُ بِالْفِضَّةِ وَالْمُمُوءِ بِهَا كَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوءِ بِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ويباح ما سدي بالحرير وأحم بغيره).

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إِمَّا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَّمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>1</sup>.

فَلَا يَحْرُمُ الْحَزُّ وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِإِبْرَيْسَمٍ وَهُوَ الْحَرِيرُ وَالْحِمُّ بَوْبَرٍ أَوْ صُوفٍ.

وَالسَّدَى عَلَى وَزَنِ الْحَصَى مِنَ الثَّوْبِ هُوَ مَا يَمُدُّ طَوْلًا فِي النَّسِجِ خِلَافُ اللَّحْمَةِ، وَاللَّحْمَةُ خِيوطُ النَّسِجِ الْعَرَضِيَّةُ يُلْحَمُ بِهَا، وَالنَّاسِجُ يَعْتَرِضُ النَّسِجَةَ فَيُلْحَمُ مَا أَطَالَ مِنَ السَّدَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان).

إِذَا اسْتَوَيَا ظَهْرًا جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ لَيْسَ بِأَغْلَبَ، وَالنَّهْيُ إِذَا هُوَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَّمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَإِذَا انْتَفَى دَلِيلُ الْحُرْمَةِ بَقِيَ أَصْلُ الْإِبَاحَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة).

النَّجَاسَةُ لُغَةً: مَا يُسْتَقْدَرُ.

وَشَرَعًا: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخَصَ.

اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَيَّابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}<sup>2</sup>.

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»<sup>3</sup>.

1 - رواه أحمد - حديث: 1828، أبو داود - كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير - حديث: 3551 بسند صحيح

2 - سورة المدثر: الآية/ 4

3 - رواه الحاكم - كتاب الطهارة - حديث: 603، والدارقطني - كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالنتزه منه والحكم في بول

ما يؤكل - حديث: 406 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وَصَلَى لَكِنْ يَوْمِي بِالنَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ).

تَقْلِيلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَحَكْمًا بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ شَرْطِهَا وَهُوَ إِبَاحَةُ الْبُقْعَةِ وَطَهَارَتُهَا؛ لَمَا ثَبِتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».<sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبَهُ ثَوْبًا نَجَسًا أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفَةً مَتَنَجَسَ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَزَالَتْ أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا: صَحَتْ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ).

لِإِفْضَائِهِ إِلَى اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا. أَوْ لِعَمَلِ كَثِيرٍ إِنْ أَخَذَ يُطَهِّرُهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَصِحُّ، فَمَنْ صَحَّحَهَا يَقُولُ هُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهِهِ مُتَقَرِّبٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَحْتَجُّ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْعَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ لَيْسَتْ اجْتِهَادِيَّةً وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ لِأَنَّ مَنْ صَحَّحَ الصَّلَاةَ أَخَذَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ وَمَنْ أَبْطَلَهَا أَخَذَهُ مِنَ التَّنَادُّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.<sup>3</sup> وَاحْتَجُّوا كَذَلِكَ بِانْفِكَالِ الْجِهَةِ.

قَالَ الْعَزَالِيُّ: الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَعَارِيَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا الْمَحَالُ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ بَعَيْنِهِ،

1 - تقدم تخريجه

2 - رواه أحمد - حديث: 10937، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل - حديث: 560 بسند صحيح

3 - المستصفي - (ص: 63)

وَفِعَلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَضَبٌ مَكْرُوهٌ، وَالْعَصْبُ مَعْقُولٌ دُونَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ مَعْقُولَةٌ دُونَ الْعَصْبِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَجْهَانِ الْمُتَعَايِرَانِ.<sup>1</sup>

وَمَنْ أَبْطَلَهَا أَخَذَهُ مِنَ التَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَيَدَّعِي كَوْنِ ذَلِكَ مُحَالًا بِالْعَقْلِ. وبأن الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ خِلَافَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وقد ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».<sup>2</sup>

والراجح أن الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَذَا الْمَقْبَرَةُ).

لما ثبت عن جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».<sup>3</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».<sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْحَش).

لعموم النهي عن ذلك ، ولأنها لا تسلم من النجاسة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: «لَا».<sup>5</sup>

1 - المستصفي - (ص: 62)

2 - تقدم تخريجه

3 - رواه مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد- حديث: 859

4 - رواه أحمد- حديث: 11590، والترمذي- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء

أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث: 299، وابن ماجه- كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة- حديث: 743 بسند صحيح

5 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ).

لعموم النهي، لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ».<sup>1</sup>  
ولأن الصلاة على قارعة الطريق تؤدي إلى التضييق على المارة، وهي مدعاة لذهاب الخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْحَمَّامِ).

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».<sup>2</sup>

ولما لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ.....».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَسْطِحَةُ هَذِهِ مِثْلُهَا).

لأنها تابعة لها في الوجود، فكانت تابعة لها في الحكم للقاعدة الفقهية: ﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾، ولأنها تتبعها في البيع، والصحيح جواز الصلاة على أسطح هذه الأماكن لعدم تناولها بالنهي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ فِي الْكَعْبَةِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }.<sup>4</sup>

وَالشَّطْرُ: الْجِهَةُ وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَى سَطْحِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِحِجَّتِهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِيرُ مِنَ الْكَعْبَةِ جِزَاءً مِنْهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْحَجْرُ مِنْهَا).

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِشِرْكِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا غَرِيبًا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».<sup>5</sup>

1 - رواه الترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

حديث: 324، وابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - حديث: 744 بسند ضعيف

2 - تقدم تخريجه

3 - تقدم تخريجه

4 - سورة البقرة: الآية/ 144

5 - رواه البخاري - كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها - حديث: 1519، ومسلم - كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها -

حديث: 2446

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء).

لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدْبِرُ مِنْهَا شَيْئًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ"<sup>1</sup>.  
 فعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارٍ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى<sup>2</sup>.

وإذا صح النفل صح النذر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الثامن: استقبال القبلة مع القدرة).

لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.<sup>3</sup>

ولما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التِّي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»<sup>4</sup>.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة).

1 - رواه أحمد - حديث: 5116

2 - رواه البخاري - كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السور في غير جماعة، حديث: 505، ومسلم - كتاب الحج، باب

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، حديث: 388

3 - سورة البقرة: الآية/ 150

4 - رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة - باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه، حديث: 772، ومسلم - كتاب

الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث: 629

لما ثبت عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: «{فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}»<sup>1</sup>.

و لم يأمرهم النبي ﷺ بإعادتها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (التاسع: النية ولا تسقط بحال).

لحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.....». وتقدم.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ومحلها القلب وحققتها العزم على فعل الشيء وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز).

تقدم الكلام عن النية مستوفى عند الكلام عن الوضوء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير).

لأنها شرط والشرط يتقدم على العبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (والأفضل قرنها بالتكبير).

خروجاً من الخلاف.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وشرط - مع نية الصلاة - تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة).

تمييزاً لها عن غيرها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (وإلا أجزأته نية الصلاة).

إذا كان يصلي نفلاً مطلقاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمته الله: (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء).

لأن العبرة بكونها أداءً أو قضاءً الوقت فمن صلى في الوقت فهي أداء ومن صلى خارجه فهي أداء، ولو نوى غير ذلك.

1 - سورة البقرة: الآية/ 115، رواه الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب: ومن سورة البقرة، حديث: 2963

بسند حسن

2 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ فَرَضًا).

لأن الصلوات الخمس كلهن فرائض.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَشْتَرُطُ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ وَالِائْتِمَامُ لِلْمَأْمُومِ).

لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرَ أَوْ مَأْمُومُهُ لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

قال في الإنصاف: وَعَنْهُ لَا يُشْتَرُطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْإِمَامِ فِي سِوَى الْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ يُشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ، وَهُوَ الرَّاحِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»<sup>1</sup>.

وَعَلَى رِوَايَةٍ عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ: لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَصَلَّى خَلْفَهُ، وَنَوَى مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ الْإِئْتِمَامَ: صَحَّ وَحَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ فَيُعَايَى بِهَا فَيَقَالُ: مُقْتَدٍ وَمُقْتَدَى بِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُقْتَدَى دُونَ الْمُقْتَدَى بِهِ؛ وَالْجَوَابُ لِأَنَّ الْمُقْتَدَى بِهِ نَوَى مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، وَالْمُقْتَدَى نَوَى الْإِقْتِدَاءَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِعِذْرِ يَبِيحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ).

لَمَّا ثَبِتَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أُنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَاللَّيْتِينَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا تُخْبِرُنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا وَأَقْرَأَ بِكَذَا»<sup>2</sup>.

1 - رواه البخاري - كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان - حديث: 1923، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب الترغيب في قيام رمضان - حديث: 1311

2 - رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب من شك إمامه إذا طول، حديث: 684، ومسلم - كتاب

الصلاة، باب القراءة في العشاء - حديث: 738

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارِقٌ إِمَامَهُ فِي قِيَامٍ).

مَنْ فَارِقَ إِمَامَهُ فِي قِيَامٍ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرِ تَمَامٍ.<sup>1</sup>

وَلَمَّا ثَبَتَ أَيْضًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوْ يُكْمِلُ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ).

لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».<sup>3</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ).

مِثَالُهُ: لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهُ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا مُنْفَرِدًا، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَجَعَلَهَا نَفْلًا يُصَلِّيَ فَرَضُهُ فِي جَمَاعَةٍ، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ تَأْدِيَةٌ فَرَضِهِ فِي الْجَمَاعَةِ مُضَاعَفَةٌ لِلثَّوَابِ، بِخِلَافِ مَنْ نَقَلَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا فَائِدَةٍ. وَعَنْهُ لَا تَصِحُّ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَبَطَلَ فَرَضُهُ).

لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْفَرِيضَةِ وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ مَنْ أَضَاعَهَا أَوْ سَهَا عَنْهَا فَصَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَوْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَرَاتِيًا، فَقَالَ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ}.<sup>4</sup> وَلَمْ تَصِحَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ نِيَّتَهُ.

1 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها حديث رقم: 38

2 - رواه مسلم - كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها حديث رقم: 37

3 - رواه أحمد - حديث: 14379، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنتوا - حديث: 846 بسند حسن

4 - سورة مريم: الآية/ 59

## الفهرس

المقدمة.....

ترجمة الشيخ مرعى بن يوسف الكرمى ~.....

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ~.....

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~.....

عناية العلماء بمتن دليل الطالب.....

مقدمة

المصنف.....

كتاب الطهارة.....

أقسام الماء.....

الأول: الماء الطهور.....

الثاني: الماء الطاهر.....

الثالث: الماء التحس.....

حد القليل والكثير من الماء.....

باب الآنية.....

باب الاستنجاء.....

فصل في آداب التخلي.....

باب السواك.....

فصل في سنن الفطرة.....

باب الوضوء.....

فروض الوضوء.....

شروط الوضوء.....

فصل في نية رفع الحدث.....

فصل في صفة الوضوء.....

فصل في سنن

.....الوضوء.

باب المسح على

.....الخفين.

شروط المسح على

.....الخفين.

حكم المسح على

.....الجوربين.

.....فصل في أحكام الجبيرة.

.....يُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ.

.....بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

.....فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

.....بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُسْلَ.

.....فصل في شروط العسل.

.....سُنُّ الْعُسْلِ.

.....فصل في الأغسال المستحبة.

.....بَابُ التَّيْمِ.

.....شروط صحة التيمم.

.....فصل في واجب التيمم وفروجه.

مبطلات

.....التيمم.

صفة

.....التيمم.

باب

إزالة

.....التجاسة.

.....فصل المسكر المائع.

.....بَابُ الْحَيْضِ

.....فَصْلُ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ

.....أَحْكَامُ النَّفَسِ

.....بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

.....بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

.....الفهرس